

محاضرات في مادة عقود التأمين

إعداد: وليد جمعه الزواهره
الجامعة الأردنية
2011 صيفي

● المقدمة:

تم بعون الله و توفيقه، إعداد هذه المحاضرات لمادة عقود التأمين، التي تعتبر من التطبيقات المهمة لفكرة العقد، الواردة في مصادر الالتزام.

و ما تم جمعه في هذا الملخص، يتميز بأنه مجموع من عدة مصادر و كتب، و من صياغة المعد في كثير من نقاطه، و تم شرح نظام التأمين الإلزامي للمركبات فيه، و ذلك لأول مرة يشرح فيها نظام عام 2010 و لمحكوم بعدم دستوريته.

و تم لي ذلك بعون الله و توفيقه، لخدمكم به، و صدقة العلم تعليمه.

الراجي من الله القبول
و له و لوالديه الدعاء
وليد الزواهره

**** تقديم (لا يدخل في الامتحان):**

ينطبق عليه الأحكام العامة في العقود إذا خلت الأحكام الخاصة من نص.

***النشأة:**

- جميع الدراسات التي تتناول نشأته قائمة على الحُدس و التأويل ولا يوجد تاريخ محدد لنشأته.
- يقال أنه نشأ في أكثر من مكان بنفس الوقت لظروف متزامنة استدعته.
- أبرز أنواعه:

- أ- التأمين البحري: و جميع الفقهاء يقولون أن أول عقد نشأ من عقود التأمين هو عقد التأمين البحري، و ذلك لانتشار النقل البحري و للتخفيف من الخسائر، حيث نشأ من خلال مجموعة من القوانين و الأنظمة، و من أمثلته:
- a. نظام الخسائر المشتركة (الرمي في البحر): أي رمي البضائع الموجودة على ظهر السفينة في البحر حماية للسفينة من الغرق، و يعوّض صاحب السفينة و الركاب و أصحاب البضائع الأخرى يعوضون صاحب البضاعة الملقاة في البحر، و يعوضه كل شخص استفاد من هذه العملية.
- b. عقد القرض الجسيم (قرض المخاطر الجسيمة): حيث يقوم صاحب البضاعة الذي يحتاج لمبالغ طائلة لتسيير الرحلة البحرية بالحصول على تلك المبالغ من شخص آخر يقوم بمنحه قرض، و تكون الضمانة هي السفينة أو البضاعة الموجودة على ظهرها، فإذا وصلت البضاعة سالمة فيرد المقترض القرض مع فوائد عالية، أما إن لم تصل فلا يأخذ شيئاً، و يعفى المقترض من الدين، أي أن هناك مخاطرة من قبل المقرض و المقابل لهذه المخاطرة هو فائدة مرتفعة.
- ** بعض الفقهاء قالوا أن عقد القرض البحري تطور ليصبح عقد التأمين لكن المحاضر يختلف معهم و لذلك تجري المقارنة التالية:**
- عقد التأمين: هو عقد بين شخص يقوم بدفع قسط التأمين و بالمقابل تقوم شركة التأمين (المؤمن) بالتعهد بدفع مبلغ من المال في حال تحقق الخطر أو حلول الأجل.
 - المقارنة:

وج المقارنة	القرض البحري	عقد التأمين
المبلغ المطلوب	مبلغ القرض و الفائدة	الأقساط و التعويض
الأطراف	طرفين	طرفين
أثر تحقق الخطر	يسقط الدين	تلتزم الشركة بدفع مبلغ التعويض
وقت دفع المبلغ	يدفع المبلغ المقرض عند إبرام عقد القرض مع احتمالية استرداده إذا لم	عند تحقق الخطر تلتزم الشركة بدفعه

رد المبلغ	يتحقق الخطر	عند إبرام العقد دفعة واحدة أو على دفعات دورية و تدفع مقدماً و لا تسترد و لو لم يتحقق خطر
-----------	-------------	--

- هناك اختلاف واضح بين العقدين.

- ب- التأمين على الحياة: تأخر للاعتقاد بحرمة حيث أنه كان الرأي السائد أن محلّه الجسد وجسد الإنسان لا يصح أن يكون محلاً للعقود لأنه لا يقدر بقيمة, إلى أن تغير مفهومها بالنظام العام وأصبحت مجازة.
- ت- التأمين البري: أول ما ظهر التأمين ضد الحريق، بعد حريق لندن الكبير، إذ تنادى الناس بإنشاء صندوق لدعم و تعويض أصحاب المنازل المحترقة التي وصلت إلى ألف منزل، و كذلك لحمايتها من الحريق مستقبلاً، و التعويض عنه إذا وقع.
- ث- التأمين من المسؤولية: أي تغطية الأضرار التي يحدثها المؤمن بالغير مثل التأمين الإلزامي للمركبات (ضد الغير), وهذا التأمين هو تأمين ضد المسؤولية, وتأخر في الظهور لتأخير ظهور الآلات في العمل, وحارس الأشياء بالمفهوم العام هو من يقوم من يقوم بهذا التأمين (صاحب السيارة عن الأضرار التي تحدثها السيارة).
- ج- التأمين عن المسؤولية المهنية: وهو تأمين ضد المسؤولية (مسؤولية الطبيب أو المحامي عن الأخطاء التي يقوم بها أثناء تأديته لما طلب منه).
- في الأردن لا يوجد تأمين على مسؤولية المحامي ويوجد بالنسبة للطبيب عن أخطائه الطبية.
- تكون مسؤوليته انطلاقاً من التزامه, فالتزام الطبيب هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة, فليس مهماً النتيجة بالنسبة للتأمين, لكن ما يهمها هو بذل المؤمن له عناية الرجل العادي من مهنته, فإذا بذل مجهوده لكنه لم يحقق النتيجة المرجوة فلا يسأل ولا تسأل شركة التأمين.
- إذا أخطأ طبيباً فتقوم مسؤوليته وبالتالي مسؤولية شركة التأمين لحماية ذمته المالية من النقصان.
- إذا لم يكن مؤمناً فتنهض مسؤوليته الشخصية ومسؤولية المستشفى بصفته متبوعاً (قواعد عامة).
- نشأت أول شركة تأمين في الأردن عام 1941 وعددها الآن 29 شركة تأمين.
 - إطارها القانوني في الأردن هو القانون المدني الذي نظمها في المواد (920-949) مدني.
 - لكن القانون المدني ظهر عام 1976 ومصادره هي:

- 1- تشريع ممثلاً بالقانون المدني، ثم مجلة الأحكام العدلية (1448) ثم مادة 2.
 - 2- فقه إسلامي (الأقرب للتشريع لوجود اختلاف بين الفقهاء)، ثم مبادئ الشريعة الإسلامية (لأنها مجمع عليها) ثم العرف، ثم قواعد العدالة (فيجب على القاضي أن يصدر حكماً ولا يجوز أن يترك النزاع .)
 - ينظم القانون المدني الأحوال المالية وبعض الأحوال الشخصية كالأهلية وسن الرشد والنسب و درجة القرابة.
 - بعض أحكام التأمين نظمته تشريعات خاصة :-
 - أ- التأمين البحري :- قانون التجارة البحرية (296 وما بعدها) وإذا لم يوجد فيه حكم فنرجع للمدني .
 - ب- نظام التأمين الإلزامي الأول عام 1985 وحصل عليه العديد من التعديلات .
 - ت- يجب ألا تتعارض أحكام النظام مع الشريعة العامة للتشريع في الأردن وهو القانون المدني
- *س قبل عام 1976 كيف كانت تحكم المحاكم في عقود التأمين ؟؟؟؟

* بداية المادة :

**** أحكام خاصة بعقد التأمين ****

عرفت مادة 920 مدني عقد التأمين بأنه: " التأمين: هو عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى الشخص الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً دورياً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الخطر المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له.

- انتقادات:

- (1) ليس من وظيفة المشرع تقديم التعريفات إنما تقديم أحكام قانونية، و التعريف هو من وظيفة الفقه و القضاء، و لا يتدخل المشرع بالتعريف إلا استثناء، و ذلك في حال وجود نظام قانوني حديث، أو خلاف فقهي يجب حسمه، و لم يكن في وقت صدور القانون المدني مثل هذا الخلاف، بعكس الوقت الحاضر.
- إن تدخل المشرع في التعريف يبرز مشكلة عند تطور الحياة، و بالتالي يصبح التعريف قاصراً و ضيقاً، و من ثم تعديل التشريع و ذلك ليس مستحسنًا.

- (2) التأمين عقد: و هذا في بداية التعريف، لكن التأمين يحمل شقين، فني و هو نظام التأمين، و قانوني و هو عقد التأمين.
- i. الجانب الفني: و تتكفل به شركة التأمين، و ذلك قبل إبرام عقد التأمين، و في هذا الوقت لا يكون لها علاقة بالخطر إن وقع، لأن عقد التأمين لم يبرم بعد، و هي عبارة عن دراسة تقوم بها شركة التأمين لتقرر مدى رغبتها بإبرام عقد التأمين، و ذلك من خلال دراسة الخطر، و احتمال وقوعه.
- يقدم طالب التأمين المعلومات عن الخطر، و تقوم الدراسة على أساسها، فمثلاً، شخص عمره 20 سنة، إذا طلب التأمين على حياته لمدة خمسين سنة فلن تمنع شركة التأمين، أما شخص عمره 70 سنة، يطلب ذلك لنفس المدة، فلن تقبل شركة التأمين، و إن قبلت فيكون ذلك مقابل أقساط باهظة جداً.
- تعتمد هذه الدراسة على قوانين الاحتمالات و الإحصائيات و الخبرات السابقة، و تساعد هذه الدراسة شركة التأمين على توقع نسبة الخطر و بناء على ذلك تبين شروط العقد.
- أبرز القوانين التي تعتمد عليها شركات التأمين هو قانون الكثرة (قانون الأعداد الكبيرة)، فمثلاً: شخص يريد التأمين ضد الحريق على منزله، و كانت نسبة الخطر 10: 1000 منزل، أي 1%، فبناءً على هذه النسبة تحدد شركة التأمين مدى إمكانية إبرام العقد، و ربما رفض التعاقد إذا تبين أن نسبة احتمالية وقوع الخطر عالية جداً.

- تحدد الشركة قيمة القسط بناء على هذه الدراسة أيضاً، فترتفع هذه الأقساط بارتفاع نسبة الخطر و تنخفض بانخفاضها.
- تكمن أهمية قانون الكثرة بأنه كلما زادت أعداد العينة اقتربت النتيجة من الواقع، مثلاً: أجرى طبيب دراسة لمعرفة مدى نسبة إصابة الأردنيين بمرض السكري، و ذلك على العينات التالية:
0 عينة قوامها 20 شخصاً، فوجد 10 منهم مصابين، فاستنتج أن 50% من الأردنيين مصابين بمرض السكري، و هذه النتيجة بعيدة عن الواقع لأن عدد أفراد العينة بعيد جداً عن عدد سكان الأردن.
- 0 عينة قوامها مليون شخصاً، فوجد 500 ألف مصابين بالسكري، و استنتج أن 50% من سكان الأردن مصابين بالسكري، فالنتيجة أقرب للواقع لكنها أيضاً ليست دقيقة.
- 0 عينة قوامها 6 مليون شخصاً، و وجد 3 مليون مصابين، فدراسته دقيقة، و هي مطابقة للواقع، لأن أفراد عينة الدراسة هم أنفسهم أعداد السكان.
- يصعب أخذ العدد الحقيقي بالدراسات خصوصاً، بالدراسات على مستوى البلاد أو مدناً كبيرة كعمان.
- العلاقة بالتأمين: تجري شركة التأمين دراسة على الخطر، مثلاً ضد الحريق، فنجد أنه من كل 1000 منزل، يحترق 10 منازل، فنسبة الاحتمال 10:1000 أو 1%، فلو كان منزلاً واحداً هو المؤمن عليه، لكانت نسبة الاحتمال 50% أي أن الحدث إما أن يقع أو أن لا يقع، و بالتالي يجب زيادة العدد ليصل إلى 1000 عقد على 1000 منزل و بالتالي مطابقة العينة الحقيقية لعينة الدراسة، و هذا على الأقل، بمعنى أنه يمكن أن تبرم الشركة عقوداً أكثر.
- و هذا هو تطبيق قانون الكثرة في عقد التأمين، فإذا يجب على شركة التأمين إبرام قدر ممكن من عقود التأمين من خلال مبدأ تجميع الأخطار.
- تقوم شركة التأمين بهذا الجانب الفني دون المؤمن له، و تقوم بهذه الدراسة بالاستعانة بالخبراء الاكتواريين.
- الدراسة الاكتوارية: الدراسة المتنبئة بالمستقبل بناء على دراسات و خبرات سابقة على إبرام العقد.
- الجانب الفني يسبق الجانب القانوني و تنفرد به شركة التأمين.

II. الجانب القانوني: و ينشأ في حالة قبول التعاقد، و هي العلاقة

الثنائية بين المؤمن و المؤمن له.

- مثلاً: وجد عند التأمين على منزله ضد الحريق محطة وقود بجانب المنزل، فللشركة رفض التعاقد.
- العقد: ارتباط إيجاب و قبول من إرادتين و توافقهما على إحداث أثر قانوني (مادة 78 مدني).
- تتميز العقود عن بعضها من خلال آثارها، فمثلاً أثر عقد البيع هو نقل ملكية، بينما أثر عقد الإيجار نقل المنفعة لمدة معينة.
- آثار العقد: هي الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد.

- نلاحظ في المادة 920 أن المشرع عرف التأمين وليس عقد التأمين على الرغم من أنه ذكر الجانب القانوني دون الفني .

😊 * أثر عقد التأمين القانوني:

- مادة 920 مدني: "التأمين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن".
- يكون أداء شركة التأمين (نقداً أو عيناً أو خدمات، و في جميع الحالات، فإن شركة التأمين تتكبد نفقات.
- الخطر: هو شعور نفسي لشخص بوجود شيء ما يهدده في المستقبل، و يجب أن يكون الشعور مطابقاً للواقع (الخطر الوهمي لاحقاً).
- الحادث: هو التحقق المادي للخطر.
- مفهوم الخطر في عقد التأمين أوسع من المفهوم المتعارف عليه، إذ يشمل إضافة إلى الحوادث السيئة الحوادث السعيدة (السارة)، و هي ليست خطراً بالمفهوم الضيق التي تمثل الحادث السيء، مثل الحريق، أو الحوادث السعيدة مثل، التأمين على الحياة لحال البقاء.
- إذا أطلق لفظ التأمين على الحياة، فالمتعارف عليه أنه لحال الوفاة لكن هناك نوع آخر لحال البقاء، و لا يعتبر البقاء حياً حادثاً بالمفهوم الضيق لكنه يغطي.
- هناك تأمين في حال الزواج، أي إذا تزوج خلال مدة معينة، فيعتبر حادثاً ساراً، فتدفع له شركة التأمين، و كذلك التأمين على الولادة.
- السبب في تغطية الحوادث السعيدة أنها تخفي نفقات، و طالب التأمين بحاجة لتغطيتها، فمثلاً بقاء الإنسان حياً بعد 50 عاماً، فقد يكون عاجزاً عن العمل، و لا يملك القدرة على الإنتاج و يواجه نفقات الحياة هذه من خلال مبلغ التأمين، و كذلك الزواج و الولادة.
- 😊 * عند إبرام عقد فإن التزام شركة التأمين هو تقديم تعهد بتغطية تحقق الخطر أو وقوع الحادث (عند وقوعه أو عند حلول الأجل).
- أخطأ المشرع باستخدام الخطر و الحادث كمترادفين، فالحادث السعيد ليس خطراً، و التشريعات الحديثة تدخل عبارة: " حلول الأجل أو حدوث الخطر"، فعند إبرام عقد تأمين حياة لحال البقاء مثلاً، فلا يوجد خطر ننتظر حدوثه، إنما يوجد أجل ننتظر حلوله.
- التزام المؤمن له هو الأقساط الدورية: و يتعلق هذا القسم بآثار الالتزام.
- تسمية القسط لا تعني أن المؤمن له يؤدي الدفعات لشركة التأمين على شكل دفعات دورية، إنما التسمية التشريعية للمبلغ الذي يؤديه المؤمن له في عقد التأمين هو القسط.
- لم يشر القانون للجانب الفني، إنما فقط للجانب القانوني المتمثل بعقد التأمين، و حاول بعض الفقهاء إدخال الجانب الفني في التعريف، و

أبرز هؤلاء الفقهاء هو الفقيه الفرنسي هيمار، فعرف التأمين بأنه: عملية يلتزم بموجبها المؤمن بدفع مبلغ من المال إلى المؤمن له أو من اشترط التأمين لصالحه عند وقوع الخطر أو حلول الأجل مقابل أقساط دورية يؤديها المؤمن له، على أن يقوم المؤمن بتجميع الأخطار و إجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء.

- تقوم شركة التأمين بتجميع الأخطار تطبيقاً لقانون الكثرة وبالتالي القرب من الواقع .

☺ * المقاصة هنا تختلف عن مفهومها في أثر الحق، (القاصة كأثر من آثار الحق)، إيفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه .

- المقاصة بين الأخطار: أي أن تقوم شركة التأمين بتعويض الأخطار التي تتحقق من خلال مجموع الأقساط التي يلتزم بدفعها جميع المؤمن لهم (تحققت أخطارهم أم لم تتحقق) أي من الرصيد المشترك للمؤمن لهم.

- مثال: من كل 1000 منزل يحترق 10 منازل، و قبلت شركة التأمين إبرام العقد، فتعوض شركة التأمين المنازل المحترقة، من الرصيد المشترك للمؤمن لهم.

☺ لا تعوض شركة التأمين المتضررين من رأسمال الشركة، إنما من خلال مجموع الأقساط التي تصل إليها، و هي ما يعرف بالرصيد المشترك، و عند تحقق الخطر عند أحدهم، فتدفع الشركة من الأقساط المدفوعة، فكانما جرت مقاصة (خسرت أمام 10 منازل و ربحت أمام 990).

- تقوم شركات التأمين بتحديد وقت إبرام العقد بدقة، حتى تحدده بالدقيقة، فلو سبق الحادث وقت انتهاء العقد بدقة فتغطيه و إلا فلا.

☺ * تعريف عقد التأمين من جانب رياضي و اقتصادي: " استبدال خسارة صغيرة مؤكدة بخسارة كبيرة احتمالية " .

- الخسارة الصغيرة المؤكدة: هي أقساط التأمين وهي صغيرة نسبياً مقارنة بالمبالغ التي كان سيتكدها طالب التأمين إذا لم يكن أبرم عقداً .
- التهرب من الخسارة الكبيرة يكون بإلقاء الخسارة على كاهل شركة التأمين مقابل أقساط شركة التأمين.
- لا يمنع التأمين الأخطار لكن في حال تحقق آثارها فإنه يخفف منها.

☺ * مبدأ الصفة التعويضية لعقد التأمين :

- تعريف المادة 920 من القانون المدني لم يشر إلى الصفة التعويضية لعقد التأمين، إلى أن ذلك يعتبر من ميزاته.
- هذا المبدأ هو تناسب التعويض مع مقدار الضرر .
- أي لا يجوز للمتضرر الحصول على أكثر من مقدار الضرر وإلا فيعتبر حاصلاً على إثراء بغير سبب على حساب شركة التأمين .
- بالنسبة للتأمين أن يكون مساوياً لمقدار الضرر الناشئ عن الخطر .
- الذي يعوض هو شركة التأمين .
- إذا نقصت قيمة الشيء المؤمن نتيجة لوقوع الحادث فلا بد مراعاة ذلك عند التعويض ولا يعتبر ذلك إثراءً بل سبب.

- هذا المبدأ غير موجود في جميع عقود التأمين , فلا تتمتع به بعض هذه العقود .

☺ * عقود التأمين بالنسبة للمبدأ نوعين :

1. التأمين على الأشخاص الطبيعيين : ومنها التأمين على حياة الأشخاص الطبيعيين لحال الوفاة , فلا يتمتع المبلغ المدفوع بصفة تعويضية إنما يدفع المبلغ المتفق عليه حال تحقق الخطر فقط , بغض النظر عن الأضرار التي لحقت بالمؤمن له وبالمستفيد , ويسمى المبلغ المدفوع هنا بمبلغ التأمين فقط , ولا يجوز تسميته مبلغ التعويض.
 2. الأنواع الأخرى التأمين من الأضرار فإنه يتمتع بمبدأ الصفة التعويضية , فتدفع الشركة مبلغاً مساوياً لقيمة الضرر الذي يلحق بالشيء المؤمن عليه.
- هنا يمكن تسمية المبلغ (بمبلغ التأمين أو التعويض أو أداء المؤمن له بعكس الحالة الأولى المقنطرة على تسميته بالتأمين).
- * لا يجوز أن تكون قيمة التأمين أكبر من قيمة الضرر : فلا يجوز أن يصبح المؤمن له في وضع أفضل من وضعه قبل وقوع الخطر , فإما أن يساوي التعويض قيمة الضرر وإما أن يقل عنه.
- لم يشر المشرع الأردني لهذا المبدأ , فكان تعريفه يشمل التأمين بصفته التعويضية عن الأضرار والتأمين على الأشخاص الطبيعيين.

** أنواع التأمين **

- يقسم التأمين من حيث الزاوية التي ينظر للنظام منها :
 - أ- من حيث الجهة التي تتولى الإدارة وهو نفسه التقسيم من حيث الهدف لتحقيق الربح:
- 1- التأمين التعاوني: مجموعة من الأشخاص يهددهم خطر واحد , فيشترك هؤلاء الأشخاص في مواجهة الأضرار التي تنتج عنه إذا تحقق ذلك الخطر ولحق بأحدهم ضرر (جمعية تعاونية).
- يلزم كل فرد بدفع اشتراك لتشكيل رصيد مشترك (صندوق) , فإذا حدث خطر ولحق بأحدهم ضرر فيعوض من قيمة الرصيد المشترك.
- يهدف هذا النوع لتحقيق التعاون بين الأفراد (مثلاً طلاب القاعة يشكلون صندوقاً لمواجهة خطر سقوط المروحة في القاعة التدريسية وتعويض المتضرر).
- لا تهدف هذه المجموعة للربح فلا يوجد وسيط بين الأفراد يدير عمل التأمين فالمجموعة تدير نفسها بنفسها .
- المبلغ المؤدى يسمى اشتراك أو أقساط.
- تحدد هذه الأقساط دون اللجوء إلى أسس فنية , بل بصورة جزافية بالاتفاق بين أفراد المجموعة , وقد يتبين أن قيمة هذا الاشتراك لا تكفي فإما يطلب من أفراد المجموعة زيادة , وإما تتحمل المجموعة جزءاً من الأضرار , والباقي يتحمله المشترك بنفسه.

- إذا لم تلحق بأحدهم أضرار، أو كانت أقل من المتوقع (قيمة الرصيد)، فإن الفائض إما يوزع على الأفراد أو يدور الرصيد للأخطار اللاحقة والسنوات اللاحقة.
- هناك عدم ثبات في قيمة الأقساط بخلاف التأمين ذو الأقساط الثابتة.
- كل شخص هو مؤمن ومؤمن له، ويسمى التأمين التعاوني بناءً على ذلك (تأميناً تبادلياً) فالشخص نفسه يتولى الإدارة هو نفسه المؤمن له المهدد بالخطر.
- 2- التأمين التجاري: يهدف لتحقيق الربح وتقوم به شركات التأمين ويسمى التأمين الخاص أو التأمين بأقساط محددة.
- تكون شركة التأمين شركة مساهمة عامة بحسب قانون الشركات الأردني لسنة 1997 مادة 93.
- الشركات المساهمة العامة جميع أعمالها تجارية وتهدف لتحقيق الربح.
- بالأصل هذا التأمين اختياري يلجأ كل شخص إليه اختياريًا إذا رأى أنه مهدد للخطر.
- شركة التأمين عبارة عن وسيط بين مجموع المؤمن لهم وتهدف لتحقيق الربح.
- يختلف شخص المؤمن عن المؤمن له.
- الأقساط ثابتة وتعتمد شركة التأمين على أسس فنية لتحديد الأقساط ولا تحددها جزافياً.
- إذا تحقق الخطر أم لم يتحقق تبقى الأقساط ثابتة فيما يتعلق بهذا العقد.
- يؤثر حدوث الأخطار على مقدار الأقساط بالنسبة للعقود اللاحقة والسابقة دون العقد الحالي، (إذا كانت نسبة تحقق الخطر مرتفعة لدى هذا المؤمن له فيختلف القسط عنه بالبداية، والعكس إذا كان الخطر أقل فينخفض قسط التأمين).
- *"مثلاً: قسط تأمين سيارة 100 دينار، صاحب هذه السيارة كثير مخالفات السير ومخالفة قواعده وكثيراً ما يرتكب حوادث هو مسببها، فإن من حق شركة التأمين رفع القسط في العقد اللاحق، أما إن كان قليل الحوادث والمخالفات شديد الحرص على اتباع قواعد المرور، فإن ذلك يؤثر على القسط فينخفض لانخفاض نسبة الخطر عن نسبته بحسب دراسة شركة التأمين."
- تغير قمة القسط موجود في التأمين التعاوني أيضاً.
- 3- التأمين الاجتماعي (الإجباري \ الضمان الاجتماعي):
- تقوم بإدارته الدولة ممثلة بمؤسسة الضمان الاجتماعي.
- لا تهدف الدولة لتحقيق الربح، إنما حماية طبقة العمال ضد أخطار معينة حددها قانون مؤسسة الضمان الاجتماعي (كالعجز والشيخوخة والبطالة والأمراض والإصابات الناتجة عن العمل وأحياناً الوفاة).
- **س) لماذا يقوم كل من العامل وصاحب العمل بدفع الأقساط؟
- العامل هو المهدد للخطر بصورة مباشرة بالنسبة لأخطار العمل.
- يقوم صاحب العمل بدفع جزء من الاشتراكات أكبر من العامل لأنه يستفيد بصورة غير مباشرة من خلال:

- 1- الإعفاء من دفع التعويض الترتب عليه أصالة لكنه قد يدفع في حالات الضرر الجسيم وبالتالي حماية مركزه المالي واستمراره بالعمل.
- 2- عودة العامل للعمل بأقرب وقت، فعند حصوله على التعويض ذلك يساعد العمل على العودة للعمل بدلاً من مماطلة صاحب العمل وتأخره عن الدفع.
- * كأصل عام فإنه في التأمين التجاري يدفع المؤمن له وحده الأقساط بعكس التأمين الإجباري.
- * يسمى إجباري لأن الأشخاص ملزمين بإتباعه في أي مؤسسة ينطبق عليها قانون الضمان الاجتماعي (القانون السابق ينطبق على كل من يشغل 5 عمال أما الحالي فعلى كل مؤسسة تشغل عاملاً واحداً).
- الأصل أن التأمين التجاري اختياري لكن قد يرى المشرع جعله إلزامياً إذا كان هناك خطر بحاجة لتأمين وهو غير مشمول بالتأمين الاجتماعي مثل تأمين السيارات الإلزامي.

****س) كيف تحقق شركات التأمين الربح وخصوصاً مؤسسة الضمان الاجتماعي؟**

- 1- تخصيص هامش للربح زيادة على نسبة الخطر وإضافته إلى قيمة القسط.
 - 2- الأصل أن مؤسسة الضمان الاجتماعي لا تهدف للربح، لكن رصيد المؤسسة الذي تجمعها كبير ولا يمكن أن يبقى مجمداً على حاله، فيضر بحالة المؤسسة المالية فتقوم جميع شركات التأمين باستثمار الرصيد المشترك مما يحقق لها الربح، من أجل توفير ملاءة مالية وكذلك مؤسسة الضمان الاجتماعي.
 - 3- تكفل الدولة التعويضات المرتفعة أو خسارة المشاريع التي يتم الاستثمار فيها من قبل المؤسسة.
 - 4- تلجأ شركة التأمين إلى التأمين من شركة أجنبية (تجارية) لتغطية بعض الأخطار عند عجزها.
- ب) من حيث الحق أو المصلحة المهددة بالخطر (المؤمن عليها):-

- 1- التأمين على الأشخاص:- ويهدف إلى حماية المؤمن له في حياته (التأمين على الحياة)، وفي سلامة جسده (التأمين ضد الإصابات الجسدية).

(أ) التأمين على الحياة:

**** أشكال التأمين على الحياة:-**

- 1- التأمين على الحياة لحال الوفاة (يجب تعيين مستفيد).
 - 2- التأمين على الحياة لحال البقاء (تدفع للمؤمن له أو للمستفيد).
 - 3- التأمين المختلط:-
- يبرم العقد مع الشركة بموجبه تلتزم الشركة بدفع المبلغ المتفق عليه للمستفيد إذا توفي المؤمن على حياته خلال مدة العقد، أو للمؤمن له أو للمستفيد إذا بقي حياً عند نهاية مدة العقد.

*** التكيف الصحيح:-**

- الأصل أن عقد التأمين يقوم على الاحتمال، فلنفرض أن شركة التأمين تريد تعطيية خطر تبين أنه مستحيل فهذا العقد باطل لأن الخطر مستحيل.
- كذلك إذا كان الخطر مؤكد فيعتبر العقد باطلاً
- الاحتمال في الرياضيات إما أكبر من صفر أو أقل من واحد.
- يحتمل أن الخطر سيقع أو لا وليس كلاهما معاً.
- في عقد التأمين المختلط.
- احتمالية وقوع الخطر هي 50% (يموت أو لا يموت).
- واحتمالية عدم وقوع الخطر هي 50% (يموت أو لا يموت).
- عند جمع الخطرين الوفاة أو البقاء حياً في عقد واحد ولا يوجد احتمال آخر فأصبح الخطر مؤكداً بنسبة 100% وبالتالي انتفى الاحتمال.
- جمع الخطرين ينفي عن العقد الاحتمال، فلا يمكن اعتباره عقد تأمين، إنما عقد ادخار.
- جميع عقود التأمين على الحياة تحمل صفة الادخار، لكن التأمين على الحياة لحال الوفاة أو البقاء، فيها صفة احتمالية، أما المختلط فلا يقوم على الاحتمال نهائياً.
- لا يوجد في الأردن تأمين على الحياة لحال البقاء أو مختلط.

س) لماذا تقوم شركات التأمين بإبرام عقد تأمين مختلط و هي ستدفع مبلغ التأمين في جميع الأحوال؟

و ذلك لاستثمار الأموال ، فالتأمين على الحياة أصلاً أقساطه مرتفعة، و هي أكثر بكثير في حالة التأمين المختلط، و هذه المبالغ الطائلة تزيد في الرصيد المشترك، كما يمكن استثمارها بنواح أخرى.

- بعض الفقهاء قالوا ببقائه عقداً احتمالياً، و ذلك لعدم معرفة شركة التأمين وقت دفع المبلغ، كما أنها لا تعلم لمن ستدفعه.

ب) التأمين ضد الإصابات الجسدية:

- هو التأمين ضد الإصابات التي قد تصيب المؤمن له في سلامته الجسدية و لكنها غير مميتة.
- تكون هذه الإصابات خارج المهنة، لأن ما يحصل أثناء المهنة أو بسببها، يغطيه التأمين (الضمان) الاجتماعي.
- يدفع مبلغين :

- 1) نفقات العلاج من أدوية و أجرة مستشفى، و يحمل الصفة التعويضية و على المؤمن له إثباته من خلال الفواتير.
- 2) دفع المبلغ المتفق عليه في العقد - مثلاً عن عجز 50% تدفع الشركة مبلغ مليون دينار،

س) ألا يصبح المؤمن له في حال أفضل مما كان عليه قبل التعاقد؟؟

بالنسبة لبذل نفقات العلاج، فلا، لأنه يحمل صفة تعويضية، أما المبلغ المتفق عليه سابقاً فهو لا يحمل الصفة التعويضية فلا مشكلة في مقدار المبلغ.

2) التأمين من الأضرار:

- يهدف لحماية الذمة المالية للمؤمن له، ويقسم إلى التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية.

أ) **التأمين على الأشياء:-** ويهدف لحماية الذمة المالية للمؤمن له في حال تلف أو هلاك المال المؤمن عليه.

* من الأمثلة على هذا التأمين:-

- التأمين على المنازل والمجوهرات ضد السرقة، والتأمين على المنازل ضد الحريق، والتأمين على البضائع عند النقل.

- التأمين الشامل على السيارات وهو تأمين أشياء.

* **الأطراف:-** شركة التأمين والمؤمن له، فهو ثنائي الأطراف وثنائي الآثار.

- يتم التعويض سواء أكان الهلاك كلياً أم جزئياً لأنه يمثل خطر ويتمتع هذا التأمين بالصفة التعويضية.

ب) **التأمين من المسؤولية:-** يهدف لحماية الذمة المالية للمؤمن له ضد رجوع الغير) ضد مطالبات الغير، عند الحكم عليه بالتعويض).

- يكون نتيجة لفعل ضار ألحق الضرر بالغير.

* **التأمين على الأشياء** هو تأمين أشياء، أما التأمين ضد المسؤولية فهو تأمين ديون.

- كأننا نقول أنه يجب أن يقوم المؤمن له بفعل ينتج عنه ضرر أصاب الغير —>

قام الغير بالمطالبة —> تم الحكم على المؤمن له بالتعويض —> تتدخل شركة التأمين لحماية الذمة المالية للمؤمن له بالتعويض.

- يكون مسبب الضرر هو المؤمن له.

- **أطرافه:-** المؤمن والمؤمن له لكن آثاره تترتب على ثلاثة أطراف هي) المؤمن والمؤمن له والغير المتضرر).

- يطالب المتضرر المؤمن له أو شركة التأمين بدعوى مباشرة.

- المطالبة تكون ودية أو قضائية بمقتضى مادة 930 مدني، ولا تتدخل شركة التأمين إلا عند المطالبة.

- **الخطر في التأمين على الأشياء** هو هلاك الأشياء الكلي أو الجزئي بسبب الغير

فطالب الغير أو شركة التأمين.

* **في التأمين من المسؤولية** لا بد من المطالبة.

- أمثلة على التأمين ضد المسؤولية:

1- **التأمين ضد الغير في السيارات**، فتغطي شركة التأمين الأضرار التي يحدثها المؤمن له للغير.

2- **تأمين المسؤولية المهنية** كالطبيب أو المحامي.

- لا بد من المطالبة كي تتدخل شركة التأمين.

- **في نظام التأمين الإلزامي** فإن أي صلح توقع عليه شركة التأمين فهي غير ملزمة به.

- قد يكون هناك فاصل زمني بين تحقق أركان المسؤولية لشركة

التأمين، و بالتالي إمكانية مطالبتها، وهذه الأركان هي: الفعل و الضرر و المطالبة.

- يسمى الخطر في التأمين من المسؤولية خطأ مركب ويتكون من عناصر هي:- فعل ضار, ضرر, مطالبة, أما العلاقة السببية فهي تحصيل حاصل لتتم المطالبة سواء أكانت ودية أو قضائية.
- تأمين الأشياء هو خطأ بسيط فلا يوجد عدة عناصر حتى ينشأ بل عناصر الفعل الضار نفسها (فعل, أضرار, علاقة سببية).

****لاحقاً****:- قد يكون هناك فاصل زمني طويل، مثلاً الخطأ عام 1990م، و ظهر الضرر عام 2005م وتمت المطالبة عام 2008م، وكانت شركات التأمين مختلفة، فأى الشركات نطالب.

- لم يجب المشرع الأردني، وقال المشرع الفرنسي أنها الشركة التي حصل في وقت عقدها الفعل الضار، لكن هذه الشركة قد تكون فُسخت لأي سبب أو أفلست فما الحل؟؟
- التأمين لا يصح من المسؤولية الجزائية.

**** التأمين من الأضرار يتمتع بالصفة التعويضية :-**

- التعريف:- يتناسب التعويض مع مقدار الضرر نتيجة تحقق الخطر.
- مبررات مبدأ الصفة التعويضية ونتائجه :-

(أ) مبرراته:- خشية تعمد الخطر/ الخشية من المضاربة.

1- المضاربة:- (أكثر من قيمته/ تعدد العقود).

(أ) التأمين على الشيء بأكثر من قيمته الحقيقية :-

- التأمين على الشيء عند أكثر من شركة تأمين (تعدد شركات التأمين/ تعدد عقود التأمين).
- لو تركنا للمؤمن له حرية التعاقد وبالتالي التعويض أكثر من قيمة الشيء المؤمن عليه، فيعني ذلك أنه قد ضارب وغالى في المطالبة، فيصبح بوضع أفضل من وضعه قبل التأمين ويكون قد أثرى نفسه بغير سبب على حساب شركة التأمين.
- * لو قام بذلك وفق القانون الأردني فإن العقد صحيح لكنه لا يحصل إلا على مبلغ يساوي مقدار الضرر .
- مثال :- سيارة قيمتها "10 آلاف دينار" وقيمة التأمين عليها " مليون دينار", فلا يحصل إلا على قيمة السيارة، أما عن حكم الأقساط المدفوعة [فسنتطرق له لاحقاً].
- فلو حصل الخطر تكون شركة التأمين ملزمة بمقدار الضرر فقط .
- في التشريعات المقارنة إذا أثبتت شركة التأمين سوء نية المؤمن له , فيكون العقد باطلاً .
- * التأمين بأقل من قيمة الشيء المؤمن عليه جائز، ولا يحصل إلا على تعويض بقيمة الضرر أو قيمة التأمين أيهما أقل.

* التأمين على الأشخاص لا يثير إشكالية هنا، لأنه أصلاً لا يطبق عليه مبدأ الصفة التعويضية، ذلك أنه ليس تأمين أشياء، وقيمة الإنسان لا تقدر بثمن.

(ب) تعدد عقود التأمين: (هل يجوز تعدد عقود التأمين)؟؟

- هناك مبدأين يتنازعان هنا، وهما : حرية التعاقد، بالصفة التعويضية.

** في التأمين من الأضرار: نحترم المبدأين معاً، فحتى لو تعددت عقود التأمين، فلن يحصل المؤمن له إلا على تعويض مساوٍ لقيمة الضرر الناتج عن تحقق الخطر، وتساهم في ذلك جميع شركات التأمين التي تعاقد معها.
* على المؤمن له التزام يتمثل بإخطار شركة التأمين بالعقود الأخرى.
* يشترط أن يكون التأمين على نفس المال و ضد نفس الخطر.

** في التأمين على الأشخاص:

- هنا نحترم مبدأ حرية التعاقد فقط، فللمؤمن له التعاقد مع أكثر من شركة و الحصول على المبالغ كافة، فلا يتمتع هذا التأمين بالصفة التعويضية.

2- خشية تعمد الخطر:

- لولا وجود مبدأ الصفة التعويضية، لقام المؤمن له في أي وقت شاء بإحداث الخطر، بغية الحصول على التأمين، و لمنعهم من ذلك، سواء قيامهم بإهلاك أشياءهم أم بإيذاء أنفسهم، فنحرم المؤمن له أو المستفيد من التعويض، و ذلك إذا تعمد تحقيق الخطر، و يقع عبء الإثبات على شركة التأمين.
- مثال: صاحب المنزل أو المستفيد قام بحرق منزله عمداً، فيحرم من مبلغ التعويض، أما من الغير فالحكم لاحقاً.
- فإذا علم المؤمن له أن تعمده تحقيق الخطر سيحرمه من مبلغ التعويض، فلن يقدم على ذلك، و بالتالي لن يتعمد تحقيق الخطر.

** نتائج مبدأ الصفة التعويضية**

1- ضرورة تحقق الخطر المؤمن منه :-

- فحتى نقول أن التعويض يتساوى أو لا يتساوى مع الخطر، فلا بد أن يصبح الخطر حالاً (عند حلول الأجل أو تحقق الخطر) .
* يجب أن يكون الخطر مؤمناً منه، مثلاً استبعاد الحريق الناتج عن الظواهر الطبيعية فلا تعوض شركة التأمين عنه.

2- ضرورة أن ينتج الخطر المؤمن منه ضرراً:-

- هناك حالات يتحقق الخطر لكن دون أن ينتج ضرراً ثم يأتي التعويض ليتناسب مع الضرر وبالتالي شركة التأمين غير ملزمة بالتعويض.

😊**مثال:

أ) التأمين على المجوهرات ضد السرقة فسرقة المنزل دون المجوهرات، فتحقق الخطر لكن شركة التأمين غير ملزمة بالتعويض، لكن إن سرقت المجوهرات ثم تمت إعادتها، فبعد دفع شركة التأمين يلزم المؤمن له برد مبلغ التأمين الذي دفع له جراء السرقة.

ب) شخص يؤمن على محاصيله ضد خطر الفيضانات، فيحصل الفيضان ويصيب الأرض، لكنها لا تكون مزروعة، فلا تعوض شركة التأمين لعدم تحقق الضرر لأن الأرض غير مزروعة.

3- تناسب التعويض مع مقدار الضرر:- فالشركة ملزمة بالتعويض تعويضاً مناسباً لجبر الضرر.

😊**إشكالية التأمين على الشيء بأكثر أو أقل من قيمته الحقيقية.

أ) التأمين على الشيء بما يساوي القيمة الحقيقية للشيء المؤمن له مثلاً:- أمن على سيارة ضد الخطر بمبلغ 10 آلاف دينار وهي قيمة السيارة، ومبلغ التأمين يعوض الضرر، ومبلغ التأمين يمثل سقف قيمة التأمين.
ب) بأكثر من قيمة التأمين:-

- التعويض يساوي قيمة الضرر.

- لا يتجاوز التعويض نسبة الضرر فلا يجوز أن يحصل المؤمن له

على أكثر من قيمة الشيء المؤمن عليه و إلا يصبح بأفضل من

الحال التي كان عليها قبل وقوع الضرر.

ج) أقل من قيمته الحقيقية:- التعويض يساوي قيمة الضرر.

- لا يتجاوز التعويض سقف مبلغ التأمين وتراعى قاعدة

النسبية (يوضح لاحقاً بالأرقام).

😊**مثال- سيارة قيمتها 10 آلاف دينار ومبلغ التأمين 4 آلاف دينار، فعند هلاك السيارة (هلاكا كلياً أو تاماً) فحدود مسؤولية شركة التأمين 4 آلاف دينار وهي غير مسؤولة عن 6 آلاف دينار الأخرى، أما إن كانت قيمة الأضرار ألف دينار (أي هلاك جزئي للسيارة)، فهي مسؤولة عن نسبة من التأمين وهي 40% أي تساوي 400 دينار.

😊** لا يثار هذا الإشكال في التأمين على الأشخاص حيث تبلغ التأمين بصرف

النظر عن الأضرار اللاحقة بالمستفيد (مادة 941 مدني).

4- مدى جواز الجمع بين مبلغ التعويض (من شركة التأمين) ومبلغ التعويض

من (مسبب الضرر).

- هذه الإشكالية تثار إذا قام شخص من الغير بارتكاب خطأ ونتج عنه

خطر.

- أي هناك شخص مسؤول عن الأضرار التي لحقت بالمؤمن له (

فعل ضار/ مسؤولية تقصيرية).

😊**مثال- أن يقوم شخص من الغير بحرق المنزل المؤمن من الحريق فتحقق

الخطر المسؤولة عنه شركة التأمين أو المستفيد، والمتضرر من الفعل الضار.

😊** (س) في مواجهة المؤمن له مدينين، فهل يجوز الجمع بين المبلغين معاً؟

- (أ) في التأمين من الأضرار:- لا يجوز الجمع بينهما.
- يختار المؤمن له أن يطلب من شركة التأمين، فإما من شركة التأمين أو مرتكب فعل الضرر، وعادةً من شركة التأمين لا اعتبارها أكثر ملاءة مالية مع مراعاة مبدأ الصفة التعويضية.
 - أما إذا حصل تعويض جزئي، فله الحصول على تعويض تكميلي وهذا التعويض الجزئي يكون من شركة التأمين، والتكميلي من مرتكب الفعل.
 - إذا كان التعويض أقل من قيمة الشيء المؤمن [مثلاً:- منزل مؤمن عليه بمبلغ نصف مليون أما قيمته مليون، قام شخص بحرقه، فله نصف مليون من شركة التأمين والباقي من مسبب الحريق].
 - ** لا يحكم القاضي بتعويض جزئي.
 - إذا طالب المسبب مباشرةً فيجب عليه الحصول على التعويض منه كاملاً بناءً على حكم المحكمة وتقدير مقدار الأضرار، وبالتالي لا يجوز أن يعود على شركة التأمين.

😊** (س) هل يجوز أن تعود شركة التأمين على مرتكب الفعل الضار؟

- تعود عليه شركة التأمين.
- ** في التأمين على الأشخاص لا تثار هذه المشكلة لوجود مبلغ تعويض ومبلغ تأمين.
- 😊** مثال:- شخص آمن على حياته لمصلحة زوجته فقام شخص بقتله، فتحقق الخطر وبالتالي تحصل الزوجة على مبلغ التأمين من قبل شركة التأمين والتعويض من القاتل سواءً عن الأضرار المادية أو المعنوية.
- تعويض عن الأضرار المادية:- فقدان المعيل، أما إن كانت هي المعيلة وهو عاطل عن العمل فلا يمكن المطالبة بهذا التعويض.

- تعويض عن أضرار معنوية ناتجة عن الأثر النفسي نتيجة لفقدان الزوج، أما إن لم تتأثر نفسياً ولم تحزن على فقدان زوجها فلا تحصل على التعويض، وعيب الإثبات يقع على القاتل.
- أما شركة التأمين فهو مبلغ محدد تأخذه كما هو.

5- مدى جواز رجوع شركة التأمين على مسبب الضرر:-

- (أ) في التأمين من الأضرار أجاز المشرع الأردني الرجوع على مسبب الضرر (مرتكب الفعل الضار) بعد دفع التعويض للمؤمن له، حيث لا يجوز الجمع بين مبلغ التعويض، فإذا حصل المؤمن له على تعويض من شركة التأمين فهذا يعني أنه لم يطالب المسبب، وحتى لا يفلت المسبب من أحكام المسؤولية، فأغلب التشريعات أجازت الرجوع على مسبب الضرر بعد تعويض المؤمن له.
- هنا لا بد من وجود مدينين في مواجهة المؤمن له وهي شركة التأمين ومرتكب الفعل الضار.

- تسمى هذه العملية حلول شركة التأمين, إذ حلت محل المؤمن له في مطالبة المسبب بالتعويض.

- أهم شروطه أن تقوم شركة التأمين بتعويض المتضرر بدايةً.

* وهنا يثار تساؤل:- ألا يعني ذلك أن شركة التأمين لم تخسر شيئاً؟

الجواب:- قد يكون كذلك لكن يجب ألا ننسى أن هذه ليست الطريقة

الوحيدة لعدم خسارة التأمين فلا تخسر شيئاً عند:-

1- عدم وقوع الخطر ولا ترد الأقساط.

2- وجود سبب للفعل الضار.

3- الفعل العمدي للمؤمن له أو المستفيد.

- كما أنها تخسر في حالاتٍ منها:-

1- عدم معرفة مرتكب الفعل الضار.

2- خطأ المؤمن له الشخصي غير العمدي.

3- الأخطار الناجمة عن الظواهر الطبيعية كالبراكين.

ب) في التأمين على الأشخاص:- لا يجوز لشركة التأمين الجوع على المسبب,

لأنه نص على ذلك في مادة 984 مدني وهذا النص نصٌ أمر لا يجوز

الاتفاق على خلافه.

- حيث أن الفكرة أنه في هذه الحالة يجوز الجمع بين مبلغ التأمين,

فأداء شركة التأمين مبلغ ثابت لا يتغير بمقدار الضرر, وإذا طالبنا

مسبب الضرر فإننا نطالبه بالتعويض.

**** وظائف التأمين ****

- و هي الأغراض المتحققة منه.

(أ) وسيلة من وسائل الأمان و الطمأنينة، و بالتالي يترتب عليه فائدتين:

a. الشعور بالأمان النفسي:

- i. فالشخص الذي يبرم عقد تأمين، يعلم مسبقاً أن هناك شخصاً سيقوم بتعويضه أو بالتعويض عنه، و بالتالي فإن هذا الشعور يشجع الأفراد على الإنتاج.
- ii. بالمقابل ، قد يشجع التأمين بعض الأشخاص على التهور، فالشخص الذي يعلم مسبقاً أن شركة التأمين سوف تعوض عنه، فهذا سيؤدي إلى زيادة التهور، لكن هذه السلبية يمكن التخفيف منها إذا علمنا أن شركة التأمين لا تغطي الخطأ العمدي.

b. تعويض الخسائر:

- i. أن عقد التأمين عند وجوده يساعد على التعويض عن الخسائر، فأي خسارة تلحق بالمؤمن له تقوم شركة التأمين بالتعويض عنها إما بمبلغ التأمين أو بمبلغ التعويض.
- ii. (س) هل يؤثر إبرام عقد التأمين على درجة احتمالية الخطر؟

1. الأصل انه لا يؤثر ولا يقلل من درجة احتمالية الخطر ولا يزيد منها، مثلاً في حالة التأمين على الحياة لحال الوفاة، فإن إبرام عقد التأمين أو عدمه لا يؤثر على احتمالية وقوع هذه النتيجة.
2. ولكن استثناءً:-

- أن كلمة التهور قد تعني الخطأ العمدي أو الخطأ غير العمدي وبالتالي فإذا أثبتت شركة التأمين أن هذا التهور نتج عنه خطأ عمدي فإنها لا تعوض عنه، أما إن ثبت أن الخطأ غير عمدي فإنها تعوض عنه.

(ت) وسيلة من وسائل تجميع رؤوس الأموال:-

- (س) كيف تحقق شركة التأمين هذه الوظيفة؟
- تحصل شركة التأمين على الأقساط فتكون لديها الرصيد المشترك، وهذا الرصيد لا يبقى مجمداً في خزائنها وإنما تقوم باستثماره في مشاريع وأنشطة لتحقيق الربح.
 - بالإضافة إلى ذلك:- فإن شركة التأمين ملزمة بحد أدنى من رأس المال وهو 25 مليون دينار أردني بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع يلزمها بتكوين احتياطات فنية وضمانات لملاءتها المالية.

(ث) وسيلة من وسائل الائتمان:-

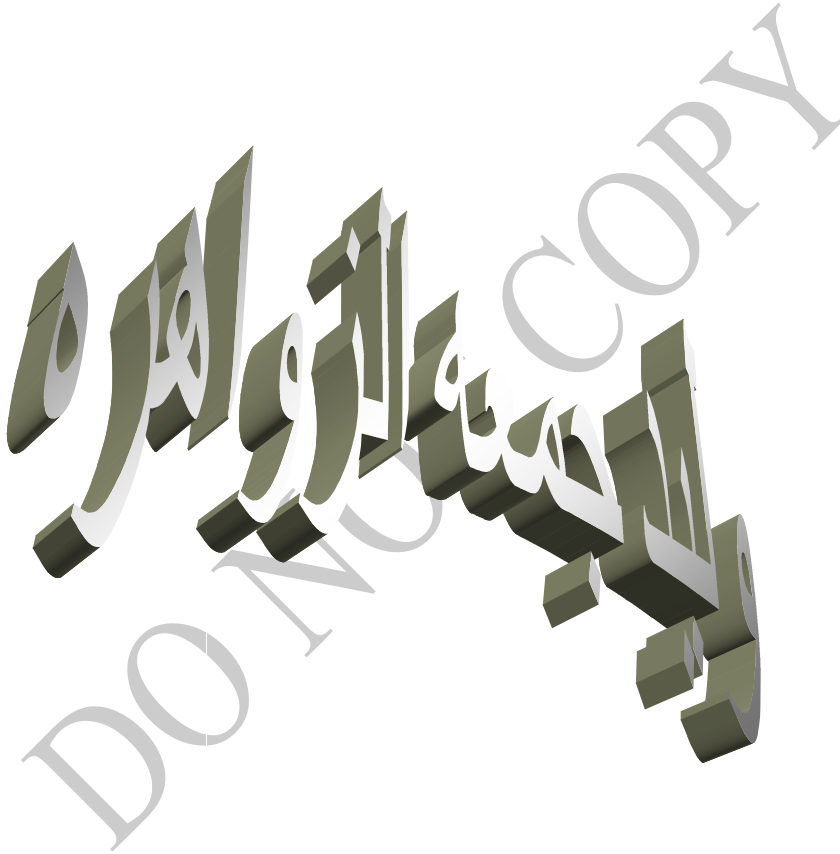
يقصد بالائتمان:- الثقة المالية.

(س) كيف يعزز التأمين الثقة المالية.

- هنا لابد من طرح مجموعة من الأمثلة للتأمين على الأشخاص والتأمين على الأشياء.

- م 1) في التأمين على الحياة، يمكن للمؤمن له رهن وثيقة التأمين لدى الغير رهناً حيازياً للحصول منه على قرض بالقيمة النقدية للوثيقة أو القيمة الظاهرة على وجهها، كما يستطيع المؤمن له الاقراض من المؤمن نفسه بضمان وثيقة التأمين.
- ذلك لأن أغلب وثائق التأمين تتضمن جداً أولاً بالمبالغ التي يمكن اقتراضها بموجب بوليصة التأمين بحسب عمر وثيقة التأمين، فيمكن للمقرض الاطمئنان على قرضه الذي أقرضه لإمكانية تحصيل المبلغ من قيمة الرهن (وثيقة التأمين) وتكون قيمة الرهن النقدية إضافة إلى فوائد القرض.
- * أي أن شركات التأمين يمكنها القيام بعمل البنوك، كما يمكن للبنوك القيام بأعمال شركات التأمين.
- م 2) في التأمين من الحريق، كثيراً ما يطلب الدائن المرتهن الذي يقرض المدين بضمان ممتلكات شخصية أو عينية (بيت مثلاً) تتمثل بشراء المدين تأميناً ضد الحريق على ممتلكاته المرهونة حتى إذا أصابها حريق انتقل الرهن (الضمان) إلى قيمة الوثيقة أي إلى التعويض الذي تدفعه شركة التأمين، ونص على هذا الحكم في مادة 940 مدني ومادة 1339 مدني.
- م 3) يستطيع المدين أن يؤمن على حياته لمصلحة دائنيه، كالبنك إذا كان البنك هو الدائن.
- هنا يلزم الدائن بدفع قسط التأمين وقسط الدين للبنك.
- م 4) قد يقوم الدائن بالتأمين ضد إعسار المدين لدى إحدى شركات التأمين:-
- هناك يكون الدائن (مثال البنك إذا أمن على إعسار المدين) هو الملزم بدفع أقساط التأمين.
- ج) أن التأمين ينشر الوعي التأميني (فائدة وقائية):
- يساعد وجود التأمين في نشر الوعي التأميني في حال تشجيع الثقافة التأمينية لدى الأفراد.
- وذلك لأن أغلب شركات التأمين عندما تبرم عقود تأمين بمبالغ عالية فهي تقوم بعقد دورات للمؤمن لهم والمستفيدين للوقاية من خطر المؤمن ضده.
- **مثال:- عند التأمين على الحريق، فإن شركة التأمين تقوم بإعطاء دورة تدريبية للمؤمن لهم والمستفيدين عن كيفية مواجهة خطر الحريق ومحاولة إخماده.
- ح) التأمين يطور النظم القانونية:-
- فبفضل التأمين ظهرت نظم قانونية جديدة لم تكن قبلها وتطورت نظم أخرى كانت معروفة.
- ** فمن الأنظمة القانونية التي تطورت:-
- كانت المسؤولية في السابق لا تقوم إلا على الخطأ التأميني، أي أن القضاء لا يحكم بالمسؤولية إلا إذا تم إثبات الخطأ، ولكن بفضل التأمين تحولت أساس المسؤولية إلى نظرية الخطأ المفترض.
- السبب في ذلك:- أن القضاء يعلم الآن أن هناك شخص يقف إلى جانب محدث الضرر وبالتالي يفترض وجود الخطأ من الشخص القائم بالفعل الضار، بينما قديماً وبدون شركات التأمين وللتخفيف

- عن المسؤول عن الفعل الضار فقد كان القضاء يتشدد بإثبات وقوع الخطأ.
- ومن الأنظمة التي ظهرت حديثاً: هي الدعوى المباشرة, ومن أمثلتها التأمين الإلزامي على المركبات وفيها يستطيع المضرور أن يرفع دعوى مباشرة على شركة التأمين ويطلبها بالتعويض.



**** خصائص عقد التأمين ****

(1) من العقود الرضائية:

- الأصل في جميع العقود أنها رضائية، تنعقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول، بحسب المواد 90 و 213 مدني.
- عقد التأمين هو من هذه العقود.
- (ON) العقود الشكالية: هي العقود التي لا بد لإبرامها من اتباع إجراءات معينة حددها المشرع.
- (ON) العقود العينية: هي العقود التي لا بد من التسليم (القبض) لانعقادها، مثل الإعارة.
- ☺** يجوز تحويل العقد بالاتفاق من رضائي إلى شكلي أو عيني، و لا يجوز العكس.
- مع أن عقد التأمين عقد رضائي بالأصل، إلا أنه يخضع لمبدأ الثبوت بالكتابة، و هذا ما قرره محكمة التمييز في قرارها رقم 1990 / 321، و هو انطلاقاً من مجموعة من الأسباب:
- أ) عقد التأمين يحتوي على كثير من الشروط المعقدة، و الدقيقة التي لا يمكن إثباتها إلا بالكتابة.
- ب) عقد التأمين قد يمتد لمدة طويلة ، فيصعب إثباته بغير الكتابة.
- ت) قد يمتد أثر العقد للغير، و هذا ما يحتاج لإثباته بالكتابة.
- هناك حالة خاصة نص عليها قانون التجارة البحرية في مادة 298، حول مبدأ الثبوت بالكتابة، إذ جعلت الكتابة في عقد التأمين البحري شرط انعقاد و ليس للإثبات فقط، و هو خروج على القواعد العامة في القانون التجاري، بإثبات العقود التجارية بكافة طرق الإثبات، بحسب مادة 51 من قانون التجارة.
- (ON) س- كيف قد يمتد العقد إلى الغير؟
- الأصل في العقود أنها نسبية، بمعنى أن أثر العقد لا يضر الغير و لا ينفعه، لكن يمكن ذلك استثناء، مثل الاشتراط لمصلحة، و هو ما يحدث في عقد التأمين عند تعيين مستفيد من الغير، و قد يضر الغير - مجازاً لا حقيقة - مثل: التعهد هن فعل الغير، و بيع ملك الغير.

(2) عقد التأمين من عقود الإذعان :

- عقد الإذعان: هو العقد الذي يقتصر فيه القبول على التسليم بالشروط التي ضعتها أحد الأطراف و لا يقبل النقاش فيها أو التعديل (104 مدني).
- (س) ما هي معايير اعتبار العقد عقد إذعان؟ (هذه المعايير استنتجها الفقه و القضاء، باعتبارها من مقتضيات المادة و تفهم ضمناً)، و هي:
- أ- احتكار السلعة أو الخدمة:
- ربما كان هذا الشرط موجود في السابق عندما كان لا يوجد الا شركة تأمين وحدة، و هي القوية التي تفرض شروطها كاملة على المؤمن له، أما حالياً، فلا نستطيع القول بوجود احتكار و السبب هو

- زيادة أعداد الشركات التي تقوم بالتأمين، إذ تصل إلى 29 شركة في الأردن.
- ب- أن تكون السلعة أو الخدمة ضرورية:
- الضرورة هنا يجب أن تكون واقعية لا قانونية، أي أن الضرورة الناتجة عن المجتمع هي التي أحدثتها.
 - الضرورة القانونية :
 - 0 هي الضرورة التي يلجأ إليها نتيجة لفرضها بالقانون.
 - 0 مثل: التأمين الإلزامي للسيارات.
 - 0 هذا التدخل متوقع من المشرع، و يكون لمصلحة المجتمع، و ليس لزيادة أعباء الحياة على المجتمع.
 - الضرورة الواقعية:
 - 0 هي الضرورة التي تفرضها متطلبات المجتمع، بمعنى أن الأفراد سيلجؤون إليها، دون أن يفرض ذلك عليهم.
 - لذلك فإن التأمين الإلزامي للسيارات، لو لم يفرضه المشرع لما لجأ إليه مالكو السيارات، لذلك فلا نقول أنها ضرورة واقعية، إنما قانونية.
 - في السابق كان عقد التأمين من عقود الإذعان، أما الآن فلا، فقد انتقلت عنه هذه الصفة.
 - لو اعترفنا لعقد التأمين بصفة الإذعان، فهناك عقود من عقود التأمين لا تعتبر كذلك، و الشروط قد تفرض على الشركة من شركة نقل قوية - في التأمين البحري مثلاً-.

**** قرر المشرع الحماية القانونية للمؤمن له و هي على نوعين:**

- (أ) **الحماية العامة:** و قد قرر المشرع هذه الحماية لكافة عقود الإذعان، في المواد 204، 240 مدني.
- شروط التطبيق:
 - 1- عقد إذعان.
 - 2- وجود شرط تعسفي - واحد على الأقل-.
 - 3- طلب الخصم (المدعي) تعديل الشرط.
 - هذا الشرط يتعلق بإعطاء سلطة جوازية للقاضي (يمكن للخصم طلب التعديل أو قد لا يطلب، و يمكن للقاضي أن يعدل الشرط التعسفي أو يلغيه أو لا يقوم بشيء من ذلك).
 - هذه السلطة حماية للطرف الضعيف من قبل طرف محايد هو القاضي.
 - كل اتفاق يسلب القاضي هذه السلطة يعتبر باطلاً، مادة 204 مدني.
 - مادة 204:
 - " 1. يفسر الشك في مصلحة المدين .
 - 2. ومع ذلك لا يجوز ان يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الاذعان ضارا بمصلحة الطرف المدعن . "
 - الأصل أن الشك يفسر لمصلحة الطرف المدين، ، و ذلك تطبيقاً للقاعدة : " الأصل براءة الذمة"، أي براءة ذمة المدين من أي التزام

- غير واضح و مشكوك فيه، ما لم يثبت الدائن العكس، و استثناء يفسر لمصلحة الطرف الضعيف بالعقد، إن كان دائناً أم مديناً.
- مثال (1) ورد في وثيقة التأمين أن قسط التأمين هو 100 دينار، ثم ورد في موقع آخر أنه 1000 دينار، فهنا يفسر الشك لمصلحة الطرف المدين و المذعن، و تعتبر قيمة القسط 100 دينار.
- مثال (2) ورد في عقد لتأمين أن أداء شركة التأمين هو 1000 دينار، و في موضع آخر، ورد أنه 10000 دينار، فيفسر الشك لمصلحة الطرف الدائن، باعتباره مدعناً، و يعتبر مبلغ التأمين 10000 دينار.
- أي أن هذه الحالة هي استثناء على أن الشك يفسر لمصلحة المدين، لأن الدائن هو المذعن.
- السبب: أن غموض بعض نصوص العقد هو ما يجعلنا نلجأ لتفسيره، و كون شركة التأمين (الطرف المذعن له) هو من انفرد بوضع شروط عقد التأمين، فإنه يكون مسؤولاً عن أي غموض فيه.

(ب) الحماية الخاصة لعقد التأمين:

- و هي الحماية التي وفرها المشرع فقط لعقود التأمين، تم النص عليها في القانون المدني الأردني (مادة 924) و قانون مراقبة أعمال التأمين.
- 1- القانون المدني متمثلاً بمادة 924 مدني:
- نصت هذه المادة على بطلان بعض الشروط في عقد التأمين، و ذلك لأحد الأسباب التالية:
- 1- سقوط حق المؤمن له (الفقرات 1، 3، 2).
- 2- بطلان عقد التأمين (الفقرة 3).
- 3- حرمان المؤمن له من اللجوء للقضاء (فقرة 4).
- 4- الشرط التعسفي، و تقدره المحكمة (فقرة 5).
- باختصار: هذه الحالات ليست لمصلحة المؤمن له.
- من الأمثلة على ذلك:
- أ- شرط القيادة من المؤمن له أو شخص آخر مخصص، حصل على الإذن لقيادتها. (المشكلة: ماذا إذا لم يحصل على الإذن أو أن رخصته انتهت).
- ب- شرط الكتابة الناعمة (عدم بروز الشرط).

2- قانون مراقبة أعمال التأمين:

- نص المشرع فيها على حد أدنى لرأس مال شركة التأمين و هو 25 دينار أردني و ذلك لزيادة الضمانة المالية للمؤمن و بالتالي منح الطمأنينة للمؤمن له.
- نص القانون على إلزام شركة التأمين بتوفير احتياطات فنية بالإضافة لمبلغ الأقساط (الرصيد المشترك).
- الاحتياطات: هي المبالغ التي يتم تكوينها و تجميعها للمؤمن له و ذلك انتظاراً للمطالبة. (مثل احتياطات الكوارث تحت التسوية).

*** أسباب الحماية الخاصة:**

- أنه في بعض الحالات يقوم المشرع بوضع شروط عقود التأمين عن طريق هيئة فمثلاً هيئة تنظيم قطاع النقل العام تضع شروط التأمين الإلزامي ، ومنها :
 - 1- تسعيرة (أقساط) التأمين.
 - 2- الأخطار المغطاة.
 - 3- الأخطار المستبعدة.
- * الهدف: حماية المؤمن له.

- لكن في حالات أخرى لا تضع هيئة العقود و بالتالي لا بد من توفير حماية في هذه العقود أيضاً.

3- عقد احتمالي:

هي العقود التي لا يمكن أن يحدد الطرفين لحظة إبرام العقد مقدار الربح و الخسارة (النتيجة الاقتصادية للعقد).

- و السبب باعتبارها عقوداً احتمالية : أن تحديد النتيجة يعتمد على تحقيق حدث احتمالي.
- يأتي مقابل العقود الاحتمالية ، العقود المحددة و هي العقود التي يعلم أطرافها مقدار الربح و الخسارة مقدماً - مثل عقد البيع- و السبب أنه لا يعتمد حدثاً احتمالياً و هو الخطر و وقوعه.

- منذ البداية تعتمد شركة التأمين قانون الأعداد الكبيرة (الكثرة) لذلك ربما تنتفي الصفة الاحتمالية لعقد التأمين.

**** قانون الكثرة:** كلما زادت أعداد العينة تكون النتيجة أقرب للواقع.

- هذا الأمر لا ينفي الاحتمالية عن عقد التأمين ، فلا بد من وجود جانب للخطأ في الجانب الفني لعقد التأمين و بالتالي احتمالية وقوع الخطأ من عدمه .
- * بالتالي إذا تحقق شرط عقد التأمين أو استحالة قبل إبرام العقد (الخطر المؤمن منه) فتنتهي الصفة الاحتمالية و بالتالي ينتفي عقد التأمين.

- كما أنه إذا كان الحث لا يتمتع بالصفة الاحتمالية فيكون الاطراف قد عملوا مسبقاً بمراكزهم الاقتصادية.
- هناك حوادث من المؤكد وقوعها و زمن حدوثها ، مثل التأمين على الحياة بنوعيه فالوفاة ستقع مؤكداً لكن تاريخ الوفاة غير مؤكد و هذا أمر غير كافٍ لا اعتبار عقد التأمين من العقود الاحتمالية.

**** عقود الغرر:** أي عدم القدرة على تسليم محل العقد.

4- عقد معاوضة : و هي العقود التي يوجد فيها طرفين ، كل طرف منهم دائن و مدين بنفس الوقت ، فله مجموعة من الحقوق و عليه مجموعة من الالتزامات .
- يقابلها : عقود التبرع .

* أهمية التمييز بين عقود المعاوضة و التبرع:

- 1- عقود التبرع قائمة على الاعتبار الشخصي و تعتبر شخصية المتعاقد معه عنصراً جوهرياً في العقد بعكس الفسخ عند الغلط فيه . أما المعاوضة فكأصل عام لا يوجد أهمية لشخصية المتعاقد ، لكن لها اعتبار في حالات مثل عقد العمل و عقد التأمين .
- 2- عقود المعاوضة ملزمة للجانبين أما التبرع فملزمة لجانب واحد كأصل عام.
- 3- المعاوضة تصرفات دائرة بين النفع و الضرر أما التبرع فهي ضارة بالنسبة للمتبرع و نافعة بالنسبة للمتبرع له.
- 4- يعامل القانون المتبرع معامل أقل شدة من المعاوض ممثلاً كان لا يمكن الرجوع على المتبرع للعيوب الخفية.

- على المؤمن له أن يدفع أقساط التأمين وله حق التغطية التأمينية إذا حدث هناك خطر و كذلك للمؤمن حق الحصول على الأقساط و عليه التزام تغطيه الاخطار حال وقوعها .
- تبقى عقود التأمين من المعاوضات حتى و لو لم يقع الخطر المؤمن منه ، و بالتالي لا يستطيع المؤمن له المطالبة بالأقساط أو مبلغ التأمين إذا لم يتحقق الخطر و ذلك لأنه حصل على مقابل الأقساط و هو الشعور بالأمان
- و كذلك تبقى العلاقة من عقود المعاوضات مهما كانت العلاقة بين المؤمن له و المستفيد أي حتى ولو كانت علاقة المؤمن له بالمستفيد تبرعية يبقى عقد التأمين عقد معاوضة (لأن المستفيد ليس طرفاً في العقد فلا علاقة لعلاقة المؤمن له به مهما كانت) .
خاصية

5- من عقود منتهى حسن النية:

- أشار المشرع لمفهوم النية في مادة 202 مدني، فقال: " يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه و بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية".
- هذه المادة تشير إلى مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد ، أي أن التنفيذ هو ما ينطبق عليه حسن النية .
- لا يوجد مقابل لعقود حسن النية كعقود تسمى عقود سوء النية ، لكن يقابلها عقود منتهى حسن النية (مطلق حسن النية).
- * السبب: أنه ينطبق عليه الأصل العام و هو افتراض حسن النية ÷ و كذلك خصه المشرع بأحكام خاصة يجب توافرها ، و بموجبها يجب أن يتوافر حسن النية قبل إبرام عقد التأمين.
- (س) مال المواد التي تشير إلى التزام حسن النية قبل إبرام العقد؟؟

- 1) مادة 927 مدني: ".... يلتزم المؤمن له بـ... أن يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء مدة العقد."
- حدد المشرع في هذه المادة الالتزامات التي يجب على المؤمن له أن يخطر المؤمن بها أثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة احتمالية وقوع الحادث المؤمن منه.
- هذا الالتزام على المؤمن له هو التزام سابق لإبرام عقد التأمين و أي إخلال بهذا الالتزام فإنه يتنافى مع حسن النية و يترتب عليه جزاء بحسب مادة 928 مدني التي ميزت بين حسن و سوء النية.

** صور سوء النية بحسب مادة 928 مدني:

- 1- الكتمان.
- 2- تقديم بيان غير صحيح يقلل أهمية الخطر أو يغير موضوعه.
- 3- الإخلال الناجم عن غش بما تعهد بها.

- و عند تطبيق مادة 202 مدني، نجد أنه: " على المؤمن أن يخطر شركة التأمين بأي ظروف أثناء الحياة العقدية فهذا الالتزام يجب تنفيذه بحسن نية و أي إخلال فيه يترتب عليه الجزاء.
 - كل ما سبق هو بالنسبة للمؤمن له ، لكن ماذا عن شركة التأمين، لم يطلب فيها المشرع حن النية و بالتالي الا يكون أمامنا سوى نص المادة 202 مدني؟
- حسب الأحكام الخاصة بعقد التأمين لا يوجد التزام على عاتق شركة التأمين.
- أما بالنسبة لتشريعات أخرى ، فيمكن أن يمتد أثرها هنا ، و منها قانون حماية المستهلك الذي يلزم مقدم السلعة بإخبار المستهلك بكافة المعلومات اللازمة للمستهلك ، ليقرر إبرام العقد حتى يكون على علم و دراية عند إبرامه.
- من هذه المعلومات:
- 1- الأخطار المستثناة و الأخرى المغطاة (مثل تغطيته حريق منزل باستثناء الحرائق الناتجة عن الصواعق).
 - 2- قيمة الأقساط.
- * يسمى التزام شركة التأمين هذا بالالتزام:
- بالإعلام و التبصير و إذا أخلت به فيمكن مطالبتها بالتعويض.
- كذلك من التزامات شركة التأمين دفع مبلغ التعويض خلال مدة معينة أو على الأقل تقديم دفعة للمؤمن له على الحساب لكن المشرع الأردني لم يفرض هذا الالتزام على شركات التأمين لذلك نجدها تماطل في دفع مبلغ التأمين.
 - هناك التزام آخر على المؤمن له و هو الامتناع عن تحقيق الخطر بصورة عمدية.
- إذا قام بتحقيق الخطر بصورة عمدية فإنه يُحرم من التعويض.
- كأن يدعي أن البيت سُرق و يكون هو من سرقه بنفسه.

6) الصفة المدنية و التجارية لعقد التأمين:

م 6: من قانون التجارة أشارت إلى أن التأمين بكافة أنواعه هو من الأعمال التجارية بطبيعتها.

تساؤل : * لكن رغم ذلك فإن النزاعثار حول عقد التأمين التعاوني هل هو تجاري أم مدني؟؟

أ- بعض الفقهاء قالوا أنه بصراحة النص فإن جميع عقود التأمين هي عقود تجارية بطبيعتها.

ب- اتجاه آخر قال : طالما أن التأمين التعاوني لا يهدف إلى تحقيق الربح فإنه يخرج من الأعمال التجارية بطبيعتها.

- باقي أنواع التأمين و أبرزها التأمين التجاري ، هي أعمال تجارية بطبيعتها و هنا يجب النظر لأطراف العقد لتحديد هل هو تجاري أم مدني أم مختلط.

1- شركة التأمين فإن عملها تجاري بدلالة نصوص المواد 2\9 تجارة و 6 تجارة.

2- من جهة المؤمن له (طالب التأمين) و هو قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

أ- إذا كان ذلك التأمين قد قام به شخص طبيعي لغايات مدنية فإن العقد من جهته يكون مدنياً و يكون العقد مختلطاً .

ب- المؤمن له تاجر و قام بالتأمين خدمة لتجارته فإنه يكون عملاً تجارياً بالتبعية

ت- المؤمن له تاجر و قام بالتأمين لغايات مدنية فهو عقد مختلط.

* هل نجد من أهداف الشخصية المعنوية التأمين على نفسها؟؟

- النظام الأساسي للشركة هو الذي يحدد ما يمكن أن يقوم به الشخص المعنوي من تصرفات.

- إذا ورد نص في النظام الأساسي للشركة أنه يمكنها ممارسة أعمال التأمين فتكون شركة تأمين هي بنفسها.

- نحن نريد أن تكون الشركة مؤمن له و ليس مؤمّن.

- نبحث عن غايات الشركة إذا كانت مدنية أم تجارية و هذا يحدد طبيعة العقد.

- لشركة التأمين إبرام عقود تأمين بصفتها مؤمناً له لكنها تتعاقد مع شركة أخرى.

* نتائج التمييز بين العقد التجاري و المدني:

1- من حيث اختصاص المحاكم و هذه النقطة لا تثب مشكلة بين الأعمال التجارية و المدنية في الأردن .

2. من حيث الفوائد القانونية.

3. من حيث التضامن بين المدنيين.

4. من حيث مهلة الوفاء.

5. من حيث الإثبات .

* من حيث الإثبات:

أ- إذا كان العقد تجارياً برمته فيمكن إثباته من كلا الطرفين بكافة طرق الإثبات

ب- إذا كان العقد مختلطاً ، فالشخص المؤمن و هو الجهة التي يعتبر العقد تجارياً من جهتها فلا يستطيع الإثبات إلا بالكتابة أما المؤمن له فله الإثبات بكافة طرق الإثبات.
خصائص

(7) عقد التأمين من العقود المستمرة :

- و هي العقود التي يلعب الزمن دوراً مهماً في تحديد التزامات من كل طرف.
- يقابلها: العقود الفورية : هي التي تترتب فيها الالتزامات فور انعقاد العقد و لا تتعلق هذه الالتزامات بالزمن .
- * عقد التأمين مستمر والسبب في ذلك:- هو أن المنفعة لا يمكن الحصول عليها الا بمرور الزمن, وكذلك الأمان لا يمكن الحصول عليه الا بمرور الزمن.
- * بالنسبة لأداء شركة التأمين وتوفير التغطية التأمينية, ففي أي لحظة يتحقق فيها الخطر تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين فوراً, فالتزام شركة التأمين يمتد طيلة فترة نفاذ العقد.
- * كذلك التزام المؤمن له بدفع الأقساط, فإذا قام بدفع القسط مرة واحدة, فهذا لا ينفي عن عقد التأمين صفة الاستمرارية, لأنه يبقى ملزماً بتجنب تحقيق الخطر بصورة عمدية أو القيام بعمل يجعل احتمالية الخطر تزداد.
- لم ينص المشرع على التزام المؤمن له بعدم القيام بعمل يجعل احتمالية الخطر تزداد, إنما ألزمه بالإخطار مادة 3/972
- لا يتصور الطلب من المؤمن له الامتناع عن القيام بعمل يجعل الأخطار تتفاقم , فقد يتم ذلك رغماً عنه مثل أن يؤمن على منزله ضد الحريق, وبعد ذلك يتم إنشاء محطة وقود بجانب المنزل أو مد أسلاك ضغط عالي فوقه, فلا يترتب عليه سوى إخطار شركة التأمين بذلك, وقد يتفاقم الخطر بسبب أفعاله أو أفعال غيره المشروعة.
- * في جميع الأحوال. فإن عقد التأمين يبقى من العقود المستمرة, وذلك لأن العقود المستمرة تتطلب أن يدخل الزمن في تحديد التزامات الطرفين أو أحدهما.

س) ما نتائج اعتبار عقد التأمين من العقود المستمرة؟

1- الفسخ:-

- الأصل أن آثاره مثل آثار البطلان, أي إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد.

- يسهل ذلك في العقود فورية التنفيذ, أما في المستمرة فلا يمكن تطبيق هذه القاعدة.

* المستمرة:-

- عند الحكم بالبطلان:- فإنه يمكن إعادة الأقساط لكن يستحيل إعادة المنفعة المتمثلة بالشعور بالأمان, لذلك فإنه تصبح تلك الأقساط تعويضاً عن الشعور بالأمان عن الفترة السابقة, الذي أصبح يمثل إثراءً بغير سبب بعد البطلان.
- عند الحكم بالفسخ, فإن الفسخ يكون ذو أثر فوري, بمعنى أنه ما سبق الفسخ يترتب أثره أما ما بعده فتنتهي الرابطة العقدية ويتوقف العقد عن إنتاج آثاره.

(ONs) أ) دعوى تقرير البطلان لا تسمع بعد 5 سنة من العقد الباطل, لكنه يبقى عقداً باطلاً, وهذه الدعوى هي وسيلة المدعي.

ب) الدفع بالبطلان لا يسقط بالتقادم لأنه وسيلة المدعي عليه.

* إذا كان المؤمن له قد دفع أقساطاً عن المدة اللاحقة للفسخ فنرد له.

- بالنسبة لشركة التأمين, فإنها تلتزم بأي خطر تحقق قبل الفسخ وهي غير ملزمة بأي خطر تحقق بعده.

(2) من حيث انتهاء العقد:-

* هي نتيجة تتعلق بالعقود المستمرة الملزمة للجانبين.

- في الملزمة للجانبين: إذا استحال تنفيذ أمر معين وكانت الاستحالة دائمة, فهنا ينقضي الالتزام وينقضي تبعاً له الالتزام المقابل, وينفسخ العقد من تلقاء نفسه مادة 247 مدني.

(ON) * ينقضي:- أي ما دفعه لا يرد, وما لم يدفعه يعفى منه.

مثال:- شخص أمن على سيارته من السرقة, ومن ثم احترقت السيارة, فهنا يستحيل على شركة التأمين التغطية من السرقة.

* في العقود المستمرة (الزمنية):- إذا استحال تنفيذ أحد الالتزامات استحالة مؤقتة, يوقف الالتزام المقابل طيلة فترة هذه الاستحالة مع إمكانية فسخ العقد بطلب الدائن وبعد إعدار المدين.

مثال:- شخص أمن على سيارته من الحريق فسرقت, أي أن السيارة خرجت من يد صاحبها المؤمن عليها, هنا تتوقف شركة التأمين عن تغطية التأمين طيلة الفترة التي تكون فيها السيارة خارج يد المؤمن له (صاحبه).

(3) قابلية الأقساط للتجزئة:-

- لا يقصد بها الدفع على دفعات دوري إنما رد الأقساط عن المدة

التالية لتاريخ فسخ عقد التأمين.

- يجب أن تكون الأقساط قابلة للتجزئة وبالتالي إذا كان المؤمن له قد

دفع الأقساط كاملة مرة واحدة, ثم فسخ العقد بعد مضي فترة الفسخ

هو من حق شركة التأمين لكن ما تبعها يجب أن يرد للمؤمن له.

* يقصد بتجزئة الأقساط:- هو إمكانية ردّ الأقساط اللاحقة لتاريخ الفسخ.

- فإذا كانت الأقساط قد دفعت ترد له, وإذا كانت لم تدفع يعفى من الالتزام (ينقضي التزامه).

- إذا انتهى العقد قبل النهاية المرسومة له (النهاية المبسوطة) فإننا نلجأ للتجزئة.

- كان نظام التأمين الإلزامي لا ينص على التجزئة, ولا بفسخ عقد

التأمين الا ببيع السيارة, وبالأصل يحق لشركة التأمين في كل عقود

التأمين فسخ العقد بعد دفع التعويض.

- السيارة بيعت لأكثر من شخص في السنة فيفسخ العقد وتكون

الشركة حصلت على القسط مرتين حول نفس الأشهر, وكان الناس

لا يرجعون على شركة التأمين إما لتفاهة المبلغ أو لعدم علمهم

بحقهم هذا أو خوفاً من مماطلة شركة التأمين على الرغم من وجود

سند قانوني للمطالبة هو مادة 247 مدني.

- ينص النظام الحديث على:- أن لا يفسخ العقد الا بالبيع وعلى شركة

التأمين رد ما تبقى من أقساط.

- بقيت نفس المشاكل.

- الحل: التفاهم بين البائع و المشتري على الأقساط.

- التأمين الإلزامي على السيارات لا يكون بأكثر من شركة.

- التأمين الشامل له نفس أحكام التأمين الإلزامي بالنسبة لتجزئة العقد.
- الدفع بعدم التنفيذ هو وسيلة المدعى عليه، بينما الفسخ لعدم التنفيذ هو وسيلة المدعي.

(8) من العقود الملزمة لجانبين:

- أي أن سبب التزام الطرف هو التزام الطرف الآخر.
- وهنا إذا لم يتحقق الخطر، فلا يعفى المؤمن له من دفع الأقساط.
- تحقق الخطر ليس مصدراً للالتزام إنما هو شرط لتنفيذه.

(9) من العقود المسماة:

- وهي العقود التي أفرد لها المشرع أحكاماً وأسماء خاصة.
- وهو مسمى في المواد 920 و ما بعدها من القانون المدني.

- (10) من العقود الاستهلاكية: إذ يوجد طرف مقدم للسلعة، و آخر مستهلك و يقابلها العقود المتوازنة.

**** أركان عقد التأمين ****

- 1- الركن : هو التراضي
- الدليل: أن الركن الوحيد هو التراضي هي مادة 168 مدني عند تعريف العقد الباطل : "إذا اختل ركنه..".
(1) الرضا: الأصل في العقود هو الرضائية (مادة 90 مدني).
أ- الأهلية: (أحكام عامة)
1- المؤمن: شركة ، أهليتها في نظامها الأساسي ، فلا بد أن تكون مجازة في نظامها
- من القوانين التي تراقب قانون الشركات قانون مراقبة أعمال التأمين و قانون التجارة فيجب أن يمارس التأمين شركة مساهمة عامة (مادة 93 شركات) لا يقل رأسمالها عن 25 مليون دينار.
- لا يحق للشخص الطبيعي ممارسة التأمين الا التأمين التعاوني
- 2- المؤمن له: التأمين من العقود الدائرة بين النفع و الضرر:
- عديم الأهلية : تصرفاته باطلة.
- ناقص الأهلية: موقوف على الإجازة.
- البالغ الراشد: صحيحة.
- الصغير المأذون:- صحيحة في حدود الاذن .
- خارج حدود الاذن : يعود للأصل العام لأحكام ناقص الأهلية.
- المعتوه: له حكرمان:
- مجنون: عديم الأهلية.
- السفه، و ذو الغفلة: مثل ناقص الأهلية.
- * المؤمن له 3 صفات قد تجتمع فيه و قد تختلف و هذه الصفات هي:
أ- طالب التأمين: هو مَنْ يتفاوض و يتعاقد مع شركة التأمين و بموجب مبدأ نسبية العقود فالأصل أن يتحمل الالتزامات فهو من يدفع الأقساط
ب- المؤمن له: هو الشخص المهدد بالخطر المؤمن منه:
- في التأمين على الحياة: هو المؤمن على حياته
- ضد الحريق: صاحب المنزل في التأمين هو المهدد بهلاك شيء يعود له و بالتالي نقص في ذمته المالية
ج- المستفيد: هو الذي تتعهد شركة التأمين بتقديم التعويض و تقديم أدائها له.
- * الحالات:
1- يجتمع فيه 3 صفات: مثل صاحب المنزل المهدد بالحريق فيكون طالب التأمين و هو المهدد بنقصان ذمته المالية هو المستفيد لأنه عند تحقق الخطر هو الذي يتضرر بدمته المالية
- التأمين على الحياة لحال بقاء نفس الشيء
2- طالب التأمين و المؤمن له نفس الشخص و المستفيد هو شخص آخر
مثال: الشركة التي تؤمن على حياة عمالها ضد إصاباتهم الجسدية و يكونون هم المستفيدين و الشركة طالبة التأمين هي المؤمن له.
3- طالب التأمين و المؤمن له شخص واحد و المستفيد آخر

مثل الشخص الذي يؤمن على حياته لصالح أبنائه
4-طالب التأمين و المستفيد نفس الشخص و المؤمن له مختلف
مثال: البنك الذي يؤمن لصالحه على حياة مدينه فإذا توفي الشخص يحصل
البنك على الدين من قيمة التأمين

مشكلة :: التأمين أكبر من مقدار الغرض:

- قامت شركات التأمين بحل هذه المشكلة من خلال أنها أصبحت تمارس أعمال البنوك فتقوم بعمل جداول حيث لكل وثيقة سقف أعلى للدين و يخصم مقدار من الوثيقة يساوي مقدار الدين
- مثالك: تأمين على الحياة مقداره مليون اقترض المؤمن له 50 ألف و كان يدفع كقسط 2500 سنوياً فإنه يبقى يدفع نفس المقدار لكن تصبح وثيقته بمقدار 950 ألف فقط
- إذا تم الاتفاق على السداد فلا يخصم من الوثيقة (نفس المثال السابق لكن يصبح القسط السنوي 30 ألف دينار 25 ألف كقسط و 5 الاف سداد للقرض)

- قد يطلب البنك من المقترض أن يؤمن على حياته لمصلحة البنك فإذا قام المدين بالتأمين على حياته فيلتزم بأقساط التأمين
- قد يقوم على الدائن بطلب التأمين على حياة المدين لصالح الدائن و هنا يجب الحصول على موافقة الدائن لأنه تأمين حياة الغير و هنا تكون مصلحة الدائن أنه يضمن دينه في حالة وفاة المدين.

5-طالب التأمين هو مختلف عن المؤمن له و عن المستفيد

- مثال: شخص يؤمن على حياة زوجته لصالح أبنائه
- هنا نحن بحاجة لموافقة خطية من المؤمن له حتى لا يقوم طالب التأمين بالاعتداء على حياة المؤمن له

** يسمى هذا التأمين تأمين على حياة الغير.

** الإيجاب و القبول:

1- الإيجاب : هو التعبير الصادر من الطرف الأول للعقد - شروطه:

أ- واضح: يتضمن المسائل الجوهرية للعقد و هو في عقد التأمين القسط و الخطر

ب- موجهاً : أي موجه لشخص معين أو لمجموعة أو للجمهور

- الإيجاب الموجه للجمهور عند الشك يعتبر دعوة للتعاقد مثل إعلان البضاعة مع أسعارها

ج- باتاً : أي لا يحتوي على أي تحفظ أي يكفي اقترانه بالقبول لنشوء العقد

* الإيجاب غير البات: المقترن بتحفظ، وهو نوعان :

1- التحفظ الصريح: و يقترن بصريح الإيجاب ، و لا يكفي القبول بل يحتاج لإجراء من الطرف الآخر الموجب.

- مثل : الإعلان عن طلب موظف فهو إعلان و دعوة للتعاقد
- * الإيجاب الملزم: هو الإيجاب المقترن بمدة
- * الإيجاب غير الملزم: هو الإيجاب غير المقترن بمدة
- يستطيع الموجب الرجوع عن إيجابه إلا إذا كان إيجاباً ملزماً ، فيسقط الإيجاب بانتهاء المدة إلا إذا ارتبط بالقبول
- فقدان الأهلية و الوفاة يؤثران على الإيجاب غير الملزم دون الملزم

2- القبول:

شروطه:

- 1- أن يصدر والإيجاب لا يزال قائماً
- 2- المطابقة (أن يصدر و يتضمن نفي المسائل التي تضمنها الإيجاب وإلا فيعتبر تعديلاً للإيجاب و إيجاب جديد
- * بالنسبة للأمور التفصيلية:
- تترك للأطراف، للاتفاق عليها فيما بعد فإن اتفقوا فكان به، و إلا كان هناك حلان:
- أ- الاتفاق على أنه سيتم الاتفاق عليها فيما بعد و إلا يكون العقد كأنه لم يكن
- ب- يتدخل القاضي بقواعد مكملة

**إذا اتفقوا على استبعاد القواعد المكملة تبقى مكملة أما إذا اتفقوا على تنفيذ أحكامها فتصبح كأنها قواعد أمرة (ناهية).

(ON): التمييز بين القواعد الأمرة والقواعد المكملة.

- 1- المعيار الشكلي: من خلال النص.
- 2- المعنوي أو الموضوعي: حول مدى تعلقها بالنظام العام مثل مواد الدستور.

- إذا تضمنت القبول تعديلاً، فيعتبر إيجاباً جديداً
- ينتظر القبول من الموجب الأصلي سواء كان التعديل بالزيادة أو النقصان.
- السكوت: " لا ينسب لساكن قول و السكوت في معرض الحاجة بيان".
- لا يعتبر بالعادة الساكت موجباً.
- قد يعتبر السكوت قبولاً في حالات معينة، وهي:-
- 1- وجود تعامل سابق بين المتعاقدين، وتعلق القبول بهذا التعامل، مثل: توريد البضائع وبعد انتهاء العقد استمر المورد بالتوريد وقبل المورد له البضاعة.
- في عقد الإيجار إذا استمر المستأجر بشغل المأجور فيعد فعله إيجاباً للتجديد، وإذا سكت المؤجر وقبل الأجرة يعتبر قبولاً.
- 2- إذا احتوى الإيجاب على مصلحة للطرف الموجب له:
- إذا احتوى القبول على منفعة، يعتبر تعديلاً يحتاج لقبول.

- مثل:
 - 0 قيام رب العمل بزيادة أجر العامل.
 - 0 الهبة دون عوض.
 - 0 تخفيض أجرة المأجور.
 - 0 الإبراء - فإذا سكت المبرأ اعتبر سكوته قبولاً.
- الإشارة و لو من غير الأخرس، مثل هز الرأس.
- التعاقد بين غائبين: أي وجود فاصل زمني و مكاني:
 - 0 الحلول: (نظريات: صدور القبول، و تصدير القبول، و تسليم القبول، و العلم بالقبول).
 - 0 أخذ القانون الأردني بنظرية صدور القبول، و ذلك في مادة 101 مدني.
 - 0 يستحيل بمجرد صدور الإيجاب، لأن العقد لا يمكن أن ينعقد بالإيجاب وحده.
 - 0 التعاقد عن طريق الهاتف: يعتبر زمنياً كأنه تعاقد بين حاضرين - قواعد عامة-، و مكانياً يعتبر كأنه تعاقد بين غائبين - العودة للمادة 101- و هذا الحكم بمادة 102 مدني.

**** المحل في عقد التأمين ****

- لا يعتبر المحل هو الخطر المؤمن منه، أو الشيء المؤمن عليه.

☺ * المحل في عقد التأمين هو التغطية التأمينية.

** يشمل المحل الناصر التالية :

(1) الخطر:

- الحدث: يحتوي على الاحتمال بأن يقع أو لا يقع، أما الحادث فيكون قد وقع و انتهى.
- كذاً قد عرفناه مع مقارنته مع الحادث بأنه: هو شعور نفسي لشخص بوجود شيء ما يهدده في المستقبل، و يجب أن يكون الشعور مطابقاً للواقع.
- يعرفه بعض الفقهاء بأنه: حادث احتمالي مستقبلي، لا يتوقف على إرادة أحد المتعاقدين، و خاصة المؤمن له.
- التعريف الفقهي السابق غير دقيق، و الأصل أن يكون بصورة بسيطة، كما يلي: " هو حدث احتمالي مستقبلي ". فكلما احتمالي تستوعب فكرة أنه لا يتوقف على إرادة أحد الأطراف.
- لا تغطي شركة التأمين حادث وقع أو أنه لن يقع، إنما إحداث قد تقع أو قد لا تقع.

* شروط الخطر:

أ- الاحتمالية:

- a. أن يكون الخطر غير مؤكد (غير محقق):
 - أي لا يجوز إبرام عقد التأمين على أخطار مؤكدة، أو محققة الوقوع، لأن الحوادث المؤكدة لا تتعلق باحتمال، و حتى يكون الحدث كما هو في علم الرياضيات، فلا بد أن يكون أقل من واحد، و أكبر من صفر، و الحدث المؤكد احتماليته (1 صحيح)، أي أنه مؤكد و هذا من الناحية الفنية.
 - أما من الناحية الاقتصادية: فإن الحدث المؤكد يكون وقوعه مؤكد و تاريخه مؤكد، أي من المؤكد وقوعه في ذلك التاريخ، فحتى تخسر شركة التأمين، تقوم بأخذ أقساط مرتفعة، تغطي الخسارة قبل وقوعها.
 - قد ينصب التأكيد على الوقوع، أو تاريخ وقوع الحدث، أي قد يعلم وقوعه، فوقوعه مؤكد، لكن تاريخ الوقوع غير معروف، كالتأمين على الحياة لحال الوفاة.
 - يكفي أن ينصب عدم التأكيد على التاريخ.
 - باقي الأخطار جميعها، تعتمد من حيث المبدأ أنه سيقع أو لن يقع، مثل الأعاصير.
 - من الأخطار التي لا يجوز تأمينها: أخطار القِدم، و البلى و التلف (الشيخوخة)، التي تصيب الأشياء، أو نقصان القيمة، مثل: الصدا الذي يصيب جسم السيارة، سطح المنازل (الكرميد)، و تلف الأذية.
 - بمعنى: لا يجوز التأمين على هذه الأخطار لأنها خسارة مؤكدة، ستلحق بشركة التأمين.
 - الفقهاء حالياً يخففون من هذا المنع، و عدم جوازه، و أصبحوا يجيزون تأمينها، تأميناً تكميلياً، أو ثانوياً، أي إضافته لخطر غير مؤكد، مثلاً شخص يؤمن على سيارة من أخطار عادية مثل السرقة، و نتيجة لوقوع خطر من هذه الأخطار، لحق بهذه السيارة (قدم ، تلف) ، فتعوض الشركة عن الخطر الرئيس ممثلاً بالسرقة، و كذلك نقصان القيمة، و اعتبرت محكمة التمييز شرط استثناء نقص القيمة باطلاً.
 - أي نعوض نقصان قيمة السيارة الناتج عن لحادث، و تلتزم الشركة بتعويض هذا الخطر.
 - (س) هل يشترط النص على ذلك؟؟
- o محكمة التمييز حكمت أنه لا يشترط ذلك، إنما يدخل ذلك في مفهوم الضرر، بحسب قرار حديث للمحكمة.
- نقصان القيمة نتيجة الحادث، لذلك تعوض الشركة، أما إن كان نتيجة استهلاك السيارة، فلا يعوض.
- أخذ من التأمين البحري شرط : القديم بالجديد، بمعنى أنه ينص على ذلك في وثيقة التأمين على جسم السفينة، فقد تصاب السفينة بأضرار، فتلتزم شركة التأمين بإصلاح السفينة على نفقتها، و تركيب قطع مكان التالفة، لكن قيمة القطع الجديدة أكبر من قيمة

القطع القديمة قبل وقوع الحادث، فتلتزم شركة التأمين بتقديم قطع من نفس درجة القدم، و ذلك انطلاقاً من مبدأ الصفة التعويضية.

- إذ وجد هذا الشرط (القديم بالجديد)، فتلتزم شركة التأمين بوضع قطع جديدة، مكان التالفة، دون إلزام المؤمن له بزيادات، أو فروقات.

b. الحدث ممكن:

أي لا يجوز تأمين الأخطار المستحيلة لأن الاستحالة تتنافى مع الاحتمال و هذه الاستحالة مطلقة أي أنه لن يقع و المؤكد أنه سيقع. $H=0$

* الاستحالة نوعان :

- (1) المطلقة: مستحيل الحدث في كل زمان و مكان و تعود لقواعد الطبيعة. مثال: ضد خطر اصطدام كوكب آخر بالكرة الأرضية (مستحيل استحالة مطلقة).
- (2) النسبية : مستحيل نسبة إلى زمان أو مكان أو شخص معين.

* و هناك حالات:

- (1) هلاك الشيء المؤمن عليه بخطر غير الخطر المؤمن منه فإذا كان مؤمن منه فتعوض شركة التأمين و إلا فال التزام أحد الأطراف مستحيلاً و تعود مادة 247 فينقضي الالتزام المقابل و ينقضي الالتزام.
- سيارة مؤمنة ضد السرقة قهرقت و هلكت ، انقضى عقد التأمين فهو مستحيل لهذا العقد دون غيره.
- (س) هل من المجدي تأمين الأخطار المستحيلة؟؟
- مؤكد لا.

- المستحيلة.
- المؤمن له نوع من أنواع الإسراف فإذا كان المؤمن يعلم باستحالة وقوع هذا الخطر فيقدم الأقساط دون الحصول على مقابل
- إذا كانت شركة التأمين تعلم فيصبح نوع من أنواع الاحتيال تمارسه على المؤمن له.

(المطلقة دون النسبية):

* أخطار المهنة : فهناك لهؤلاء الأشخاص من حقهم الحصول على مبالغ تقابل هذا الخطر و بحسب المفهوم التأميني هي غير مؤكدة لأن الأصل أن صاحب العمل يقدم وسائل الحماية ، إما إن لم يتم بتأمين وسائل الحماية وأثبتت ذلك شركة التأمين فتعوض ثم تعود على صاحب العمل.

(س) هلاك السفينة: ينتقل الرهن لوثيقة التأمين ، كيف و قد انقضى التأمين مع الهلاك؟؟

c) أن يكون الحدث مستقبلياً:

الأصل لا يجوز تأمين الحدث الماضي لأنه يحمل تأكيداً لا احتمالاً. و هذا الحدث يكون ماضياً بالنسبة لتاريخ إبرام عقد التأمين بمعنى أنه وقع أم لم يقع قبله، أو أنه يحمل احتمال، و هذا يحمل تأكيداً بأنه وقع أو أنه لن يقع وهذا يتنافى مع الاحتمال.

- الحدث مستقبلي: أي أنه يحتوي على الاحتمال، فيجوز تأمين الحوادث المستقبلية، لأن التأمين نشأ أصالة لتغطيتها، فلا يجوز تأمين حادث حصل و انتهى . (مثالاً : حادث سير حصل قبل أسبوع).

* المهم تاريخ إبرام العقد وليس تاريخ المطالبة:

- 2011\1\1 إبرم عقد التأمين
- 2011\2\1 وقع حادث سير
- 2011\5\1 تمت مطالبة شركة التأمين
- هذا الحادث هو الماضي بالنسبة للمطالبة و ليس للعقد.

- (س) هل يشترط أن يكون الحدث مستقبلي من حيث الواقع أم يكفي اعتقاد أحدهما أو كليهما أنه مستقبلي؟
- المقصود بالسؤال : ليس من حيث الواقع إنما اعتقاداً بمعنى أنه ليس مستقبلياً من حيث الواقع إنما اعتقاداً أي أنه ماضي.
 - سكت المشرع الأردني قلم يعط نصاً صريحاً حول هذه النقطة
 - هذا الخطر يسمى الخطر الظني بمعنى أنه نطن أحد المتعاقدين أو كلاهما أنه حدث مستقبلي لكنه فعلياً قد زال.
 - ليس هذا الخطر أيضاً الخطر الوهمي و هو الخطر الذي يتوهم أحد المتعاقدين بوجوده و تهديده له.

**سؤال MID صيفي

- م1 : شخص لديه منزل في الأردن و هو يسكن في سوريا أمن على منزله لدى شركة تأمين - أردنية أو سورية- في 2011\1\1 و تبين أن هذا المنزل قد احترق قبل ذلك و هو لا يعلم .
- (س) هل التأمين ضد الخطر الظني صحيح؟
- الأصل أن الخطر هو أحد عناصر المحل و لا يجوز أن يكون المحل مستحيلاً، فإذا كان مستحيلاً منذ، إبرام العقد كان العقد باطلاً (مادة 159 مدني) و المحل هنا مستحيل لأن الخطر قد وقع و بالتالي فإن العقد باطل.

- م2: تأمين حياة شخص لحل الوفاة تبين أنه قد مات.
- م3: التأمين على حياة مسافر ضد أخطار الرحلة و هو قد وصل سالمًا.

VIN : هذا الحكم لا يشمل الأخطار المتكررة.

- الأخطار المتكررة هي الأخطار التي تقع و وقوعها لا يمنع من تكرار وقوعها في المستقبل مثل حوادث السير.
- هي بالنسبة لإبرام عقد التأمين نوعان:
- أ- حدثت قبل إبرام عقد التأمين و لا تعوض شركة التأمين عنها.
- ب- حدثت بعد إبرام عقد التأمين تعوض عنها.
- السبب: أن حدوث هذا الحادث قبل إبرام العقد لا يمنع من وقوعه بعد ذلك إلا إذا هلك الشيء المؤمن عليه.

VIN : بحسب القواعد العامة فإنه لا يجوز تأمين الخطر الظني لانعدام المحل.

- هناك تشريعات وضعت نصاً خاصاً مثل السوري و اللبناني: "... إذا كان الخطر قد تحقق أو زال قبل عقد التأمين كان العقد باطلاً".
- ** الخطر الوهمي: هو الخطر الذي تحقق أو زال قبل إبرام عقد التأمين و مازال أحد المتعاقدين أو كلاهما يعتقد أنه ما زال مستقبلياً.
- * إذا وقع و ظنَّ أنه قد يكون متكرراً فبقي يحمل عنصر الاحتمالية فبالتالي يأخذ حكم التأمين ضد خطر متكرر.

** الحكم الخاص بالتأمين البحري::

م 321 تجارة بحرية:

- هلاك : تحقق الخطر
- الأشياء المؤمنة: البضائع أو السفينة نفسها
- وصولها: زوال الخطر.
- * تتحدث هذه المادة عن الخطر الظني.
- نص الفقرة الأولى: " كل عقد تأمين انشئ بعد هلاك الأشياء المؤمنة أو بعد وصولها يكون باطلاً إذا ثبت أن الهلاك أو نفا الوصول قد بلغا إما إلى مكان وجود المؤمن له قبل اصداره الأمر بالتأمين وإما إلى مكان التوقيع على العقد قبل أن يوقعه المؤمن".
- كما كتبها المحاضر: " كل عقد تأمين انشئ بعد هلاك الأشياء المؤمنة أو بعد وصولها يكون باطلاً إذا أثبت أن [نبا] الهلاك أو نبا الوصول قد بلغا إلى مكان المؤمن أو مكان المؤمن له قبل "إبرام العقد".
- نبا: - خير
- بلغا: - وصلا
- * يبدو من نص المادة أن الأصل أن العقد صحيح, ما لم يثبت مدعي البطلان ادعاه.
- ☺ كأننا نقول بجواز تأمين الخطر الظني في التأمين البحري. وهذا الحكم استثناءً على القواعد العامة.
- * أصل هذه المادة مأخوذ من قانون التجارة البحرية اللبناني والسوري, المأخوذ من دورهما عن قانون التجارة الفرنسي لعام 1808م.
- في ذلك العهد لم تكن وسائل الاتصال بالسفينة متطورة. لذلك فإن المشرع البحري أجاز تأمين الأخطار البحرية ما دامت مجهولة لأطراف العقد, فهي قابلة للتأمين, أما إذا كانت معلومة لأحد الأطراف فالتأمين باطل.
- ☺ العلم: - أي علم المؤمن له أن السفينة قد هلك قبل العقد, وأبرم العقد فالأخطار معلومة ومؤكدة وبالتالي العقد الباطل.
- علم شركة التأمين بأن السفينة وصلت سالمة.
- لو علمت شركة التأمين بغرق (هالك) السفينة لما أبرمت العقد, وكذلك المؤمن له لو علم بوصول السفينة.
- نلاحظ ذكر نبا بمكانين, وكل طرف يتعلق بمصلحته نبا, بمعنى أن النبا الآخر يدفعه لعدم إبرام عقد التأمين.
- 1- إذا كان مدعي البطلان هو المؤمن (شركة التأمين) فعليها إثبات نبا وصول السفينة (وصولها لميناء المقصد سالمة).

- 2- لم يشترط المشرع إثبات العلم الشخصي من مدعي البطلان، باعتبار ذلك مسألة داخلية، وإثباتها في غاية الصعوبة.
- في هذه المادة أوجد المشرع قرينة مفادها: "أنه بمجرد إثبات مدعي البطلان (هلاك أو وصول) أنه قد بلغ النبأ إلى مكان الطرف الآخر فيفترض العلم ويعتبر العقد باطلاً."
- * جعلنا العقد صحيحاً أصالة، لأن الأخطار مجهولة، وعلى مدعي البطلان إثبات العلم، وساعدت هذه القرينة مدعي البطلان إثبات ادعائه، وذلك لصعوبة إثبات العلم الشخصي، فبمجرد وصول النبأ إلى مكان الطرف الآخر فيعد ذلك قرينة على العلم.
- (م) إذا كان المؤمن مكانه عمان، فإن أي شخص في عمان يعلم بالنبأ، فيفترض علم المؤمن، على الرغم من أنه ربما لا يعلم، فهذه قرينة قد تكون مخالفة للواقع، لكنها تساعد من في مصلحته إثبات البطلان.
- (ON) القرينة: - قد تكون مخالفة للواقع لكنها تعني من هي في صالحه عن سائر وسائل الإثبات الأخرى، ومثالها قرينة العلم المفترض في القانون بعد نشره في الجريدة الرسمية بحسب الدستور.
- * الهدف من القرينة: - مساعدة مدعي البطلان على تطبيق الأحكام العامة، بعدم جواز تأمين الخطر الظني.
- س** كيف يتم إثبات العلم في المكان؟
- بمجرد الإثبات بشخص موجود في هذا المكان، ولا علاقة له بعقد التأمين، وأثبت أنه يعلم بالنبأ (وصول أو هلاك) فهذا دليل على العلم.
- قد يكون من خلال نشرة وزعت في المكان.
- قد يكون "زعم كل ذلك" الطرف صاحب المكان لا يعلم.
- ☺ {انتفاء} ينتقد البعض وجود مثل هذا النص مع تطور وسائل الاتصال في العصر الحديث، كالإنترنت والأقمار الصناعية، فيكن بالتالي معرفة وضع السفينة ساعة بساعة فلمماذا يبقى هذا النص؟
- ** مع ذلك لا يزال هذا النص موجوداً وهذا الانتقاد لا يمنع من تطبيقه، فالقانون لا يلغيه إلا قانون.
- * لا يوجد تطبيقات على هذه المادة بعد عام 1990م، وكان معظم التطبيق منذ 1980-1990 ونظرت المحاكم في قضايا معظمها لسفن عراقية وطبقت هذه المادة.

س) هل يستطيع مدعي البطلان إثبات العلم الشخصي للطرف الآخر؟؟

إذا أثبت المدعي العلم الشخصي وهو أصعب فمن باب أولى الأخذ بهذا العلم، و بالتالي إعمال المادة و اعتبار العقد باطلاً.

* مادة 321 مادة تتعلق بالبطلان فهي من النظام العام و إلا يمكن الاتفاق على خلافها أو استبعاد تطبيقها رغم وجود مادة 297 تجارة بحرية، لكن يمكن استبعاد تطبيق القرينة فقط.

س) هل يستطيع شخص من الغير إثبات العلم؟
- الغير: أي ليس من أطراف عقد التأمين

بحسب المادة 2\168 مدني يستطيع كل صاحب مصلحة التمسك بالبطلان و على المحكمة أن تقضي به.

ON قبل الحديث عن الحلف العام فلا بد من وجود و حدوث وفاة أما الخلف الخاص فلا يشترط ذلك .

- ذي المصلحة: هو كل شخص له حق يتأثر إذا اتخذ العقد الباطل مظهر العقد الصحيح.

م: لو أن البضاعة وصلت هالكة و كان صاحب البضاعة يعلم بهلاكها قبل إبرام العقد و أن النبا كان قد بلغ إلى مكانه لكنه أبرم العقد و طالب شركة التأمين بالتعويض ، فقامت شركة التأمين بتعويضه و لم تقم ببحث البطلان وهنا لوجود سبب للفعل الضار و هو الناقل بحسب مادة 213 تجارة بحرية التي تقضي بمسؤوليته عن البضائع و حتى لا يفلت من المسؤولية فتعود عليه شركة التأمين (رجوع و حلول) فهو على الرغم من أنه طرف في عقد ناقل (المرسل، المرسل إليه و الناقل) إلا أنه ليس طرفاً في عقد التأمين إلا أن له حقاً سيتأثر و سيتخلف إذا ما كان العقد صحيحاً عنه إذا كان باطلاً فهو من ذوي المصلحة بالدفع بالبطلان و له إثبات أن النبا قد بلغ إلى مكان المؤمن أو المؤمن له قبل إبرام العقد.

**** موقف القضاء الأردني من هذه المادة (سؤال ميد صيفي):**

- كانت المحاكم الأردنية - خصوصاً محكمة الاستئناف- تطبق الأحكام العامة ثم عدلت عن هذا الاجتهاد

**** قضية في قراري التمييز رقم 1986\629 ثم 1987\106 :**

- شركة قامت بنقل بضاعة بحرياً فقامت بالتأمين عليها، وصلت البضاعة تالفة فقام المؤمن له صاحب البضاعة بالمطالبة لشركة التأمين فقامت الشركة بتعويضه استناداً لعقد التأمين ثم عادت الشركة على الناقل البحري باعتباره مسؤولاً بمقتضى المادة 203 بجارة بحرية فرفض الناقل التعويض ، فقامت الشركة برفع دعوى عليه لدى محكمة البداية.
- أ- محكمة البداية : قررت أن التأمين عقد بعد انتهاء الرحلة البحرية و بتطبيق الأحكام العامة فإن العقد باطل؛ لأن التأمين يكون على خطر مستقبلي و محله هنا مستحيل فالعقد باطل فلا يلزم الناقل بدفع التعويض الذي دفعته شركة التأمين
- ب- لم ترض شركة التأمين بالقرار و طعننت به استئنافاً لكن محكمة الاستئناف أيدت قرار محكمة البداية
- ت- لم ترض شركة التأمين بالحكم و طعننت به تمييزاً و كان قرارها أن المحكمتين طبقتا القواعد العامة مع أن هناك نص خاص و هو مادة 321 تجارة بحرية و لم تطبقها محكمة البداية و الاستئناف فنقضت الحكم و أعادته لمحكمة الاستئناف للفصل بالقضية بحسب توجيهات محكمة التمييز
- ث- كان لدى محكمة الاستئناف خياران: إما الإصرار على موقفها و إما تأييد حكم التمييز

أيدت محكمة الاستئناف محكمة التمييز و طبقت مادة 321 تجارة بحرية و بما أن الناقل الحري لم يتمكن من إثبات أن النبا قد بلغ المؤمن

له قبل إبرام العقد فيكون العقد صحيحاً و على مدعي البطلان إثبات العلم ، فألزمت المحكمة الناقل البحري بدفع المبلغ لشركة التأمين .
ج- لم يقبل الناقل البحري بالحكم و طعن به تمييزاً فقررت محكمة التمييز صحة قرار محكمة الاستئناف و لم تجد في أسباب التمييز ما يستوجب نقض الحكم .
و كان هذا القرار قطعياً .

* مصلحة الناقل إثبات البطلان حتى لا تعود عليه شركة التأمين بما دفعته من تعويض للمؤمن له .

**** التأمين على الأنباء السارة أو السيئة:**
الفقرة 2 مادة 321 تجارة بحرية: " إذا كان التأمين معقوداً على الأنباء السارة والسيئة . ولا يجوز هذا البند إلا في تأمين السفينة مجهزة ، فلا يلغى العقد ما لم يقدم الدليل على أن المؤمن له كان على علم بهلاك السفينة أو أن المؤمن كان على علم بوصولها قبل توقيع العقد " .

تحدث هذه الفقرة عن التأمين على الأنباء السارة و السيئة
* هنا لا يكون العقد باطلاً ما لم يقدم دليلاً على أن:
- المؤمن يعلم علماً شخصياً بوصول السفينة .
- المؤمن له يعلم علماً شخصياً بهلاك السفينة .

* يشترط هنا إثبات العلم الشخصي و ليس بلوغ النبأ كما في الفقرة الأولى ، و لم يقدم المشرع هنا لمن يريد الإثبات أي مساعدة من خلال قرينة على العلم بالتالي إثبات مسؤولية الطرف الآخر ، فإذا لم يتمكن يبقى العقد صحيحاً .

* هذه الفقرة مأخوذة عن القانون الإنجليزي .
* بحسب الأصل العام لهذه المادة فيجوز هذا النوع من التأمين على جميع الأشياء المعرضة للهلاك وفي هذه المادة قصرها المشرع على السفينة المجهزة .

(س) لماذا يجب إثبات العلم الشخصي؟؟
في هذا النوع من التأمين ، يجب وجود نص صريح على شرط الأنباء السارة أو السيئة ، أو مع شرط الأنباء السارة و السيئة ، وإذا لم يرد هذا الشرط صراحة فلا يمكن استنباطه باعتباره وارداً ضمناً .
- أي هنا قد يكون هناك احتمالية في أذهان المتعاقدين أن السفينة قد وصلت أو قد هلك قبل إبرام العقد .

* الحكم: العقد صحيح ، ما لم تثبت سوء النية (العلم الشخصي) .
- أي ستعوضك شركة التأمين بشرط ألا تكون تعلم علماً شخصياً بهلاك البضاعة ، و أنت ستدفع الأقساط ما لم تكن تعلم شركة التأمين أن البضاعة وصلت بالسلامة .

**** التمييز بين فقرة 1 و فقرة 2**

الإثبات	فقرة 1	فقرة 2
الإثبات	يوجد قرينة تساعد على الإثبات ما لم تستبعد بالاتفاق	لا توجد قرينة
العلم	العلم بالمكان بحسب القرينة	العلم الشخصي
الخطر	لا يعلم تحققه و لا يوجد احتمالية لتحقيقه	لا يعلم تحققه لكن يوجد احتمالية لتحقيقه
الورود في العقد	شرط ضمنية و لو لم يذكر ما لم يستبعد الاتفاق	شرط لا بد من ذكره صراحة ليرتب أثره.

* هذا الإثبات من الصعوبة بما كان.

(م) طلب شخص التأمين على البضاعة تأميناً بحرياً، وكانت شركة التأمين تعلم أن البضاعة وصلت وانتهت الرحلة ورغم ذلك قامت بإبرام العقد، وذلك للحصول على أقساط دون تقديم تغطية تأمينية، تبين بعد ذلك أن البضاعة وصلت لكن وصلت تالفة، ولم يكن المؤمن له يعلم فطالب شركة التأمين بالتعويض، رفضت شركة التأمين ذلك ودفعت بمواجهته ببطلان عقد التأمين، قام المؤمن له برفع دعوى، فدفعت الشركة بمادة 321 تجارة بحرية:-

فاصل:- عودة لبحث مكان العلم:-

- لا بد من الرجوع إلى فقرة واحد وتوضيح الأماكن المذكورة بحسب النص الأصلي للمادة (321 تجارة بحرية) وهو:-
- " كل عقد تأمين انشئ بعد هلاك الاشياء المؤمنة أو بعد وصولها يكون باطلاً إذا ثبت ان الهلاك أو نيبا الوصول قد بلغا اما إلى مكان وجود المؤمن له قبل اصداره الامر بالتأمين واما إلى مكان التوقيع على العقد قبل ان يوقعه المؤمن."
- المؤمن له —> نأ زال الخطر —> المكان:- مكان توقيع العقد قبل إبرام -
- المؤمن —> نأ الهلاك —> المكان ← مكان وجود المؤمن له قبل إصدار أمر التأمين.

- ساعد المشرع المؤمن فأعطاه إمكانية الإثبات بأحد المكانين، وذلك على حساب المؤمن له الذي لا يملك إلا خياراً واحداً.
- أغلب التشريعات جعلت المادة مكان المؤمن أو مكان المؤمن له أو مكان إبرام العقد.
- لا مشكلة إذا اجتمع مكان وجود المؤمن له مع مكان إبرام العقد لكن المشكلة إذا تفرقت الأماكن فيشكل الأمر صعوبة للإثبات بالنسبة للمؤمن له، و سهولة للمؤمن للإثبات.

- عودة للقضية في المثال:

(س) هل نستطيع إثبات نبأ الوصول و بلوغه قبل إبرام العقد؟؟
أولاً- لا بد من الإشارة أن من مصلحة شركة التأمين إثبات بطلان عقد التأمين، و بالتالي فلا تلتزم بمبلغ التأمين، و لا بالأقساط، لذلك ستبحث الشركة بوصول نبأ الهلاك إلى مكان توقيع العقد أو مكان المؤمن له.
ثانياً - يجب التمييز بين حالتين:

1- إذا اجتمع مكان المؤمن و مكان توقيع العقد: يكون العقد باطلاً، ذلك لأن الشركة كانت تعلم، مما يدل أن نبأ الهلاك وصل إلى مكان العقد الذي يمثل نفس مكان الشركة، لكن يجب على الشركة إثبات وصول النبأ من غير موظفيها (بحسب قانون البيانات لا يمكن للشخص اصطناع دليل لنفسه).

2- إذا اختلف مكان المؤمن عن مكان توقيع العقد: يكون العقد صحيحاً، و تلتزم لشركة بدفع التعويض، و ذلك لحكم مادة 238 مدني: " من سعى في نقض ما تم من جهته فسيح مردود عليه ".

**** الجزء في الفقرة 3 من المادة 321: " إذا ثبتت الحجة على المؤمن له فيدفع هذا للمؤمن ضعف بدل التأمين وان يثبت على المؤمن فيدفع هذا للمؤمن له مبلغا قدره ضعف بدل التأمين المتفق عليه. "**

* إذا ثبتت الحجة يدفع ضعف مبلغ التأمين للطرف الآخر.

- إذا ثبتت الحجة:- (أي سوء النية بالعلم الشخصي) فلا يمكن تفسيرها على غير ذلك وإلا كان ذلك تعسفاً في حق من وصل العلم إلى مكانه بحسب فقرة (1) ولم يثبت علمه الشخصي.

- هنا يبطل العقد، وإضافة إلى ذلك فيلزم الطرف الآخر بدفع ضعف قسط التأمين المتفق عليه.

* بحسب فقرة (1) فإن مدعي البطلان أمامه خيارين، فإما أن يثبت العلم الشخصي للطرف الآخر، أو وصول الخبر إلى مكانه (من خلال القرينة).

- إذا أثبت العلم الشخصي، فهنا يثبت سوء نية الطرف الآخر، ويحصل المدعي على ضعف مبلغ التأمين.

- إذا أثبت ذلك من خلال القرينة، فيكون العقد باطلاً لكنه لا يحصل على ضعف مبلغ التأمين.

- لا يعني أنه لا يحصل على ضعف المبلغ حرمانه من التعويض الناجم عن بطلان العقد.

- إثبات العلم من خلال القرينة لا يعني أنه مطابق للواقع، وبالتالي فلا يمكن الادعاء بافتراض سوء نية الطرف الآخر من خلال القرينة.

**** بالنسبة لتأمين الأنباء السارة والسيئة في فقرة (2) فأمامه خيارين:-**

- إثبات العلم الشخصي:- وهنا يبطل العقد, ويحصل الطرف المدعي على ضعف المبلغ.
- عدم القدرة على إثبات العلم الشخصي, وبالتالي يبقى العقد نافذاً صحيحاً.

**** العلم الشخصي يدل على سوء النية, فعند إثباته نكون قد أثبتنا سوء نية الطرف الآخر.**

التكليف القانوني لهذا المبلغ

< دلالة عدول.

(ON) العربون

< دلالة أنه بات < يكون جزءاً من الثمن.

- في العقود الشكلية يقول البعض أنه دلالة أنه بات.
- في العقود الشكلية لا بد من اتباع الشكلية حتى تكون العقود صحيحة.
- في العقود الباطلة لا يطبق حكم مادة (107) مدني للعربون, بل نكتفي بإعادة المبلغ المدفوع لمن دفعه.
- عودة للتكليف:-

(1) لا يمكن القول أنه عربون, لأن العربون في العقود قبل إبرام العقد أو في مرحلة بدائية له للدلالة على أنه أصبح باتاً, وهنا العقد باطل. وأصلاً عند البطلان في حالة عقد مع عربون, فإن القيمة ترد نفسها فقط.

(2) قسط التأمين:-

- الانتقاد:- أن العقد باطل ولا يترتب أي التزام, بالتالي فإن أي طرف غير ملزم بدفع أو تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد.
- هذا وقد تقوم بدفعه شركة التأمين, فكيف تسميه قسطاً
- كما أن القسط تسمية لأثر على عقد صحيح و هذا عقد باطل لا أثر له.

(3) تعويض:

انتقادات:

- أ- لا يمكن تسميته تعويضاً, لأن التعويض يجب أن يكون مسأوياً للضرر, و لو كان تعويضاً لترك تقديره لقاضي الموضوع فليس من مهمة المشرع تقدير مقدار التعويض.
- ب- قد تكون الأضرار التي تحصل لشركة التأمين من خسران لأقساط التأمين أكبر من هذا التقدير, فيكون المؤمن قد حرمها من إبرام عقد صحيح مع شخص آخر, فلو كان ما تحصل عليه تعويضاً فلن تحصل على ضعف قسط التأمين فقط و هي قد حصلت على قسط التأمين عن المدة الماضية في حال البطلان.
- ت- عقد التأمين من العقود المستمرة, فلا يمكن ردّ المنفعة المتحققة عن المدة السابقة للحكم بالبطلان, و هي الشعور بالأمان لذلك فتحصل الشركة على مبالغ الأقساط لقاء المدة السابقة لتاريخ الحكم

بالبطلان كتعويض عن قيامها بإثراء الطرف الآخر بلا سبب و
توفير تغطية تأمينية له .

*** الميررات للانتقاد باختصار :

- أ- المشرع لا يقدر التعويض بل يترك كل حالة لقاضي الموضوع لتقديرها، تكون متناسبة مع الضرر.
- ب- لو أن شركة التأمين هي التي أثبتت سوء نية الطرف الآخر ، فإنها ستحصل على التعويض و فعلياً هي قد حصلت عليه من خلال قيمة الأقساط التي أصبحت تعويضاً و التعويض يجب تناسبه مع الضرر و لا يتصور أن يلحق بشركة التأمين ضرر يفوق قيمة الأقساط و هنا ستحصل على 3 أضعافه.
- ت- المؤمن له قد يكون الضرر اللاحق به أكبر من قيمة الأقساط بأضعاف كثيرة نتيجة لسوء نية شركة التأمين فلا يصح أن يقتصر تعويضه على الضعف.

تكييف:

- (3) جزء نوع خاص أو عقوبة مدنية، فرضها المشرع على الطرف سيء النية و قام بتقديرها مقدماً و لم يترك تقديرها للقاضي على الطرف سيء النية الذي ثبتت عليه الحجة.
- بعض التشريعات المقارنة نصت على ترك التقدير لقاضي الموضوع.

فكرة:

- (4) خطر: ألا يتوقف الخطر على إرادة أحد أطراف عقد التأمين: (لا إرادة الخطأ (الخطأ غير العمدي) ، أو إرادة الخطأ (الخطأ العمدي)).
- * احتمالات تحقق الخطر:
- 1- بفعل الطبيعة: مثل البراكين و الزلازل.
- لا تنور إشكالية هنا بالنسبة لإرادية أو لا إرادية الخطر فهي أخطار قابلة للتأمين و تعتمد على قوة قاهرة دون إرادة أحد الأطراف.
- 2- تدخل إرادة الأطراف في تحقيق الخطر:
- أ- أن تصل المساهمة (التدخل) إلى درجة الخطأ العمدي.
- ب- أن تساهم هذه الإرادة بالإضافة إلى عوامل أخرى بتحقيق الخطر دون أن يصل إلى درجة الخطر العمدي.
- 3- تحقق الخطر بفعل الغير: و هنا يكون الخطر قابل للتأمين فإذا تحقق بفعل الغير أو إرادته، سواء كان التحقق عمدي أم غير عمدي، فيما أنه شخص من الغير بالنسبة للعقد فيبقى الخطر قابلاً للتأمين و يأخذ فعل الغير حكم القوة القاهرة.
- (م) السرقة: هنا تحقق الخطر بخطأ الغير.

2*** إذا دخلت إرادة أحد الأطراف في تحقق الخطر:

- أ - إذا وصلت إلى درجة الخطأ العمدي:
- إذا وصلت إلى هذه الدرجة هنا يكون الخطأ غير قابل للتأمين:
- مفهومه: يشمل حالتين:

- أن يبرم العقد بداية لتأمين هذا الخطر الذي سيتحقق بخطأ عمدي ، و هنا يكون العقد باطلاً

- م- الشرط أن التأمين هو لأخطائي العمدية على ممتلكاتي .
- 2- نشوء العقد صحيحاً لتغطية أخطار عادية و أثناء الفترة العقدية يقوم أحد أطراف العقد بتحقيق الخطر عمداً و هنا لا يكون العقد باطلاً لكن المؤمن له لا يحصل على مبلغ التعويض.
- * أمثلة على أن المؤمن له هو مرتكب الخطأ العمدي:
- 1- شخص آمن على بيته ضد الحريق ثم قام بحرقه فهنا يخسر مبلغ التأمين.
- 2- الانتحار في التأمين على الحياة لحال الوفاة.

* أمثلة على أن المؤمن هو مرتكب الخطأ العمدي *****مهم***:

- 1- التسبب و المساهمة العمدية بموت شخص آمن على حياته لحال البقاء من قبل شركة التأمين و هنا تلتزم الشركة بدفع مبلغ التأمين.
- 2- تأمين المطالبات القضائية : بموجب هذا التأمين تلتزم شركة التأمين بتغطية نفقات الدعاوى التي يرفعها المؤمن له أو المرفوعة عليه ، فأى نفقات يتكبدها تقوم الشركة بتغطيتها و تضع الشركة شرطاً أن تكون الدعاوى جدية أي ليست كيدية ، و لا تكتفي الشركة بذلك بل تشترط أن نعود أمر تحديد جدية الدعوى للشركة.
- لا يجوز أن يكون تحديد مدى جدية الدعوى عائداً لأطراف عقد التأمين و أحياناً يصنف الشرط هذا على أنه تعسفي (مادة 924\5) .
- ب- المساهمة دون أن تصل إلى العمدية:
- ارتكب خطأ غير عمدي فهو خطأ قابل للتأمين:
- * الأخطاء العمدية على درجات:
- 1- الخطأ البسيط .
- 2- الخطأ الجسيم.
- 3- الخطأ غير المغتفر (غير الجرمي بالمعذرة).

* تبقى هذه الأخطاء غير عمدية و تبقى قابلة للتأمين.

** الخطأ العمدي هو إرادة الفعل و إرادة النتيجة من الفاعل.

** إرادة الفعل دون النتيجة على الرغم من وجود احتمالية لوقوعه و قبل المخاطرة، فهو خطأ غير عمدي.

** إذا قبل بالمخاطرة، فهو يكون خطأ لكن في أعلى صورة.

** موقف المشرع الأردني::

- كان ذلك في أحكامها الخاصة بالتأمين ضد الحريق ، لكن لعمومية الألفاظ يمكن تطبيقها على الحالات الأخرى ، و ذلك في مادة 934:

- فقرة 1: المؤمن مسؤول : أي ملزم بدفع التعويض :
في هذه الفقرة لعمومية النص و كلمة لخطأ فإنه يظن أن الخطأ العمدي مغطى.

- فقرة 2: هذه المادة حددت المقصود بالخطأ في الفقرة 1، حيث استتنت الخطأ العمدي أو الغش.
 - م 2\934: قاعدة أمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها فهي تنص على عدم الأخذ بالاتفاق المخالف.
 - أي الاتفاق على تغطية الخطأ العمدي يعتبر باطلاً .
 - و الاتفاق على عدم تغطيته صحيح و يؤكد هذه المادة.
- م 1\934 : قاعدة مكملية يمكن الاتفاق على خلافها من خلال استثناء الأخطار غير العمدية جميعها أو أحدها على الأقل.

- (س) لماذا لا نغطي الخطأ العمدي:
- 1- مبرر فني: و هو عقد التأمين إذ يقوم على الاحتمال، و إذا تعلق بإرادة المؤمن له فنتقضي عنه الصفة الاحتمالية.
 - في الدراسة التي تجريها شركة التأمين فلا تدخلها شركة التأمين في الدراسة فلا يمكن بعد إلزامها بتغطية تلك الأخطار.
 - بالتالي إذا أدخلناه فينتفي الاحتمال في حالة تحقق الخطر.
- 2- مبرر قانوني: هو عدم تشجيع الأشخاص على إلحاق الضرر بأموالهم أو أنفسهم أو عدم الإخلال بالنظام العام.

* من ذلك نستنتج أن الخطأ العمدي غير قابل للتأمين.

** أمثلة على تغطية الأخطاء العمدية:

(قضاء فرنسي):

(الفاعل أراد الفعل و لم يرد النتيجة):

- م 1: زوج تعارك مع زوجته فهربت الزوجة منه إلى بناية مجاورة ، تبعها زوجها و كانت قد أغلقت الباب خلفها، فقام الزوج بإحراق باب البناية بهدف فتحه لكن النار انتقلت إلى كل البناية التي اشتعلت شققها ، و كان الزوج قد أمّن على مسؤوليته و عند قيام أصحاب الشقق بمطالبته طالب شركة التأمين بالتدخل ، و رفضت الشركة التدخل و دفعت بأن الخطأ عمدي.
- الحكم: وجدت المحكمة أن الزوج قد أراد حرق الباب و أراد نتيجة الحرق للباب ، لكنه لم يرد أن تمتد النار إلى البناية فقامت المحكمة بتقسيم المسؤولية:
- أ- الباب: لا تضمنه شركة التأمين لأن فعل الزوج وقع عمدياً على الباب.
- ب- باقي البناية على شركة التأمين التدخل لأن الخطأ كان غير عمدي و على الشركة دفع التعويض.

- م 2: لص دخل إلى محل بقصد السرقة: وبعد قيامه بخلع الباب و اقتحام المحل أشعل عود ثقاب بهدف مساعدته على الرؤية لكن هذا العود اشتعل و أحرق أصابعه ، فسقط عود الثقاب من يده و احترق المحل و لاذ اللص بالفرار و كان اللص قد أمّن على مسؤوليته و دفعت شركة التأمين بأن الفعل كان غير مشروعاً و هو ما أدى لحرق المنزل، كما أن الخطأ عمدي.

- الحكم: قالت المحكمة أن الفعل لم تكن عمدياً و أن السارق لم يكن يريد إحراق المحل و بالتالي فشركة التأمين ملزمة بالتعويض و أيضاً بغض النظر عن عدم مشروعية الفعل الذي أدى لحرق المحل.

- القرينة في التشريع الأردني: أن الأصل بالخطأ أنه غير عمدي، و شركة التأمين تدفع بالاستثناء بوصف الخطأ عمدياً و من يدفع بالاستثناء عليه إثباته.
- في مادة 934 مدني تحدثت المشرع الأردني عن التأمين ضد الحريق.

****حالات التأمين على الحياة:**
الانتحار: القتل من المستفيد.

1- أن يقوم المؤمن على حياته بالانتحار:
مادة 934 مدني:

- 1- "لا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر المؤمن له....."
 - 2- "فإذا كان الانتحار بغير اختيار أو إدراك أو عن أي سبب يؤدي إلى فقدان الإرادة فإن المؤمن يلتزم بدفع كامل التأمين المتفق عليه".
- تتحدث الفقرة الأولى و ذلك بعد ربطها بالثانية عن قتل النفس عمداً (أي الانتحار الإرادي).
 - أعطى المشرع الانتحار نفس حكم الخطأ العمدي أي أن الفاعل أراد الفعل و النتيجة أما الانتحار اللاإرادي فتلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين.
 - ** الانتحار : هو قتل النفس:**
أي إزهاق الشخص روحه بنفسه.
 - ** يكون الانتحار إرادياً عند إرادة الشخص الفعل ونتيجته.**
- مثلاً : أطلق النار على نفسه ليموت.
 - ** الانتحار اللاإرادي : أن لا يدرك الشخص كنه تصرفاته لأنه لا يعرف نتائج تصرفاته، أي أنه يريد الفعل لكنه لا يريد النتيجة كأن يكون مصاباً بمرض نفسي أو عقلي فلا يعرف نتائج تصرفاته ، فإذا قام بتصرفات أدت إلى وفاته فيعتبر انتحاراً لا إرادياً.**

- نجد أن شركة التأمين تسعى لإثبات الانتحار العمدي.
- الانتحار يكون إرادياً أو غير إرادي بغض النظر عن وجود التحريض من عدمه.
- في تشريعات أخرى مقارنة هناك اتفاق مع المشرع الأردني بالنسبة للفقرة الثانية أي أن الانتحار غير الإرادي يتم تأمينه.
- هناك تشريعات اختلفت بما يخص الفقرة الأولى و جعلت الانتحار الإرادي مؤمناً عليه أي قابلاً للتأمين من هذه التشريعات الفرنسي و

اللبناني و المصري، فجعلت الأصل التأمين عليه أي تأمين الانتحار الإرادي و غير الإرادي.

س) لماذا نجعل الانتحار الإرادي مؤمناً:

- لماذا لا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إن انتحر المؤمن له إرادياً.
- المنتحر لن يتضرر ، و أول المتضررين هم أقرباء المنتحر مثل الأب و الأبناء و الزوجة من أضرار مادية كفقدان المعيل و معنوية لفقدان شخص عزيز.
- أغلب عقود التأمين على الحياة يكون المستفيدون منها هم أقرباء المؤمن لهم.
- وحرمانهم من مبلغ التأمين سيزيد من الأضرار التي لحقت بهم.

- فكرت هذه التشريعات بمصلحة المستفيد، والتخفيف من الأضرار الناشئة عن انتحار المؤمن له ، فألزمته هذه التشريعات دفع المبلغ للمستفيد مما قد يكون له أثر إيجابي بالتخفيف من الأضرار.
- هناك بعض الضوابط في الفقرة الأولى و هي النظام العام الذي يمنع التأمين على الخطأ العمدي و كذلك الخوف من الاحتيال على شركة التأمين .

- NOTE: إذا لم يحدد مستفيد في التأمين على الحياة فيدفع المبلغ للورثة .

- الضوابط لاستعمال الفقرة الأولى:
- 1- النظام العام ومصلحته:- ذلك أن الخطأ العمدي غير قابل للتأمين. ولو أردنا تطبيق المصلحة من خلال المبدأ العام حول الخطأ القابل للتأمين فلا يمكن تغطية الخطأ العمدي(مادة934مدني) التي يمكن استنباط قاعدة عامة منها.
- 2- مصلحة المستفيد:- وهو متضرر في حالة الانتحار الإرادي، فمراعاة لمصلحة المستفيد، بأن الانتحار حتى الإرادي منه مؤمناً، ويجب على شركة التأمين تقديم التغطية التأمينية في كل الأحوال.
- هذه التشريعات راعت مصلحة المستفيد وجعلت هذا التأمين ممكناً.
- هنا أهملنا تطبيق النظام العام حماية لمصلحة المستفيد.
- * مشكلة:- ظهرت مشكلة، فأصبح كل شخص يرغب بالانتحار، يقوم أولاً بالتأمين على حياته بمبلغ مرتفع ثم يقوم بالانتحار في اليوم التالي.
- وجدت ضوابط لحل هذه المشكلة تتمثل بوضع مدة زمنية بين تاريخ إبرام العقد وتاريخ الانتحار.
- أي أنه إذا تم الانتحار الإرادي بعد إبرام العقد وقبل انقضاء هذه المدة، يكون العقد صحيحاً لكن شركة التأمين لا تقدم التغطية.

** في التشريع الفرنسي:-

- في البداية كانت المدة سنتين.
- والهدف من وضع هذا الضابط هو منع الاحتيال على شركة التأمين، بقيام الشخص الراغب بالانتحار، والذي يخاف على من خلفه من أطفال وزوجة، قيامه بالتأمين قبل إقدامه على الانتحار.
- * كيف يتم تقدير هذه المدة:-

- يتم تقدير هذه المدة جزائياً، لكن بعد الاعتماد على دراسات نفسية، فلا يعقل وجود شخص يبقى يفكر بالانتحار مدة سنتين، حتى يحصل المستفيد على مبلغ التأمين، ففي أغلب الحالات يعزف المؤمن له عن فكرة الانتحار، أو قد تتغير ظروفه.
- * مشكلة:- البعض يظن أن فترة التأمين الهدف منها أحد الأقساط.
- لكن مبلغ الأقساط على فترة عامين هو مبلغ ضئيل مقارنة بمبلغ التأمين، وهو لا يقابله فلا علاقة بين قيمة القسط ومبلغ التأمين.
- * مشكلة:- هناك حالات نجد فيها أشخاصاً يفكرون بالانتحار وتبقى لديهم هذه الفكرة طوال التأمين، ثم ينتحر.
- هنا تلتزم الشركة بالدفع مقابل هذا الشخص، فلا أهمية لضابط الزمن في مواجهة هؤلاء الأشخاص.
- * مشكلة:- النية في الانتحار بعد إبرام العقد:-
- (مثلاً:- خبر سيء بعد إبرام عقد التأمين يجعله يفكر بالانتحار).
- لا بد له من الانتظار مدة عامين، وإلا فإذا كان الانتحار إرادياً خلال هذه الفترة فهو غير مغطى.
- * غير الإرادي:- لا يوجد له مدة، ففي أي لحظة بعد إبرام عقد التأمين يتحقق فيها الخطر فتتم تغطيته، ولا يكون هناك أثر للضابط.
- * الهدف من الضابط هو محاربة الاحتيال على شركة التأمين ولمنع ذلك وضعنا هذا المعيار.
- * لا يوجد معيار آخر صالح باستثناء معيار التشريع الأردني.
- (م) لدينا في نهاية عام 2010 حوالي 10 آلاف حالة انتحار إرادي، ولدينا أيضاً 10 آلاف، سيحرم جزء منهم، وهو الذي لم يمض عامان على توقيعهم العقد مثلاً في 1\1\2008، أما من تجاوز السنتين فلا يحرم.
- لدينا 4 آلاف انتحروا إرادياً قبل مرور سنتين على إبرام العقد، فهؤلاء سيحرمون من التغطية و 6 آلاف الآخرين تشملهم التغطية.
- لو تم تخفيض هذه المدة لسنة واحدة، و الذين أبرموا العقد قبل مرور سنة كانوا ألف شخص، فتتم إضافتهم للذين لن يحرموا من مبلغ التأمين ليصبحوا 7 آلاف شخص.
- الهدف ليس زيادة أعداد المستفيدين، إنما زيادة أعداد المستفيدين الذين لن يحرموا.
- هذا الأمر قد يسبب خسائر كبيرة لشركة التأمين، إنما يراعي مصلحة المستفيدين.
- لو كان في بال المشرع الفرنسي حماية المستفيدين فقط، لقام بإلغاء المدة نهائياً، لكن ذلك يعيد مشكلة احتمالية الاحتيال على شركة التأمين.
- في حالات التأمين على الحياة ففي معظم الحالات يكون المستفيد له علاقة بالمؤمن له كالقربة أو الزوجية.
- ** في التشريع الأردني، مادة 943:
- في الفقرة 1: هي من النظام العام، ولا يمكن الاتفاق على خلافها - أي تغطية الانتحار العمدي-، وذلك لتمسك المشرع الأردني بموقف الشريعة الإسلامية من تحريم الانتحار، وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام.
- الفقرة 2: هذه الفقرة يمكن الاتفاق على خلافها، وذلك من خلال استبعاد تطبيقها، أي جعل الانتحار غير الإرادي غير مؤمن.

**** في التشريع الفرنسي:**

- الانتحار الإرادي مؤمن بعد مرور سنتين من توقيع العقد، و يمكن الاتفاق على زيادة المدة دون تخفيضها.
- يمكن استبعاد تغطية الانتحار عموماً، أو أحدهما دون الآخر، مما ينعكس على قيمة الأقساط.

***حكم مادة 943:**

"... وعليه ان يرد إلى من يؤول إليه الحق بمقتضى العقد مبلغا يساوي قيمة احتياطي التأمين."

**** احتياطي التأمين على الحياة: (المقصود: التأمين على الحياة لحال الوفاة).**

- هذا الخطر متغير تصاعدياً، بعكس خطر الحريق، فإذا بقيت الظروف ثابتة يسمى خطراً ثابتاً.
- (م) شخص عمره 20 عام أمن على حياته لحال الوفاة لمدة 50 عام، فكان الخطر وفق الجدول التالي:

السن	20	30	25	40	50	60	70
نسبة الخطر	10%	14%	25%	40%	60%	70%	85%
القسط الفعلي	100	140	250	400	650	820	1000

- تتناسب قيمة قسط التأمين مع نسبة الخطر طردياً.
- تقوم شركة التأمين بعمل متوسط حسابي بمعادلة معينة و ليكن القسط في المثال السابق 500 دينار يقوم بدفعها سنوياً طوال مدة العقد.
- في السنة الأولى قيمة الخطر 100 دينار لكنه دفع 500 دينار، أي هناك 400 دينار زائدة على قيمة الخطر.
- هذه القيمة الإضافية (400 دينار) تدخرها شركة التأمين وهكذا على طوال السنوات للعقد.
- * بعد الوصول للتاريخ (السنة) التي يدفع فيها قيمة القسط تساوي قيمة الخطر الفعلي، ثم تصبح قيمة الخطر تغطيها من الاحتياطي التأميني، ويستمر ذلك حتى نصل إلى مرحلة (صفر دينار) في نهاية عقد التأمين.
- ذروة احتياطي التأمين تكون عند تساوي قيمة القسط المدفوع مع قيمة القسط الفعلي (الخطر الفعلي).
- في حالة الانتحار أو فسخ عقد التأمين، يتم ردّ قيمة الاحتياطي - الباقي من احتياطي التأمين - وبما أن الخطر لن يغطي بعد ذلك، وبالتالي احتياطي التأمين ليس من حقها.
- * احتياطي التأمين:- هو الفرق بين قيمة الخطر الحقيقي والأقساط الواجب دفعها.
- في أي سنة يتم فسخ العقد فيها، تلتزم شركة التأمين بدفع قيمة الاحتياطي.
- عند الانتحار يفسخ عقد التأمين، لأنه لا يمكن أن يعود الخطر ويتحقق مرة أخرى فعلى شركة التأمين ردّ المبلغ.

- من يؤدي إليه الحق بمقتضى عقد التأمين هو المستفيد, هو الذي يحصل على قيمة الاحتياطي.

- الأصل ردّه لورثة المؤمن له (لزمته المالية), لأنها خرجت من ذمته المالية أصلاً, ودفعت لتغطية الخطر قبل وقوعه, لكن المشرع الأردني أعطى الحق للمستفيد, وذلك للتخفيف من الأخطار التي لحقت به, وهذا الحكم خاص بهذه الفقرة فقط.
- لو لم توحيد هذه المادة, فيبقى التأمين ليس من حق شركة التأمين, وهنا فإنه يرد للذمة المالية للمؤمن له, وبالتالي للورثة.
- يمكن التأمين ودفع الأقساط الفعلية, فلا مشكلة.
- في الفقرة "2" من المادة (943) لم ينص على حكم احتياطي التأمين, وهو ليس من حق شركة التأمين أيضاً, فيتم ردّه للذمة المالية للمؤمن له, وبالتالي للورثة.
- تناول المخدرات أو حتى المسكرات ثم الانتحار, فيعامل أنه انتحار لا إرادي ويطبق عليه حكم الفقرة (2).

- 000 2/943 وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان فاقد الإرادة وقت انتحاره .
- الأصل إلقاء عبء الإثبات على أحد الأشخاص التاليين:-
- (1) المؤمن له — لكنه توفي.
 - (2) المؤمن.
 - (3) وجعلها المشرع على المستفيد.

* في هذه المادة يوجد قرينتين:-

- 1- الأصل أن أي وفاة هي طبيعية فتحقق الخطر, والشركة ملزمة بالدفع, إلا إذا أثبتت أن الخطر غير مغطى, فإذا لم تدّع شركة التأمين أن الخطر تحقق عمدياً, ولم تدفع بذلك فهي ملزمة بالدفع.
- فعليها إثبات أن الوفاة تمت بالانتحار لتعفي نفسها من الدفع.
- 2- إذا أثبتت شركة التأمين ذلك, فيعتبر أنه انتحار عمدي (إرادي), وعلى من يدفع خلاف ذلك إثبات الاستثناء بأن الانتحار غير إرادي, فالأصل أن الانتحار إرادي ما لم يثبت العكس.

(2) القتل:-

- مادة 1/944: " 1. يبرا المؤمن من التزاماته إذا تم التأمين لصالح شخص آخر وتسبب المؤمن له في وفاته أو وقعت الوفاة بتحريض منه."
- الخطر أصلاً هو وفاة المؤمن على حياته.
- المستفيد هو الذي مات (قُتل).

- مادة 2/944: " فإذا كان التأمين لصالح شخص غير المؤمن له وتسبب هذا الشخص في وفاة المؤمن له أو وقعت الوفاة بتحريض منه فإنه يحرم من مبلغ التأمين ، وإذا كان ما وقع مجرد شروع في إحداث الوفاة كان للمؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر."
- هنا المستفيد هو الذي ارتكب فعلاً أدى إلى تحقق الخطر المؤمن منه - الوفاة - وذلك بصورة عمدية.
- المستفيد هنا يأخذ حكم المؤمن له فيحرم من مبلغ التأمين.
- مثلاً: - "المستفيد زوجة قتلت زوجها الذي أمّن على حياته لصالحها"

* الشروع:-

- مادة 2/944:- " وإذا كان ما وقع مجرد شروع في إحداث الوفاة كان للمؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر."
- حكم المادة: أنه إذا كان ما وقع من المستفيد مجرد شروع، فيحق للمؤمن له تغيير الشخص المستفيد.
- لم يتحدث في هذه المادة عن التزام شركة التأمين لعدم تحقق الخطر.
- (س) لماذا تم النص على هذا الحكم؟؟
- لا ننسى أننا في حالة التأمين على الحياة نتحدث عن الاشتراط لمصلحة الغير في القواعد العامة.
- مادة 211 مدني تنصّ على إمكانية تغيير الشخص المنتفع، لكن بشرط ألا يكون المنتفع قد قتل، أما إذا كان قد قتل فيمكن ذلك.
- هذه المادة تعالج حالة قبول المستفيد (المنتفع بالعقد) لقبول كونه مستفيداً من عقد التأمين (الاشتراط لصالحه)، ثم قيامه بالشروع بقتل المؤمن له (المشتراط)، فأعطت الحق للمؤمن له بتغيير المستفيد، فله تغييره و له الإبقاء عليه.
- إذا توفي المستفيد (المنتفع) فيحق لورثته قبول الاشتراط أو رفضه، أما إذا توفي المؤمن له تغيير المستفيد، لأنه استحق المبلغ بمجرد وفاة المؤمن على حياته.
- (س) ماذا إذا لم يعين المستفيد ؟؟؟؟؟ ابحت قرارات تمييزية.

3) إذا قام الغير بتحقيق الخطر: (ليس من أطراف العقد)

- الغير: هو كل شخص باستثناء أطراف العقد و المستفيد.
- أ) إذا كان الغير أجنبياً: أي لا يوجد علاقة مسؤولية تربطه بالمؤمن له.
- إذا تحقق الخطر بفعل هذا الأجنبي، فإنه يأخذ حكم القوة القاهرة.
- لا تهمنا العمدية و مداها، فطالما أنه وقع من أجنبي فإنه مغطى.
- هناك بعض أنواع التأمين، وجدت لتغطية أخطاء الغير العمدية، مثل السرقة (أخذ مال الغير دون رضاه بنية التملك بحسب قانون العقوبات).
- ب) أن يكون الغير أجنبياً تربطه علاقة مسؤولية بالمؤمن له:
- مادة 935: " يكون المؤمن مسؤولاً عن أضرار الحريق الذي تسبب فيه تابعو المؤمن له أيّاً ما كان نوع خطئهم."

- تتحدث هذه المادة عن التأمين من الحريق، لكن يمكن استنتاج قاعدة عامة لكافة عقود التأمين.
- أخطاء الأشخاص تابعين المؤمن له أياً كان نوع خطئهم - عمدية م غير عمدية-، فهي قابلة للتأمين ، أما أخطاء المؤمن له العمدية فهي غير قابلة للتأمين.
- س) ما الحكمة من جعل أخطاء التابعين حتى لو كانت عمدية قابلة للتأمين؟؟
- صفة العمدية عندما تنسب، فإنها تنسب للفاعل و هو الشخص المسؤول عنه المؤمن له، فالمؤمن له لم يرتكب خطأ عمدياً، فبالتالي حتى لو كان فعل التابع عمدياً، فلا يمكن أن ينسب للمؤمن له خطأ عمدياً.
- خطأ المؤمن له هو إهمال أو تقصير في الرقابة.
- مسؤولية المؤمن له هي مسؤولية تقصيرية عن فعل الغير.
- الخطأ: إما أن يكون إهمالاً في الرقابة، إذا كان المؤمن له متولي الرقابة، أو سوء اختيار التابع، إذا كان المؤمن له متبوعاً، و في الحالتين فإن خطأ المؤمن له غير عمدي.
- مثال متولي الرقابة هو الأب عن ابنه، و المتبوع عن التابع صاحب العمل عن العامل.
- يفضل استخدام عبارة الشخص المسؤول عنه المؤمن له، و ذلك حتى تشمل مسؤولية متولي الرقابة، و كذلك المتبوع عن أعمال تابعيه.
- بحسب موقع المادة فهي تتحدث عن التأمين على الأشياء، و ذلك ضمن التحدث عن التأمين على الحريق.
- هنا يمكن استنباط مبدأ يطبق على جميع عقود التأمين، وهو: "أخطاء الأشخاص الذين يسأل عنهم المؤمن له، يمكن تأمينها".
- الأصل الذي استمدت منه هذه المادة ، كان يطبق على التأمين من المسؤولية.
- مثال لتطبيقها على التأمين على الأشياء:
 - شخص أمن على منزله ضد خطر الحريق، ثم قام بحرق منزله، فلا تعوضه شركة التأمين، إذا كان فعله عمدياً، أما إن كان فعله غير عمدي، فتعوضه الشركة، و يقع عبء إثبات العمدية عليها.
 - لو قام ابنه بحرق المنزل، فالشركة ملزمة بالدفع، سواء أكان فعله عمدياً أم لا.
- التأمين الإلزامي للسيارات هو تأمين مسؤولية، أما الشامل فهو تأمين أشياء.
- مثال للتطبيق بالتأمين من المسؤولية: أي إذا ألحق المؤمن له ضرراً، أو قام الغير بمطالبته، تتدخل شركة التأمين، و ذلك لحماية ذمته المالية من الافتقار.
- إذا ارتكب المؤمن له خطأ، فتبحث شركة التأمين عن العمدية، فإذا أثبتتها فلا تعوض.
- إذا قام ابنه بذلك، فتتدخل شركة التأمين، لأن الأب مسؤول مسؤولية احتياطية عن الابن، و تعوض عن الأضرار.

- قد يتم الاحتيال على شركة التأمين بقيام المتبوع بالفعل و تحميله للتابع.
- تطبق هذه المادة على التأمين بنوعيه.
- أهلية الابن لا تهمنا.
- لا حقا مادة 926: هناك حالات يسمح فيها برجوع شركة التأمين على مرتكب الفعل الضار، و أخرى لا يسمح لها.

ب)المشروعية (من شروط الخطر):

- لا نستطيع القول أن الخطر مشروع أو غير مشروع, إنما نتحدث عن أن ينتج عن نشاط مشروع أو غير مشروع.
- إذا كان النشاط مشروع فالعقد صحيح.
- إذا كان النشاط غير مشروع فالعقد باطل.
- تم النص على مشروعية المحل في القواعد العامة, وهنا أكدت عليها المادة(921), وبالتالي كون المال مشروعاً أو غير مشروع.
- كل عقد تأمين محله خطر ناتج عن نشاط غير مشروع يكون العقد باطلاً.
- العقود الصحيحة لا ترد على حصر, لكن يمكن طرح أمثلة على العقود غير المشروعة:-

1. بضائع مهربية.
2. مخدرات.
3. الاتجار بالبشر.
4. الاتجار بالأسلحة الممنوعة.
5. منزل للقمار أو الدعارة.
6. تجارة ببضاعة مسروقة.
7. تأمين على الحياة لصالح العشيقه(وهو في فرنسا جائز, انطلاقاً من جواز عقود التبرع لصالح الخليفة[العشيقة]).
8. التأمين على الحياة في الأردن سابقاً ثم أصبح مسموحاً له.

* قد يحكم على مشروعية العقد لعدم مشروعية العلاقة بين المؤمن له والمستفيد, وذلك عندما يكون الهدف إنشاء علاقة غير مشروعة أو إنهاؤها فيكون العقد باطلاً.

9. تأمين سحب رخصة القيادة:

- لا يجوز تأمين المسؤولية الجزائية.
- ليس المقصود هنا الحبس أو الإعدام, وإنما الغرامة أي العقوبات المالية, فلا يجوز تأمين العقوبات لأن ذلك مخالف للنظام العام, ونكون قد أخلينا بمبدأ شخصية العقوبة, أي أن العقوبة لا توجه لمرتكب الفعل.
- الحالة الوحيدة للمساءلة عن فعل الغير هي مسؤولية رئيس التحرير عن عمل الصحفيين في الصحيفة وما نشر فيها, وكذلك حالة الشخص الاعتباري.
- يجوز تأمين المسؤولية المدنية بمفهوم التعويض, وليس الجزائية بمفهوم الغرامة.

- تأمين سحب رخصة القيادة, وبموجبه يدفع المؤمن له "أقساط لشركة التأمين" وبالمقابل فإذا تم سحب رخصة السائق نتيجة لمخالفته قواعد السير, فإن الشركة تؤمن له سائق لقيادة السيارة بدلاً عنه وتتحمل الشركة نفقاته.
- أي تتحمل الشركة نفقات سائق للمؤمن له في حالة سحب رخصته.
- هذا النوع من التأمين كان مسموحاً في فرنسا, ثم أبطلت عقودها, لأنه يفرغ العقود من مضمونها, وتصبح العقوبة غير رادعة, وبالتالي سيتم انتهاك قانون العقوبات, وتفقد العقوبة أهميتها.
- هنا فرغنا العقوبات الموجودة في قانون السير من أهميتها.
- 10. عقود تأمين غريبة ظهرت ودعت بعض الفقهاء لتحريم التأمين, مثل تأمين راقصة على جسدها, أو مطرب على صوته, وهذه الحالات تخالف النظام العام.
- لاحقاً:- سيارة سرقت فشرقة التأمين ملزمة بالتعويض وتعود على السارق.

● الاستبعاد الاتفاقي للخطر:-

- قد يتفق الأطراف على استبعاد أخطار معينة, بشرط عدم مخالفة القوانين والأنظمة, وذلك لأن هذه القواعد أمرة, وتتصل بالنظام العام.
- حالات الاستبعاد:-
- استبعاد صريح (مباشر):- مثل قيام شخص بالتأمين على منزله من الحريق, مع استثناء الحريق الناجم عن الصواعق.
- استبعاد ضمني:- وهو كل خطر غير مذكور في العقد, فعند إبرام عقد تأمين من الحريق, فإننا ضمناً نستبعد السرقة أو الهدم.
- هناك حالات للاستبعاد بنص القانون, مثل استبعاد الخطأ العمدي للمؤمن له, وذلك بنص أمر, ولا يجوز الاتفاق على خلافه (مادة 943 مدني), وأي اتفاق على تغطية هذا الخطر يعتبر اتفاقاً باطلاً.
- مادة (936):- الحريق الناجم عن العيب الذاتي هو مغطى بالنص, لكن يمكن الاتفاق على خلافه لأن النص غير أمر ومثله الخطر غير العمدي.
- أهم حالات إبطال الاستبعاد بنص القانون, وإبطال شرطه هي مادة 924, وتطرقنا لها في الحماية الخاصة لعقد التأمين و نعود لها هنا.
- مادة 924: "يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية :

1. الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جناية أو جنحة قصدية .
2. الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوبة إخبارها أو في تقديم المستندات إذا تبين ان التأخير كان لعذر مقبول .
3. كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر إذا كان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى بطلان العقد أو سقوط حق المؤمن له .

4. شرط التحكيم إذا لم يرد في اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين .
5. كل شرط تعسفي يتبين انه لم يكن لمخالفته اثر في وقوع الحادث المؤمن منه ".
* الشرط باطل و العقد صحيح.

- فقرة 1 كما كتبها الدكتور: " الشرط الذي يقضي بسقوط الحق بسبب مخالفة القوانين, إلا إذا انطوت المخالفة على جناية أو جنحة قسدية."
* المقصود بالمخالفة:- هي الفعل المجرم بمفهومه العام من مخالفة أو جنحة أو جناية.

م¹(الصياغة):- " يسقط حق المؤمن له في مبلغ التأمين بسبب مخالفة القوانين."
- هذا الشرط باطل أصالة فلا يسقط حق المؤمن له.

* (س) ما سبب الإبطال؟

- هذا الشرط يتصف بالعمومية, فلا يستطيع المؤمن له تحديد القوانين التي لو خالفها سقط حقه, أو التي يجب عدم مخالفتها حتى لا يسقط حقه.
- بالتالي تستطيع شركة التأمين التذرع بمخالفة أي نص ورد فيه تجريم فعل المؤمن له, وتدعي سقوط حقه.
- المشكلة أن المؤمن له لا يستطيع تحديد مقدار التغطية التأمينية.
- ضمن المشرع حماية للطرف الضعيف بإبطال هذا الشرط, بمعنى أنه إذا كان الشرط محدداً فهو صحيح كأصل عام.
- م²(2) " يسقط حق المؤمن له إذا خالف مادة [10] من قانون السير."

- هذا الشرط يتصف بالتحديد.

- إذا كانت المخالفة عمدية فيسقط حق المؤمن له ويكون الشرط صحيحاً, وهذا انطلاقاً من المبدأ المستنبط مادة 934 في التأمين من الحريق.

- المقصود بجنحة أو جناية قسدية, أي أن المؤمن له ارتكب فعلاً عمدياً أدى لتحقيق الخطر.
- حدد القانون الاستثناء بإحداث جناية أو جنحة قسدية.
- لو لم يستبعد الخطأ العمدي (الجناية و الجنحة), فنستبعده لوجود مادة 934 التي تستثنيه, و هي أمرة و الاتفاق على خلاها باطل.
- عبء إثبات الخطأ العمدي على شركة التأمين.
- عودة للمثال 2: فيسقط حق المؤمن له إذا خالف المؤمن له مادة 10 من قانون السير, و لنفترض أن هذه المادة تتحدث عن السرعة الزائدة أو قطع الإشارة حمراء.
- يعرف المؤمن له القوانين التي لو خالفها سيسقط حقه في التأمين.
- هناك اجتهادين لمحكمة التمييز حول هذه القضية:
- 1- اعتبرت المحكمة أن هذا الشرط صحيح, و ذلك لأنه لا يتصف بالعمومية, فلا تعوز الشركة المؤمن له.
- 2- عدلت المحكمة عن اجتهادها الأول, و أصبحت تبحث عما إذا كان الفعل يشكل جناية أو جنحة عمدية أم لا.
- إذا كانت تشكل جناية أو جنحة قسدية, فيسقط حق المؤمن له, و المحكمة ترى أن السرعة الزائدة هي مخالفة لا تنضوي على جناية أو جنحة قسدية.

(س) لمّاذا غيرت المحكمة اجتهادها؟

- السبب هو تعويض المتضرر، فلو اعتبرنا الشرط صحيح لسقط حق المتضرر بالتعويض من شركة التأمين، أما حالياً بعد أن اعتبرناه باطلاً من خلال النظر للقصد من عدمه، فأصبح الشرط باطلاً وشركة التأمين ملزمة بالتعويض.

(س) هل مخالفة السرعة الزائدة تشكل خطأ عمدياً؟

هناك احتمالات وحالات:-

1. أن يرتكب مخالفة السرعة الزائدة وهي جريمة خطر، ويعاقب عليها بحسب قانون السير، لكن دون حصول حادث، وهنا لا تتدخل شركة التأمين لعدم حدوث ضرر ناتج عن تحقق الخطر.
2. أن يرتكب هذه المخالفة وينتج عنها حادث، وهنا نبحث في القصد:-
 - فإذا أراد الفعل والنتيجة يسقط حقه بالتعويض.
 - إذا أراد الفعل دون النتيجة- وهو الحال الغالب- فلا يسقط حقه.
 - عبء الإثبات لقصد المؤمن له يقع على عاتق شركة التأمين، وإلا فالخطأ غير عمدي والشرط باطل، وتدفع شركة التأمين المبلغ.
 - قرارات التمييز مهمة.

- الفقرة (2) من المادة (924) مدني:- "الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوبة إخبارها أو في تقديم المستندات إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول."

- السقوط جزاء اتفاقي يجب أن تنص عليه وثيقة التأمين، ويسقط في الحالات التي ينص عليها فقط.

- [فرضية : ف.]

[صيغة: ص.]

● فرضيات صيغ الشرط والحالات:-

ف₁) إذا لم يوجد الشرط في الوثيقة فلا تنطبق عليه المادة ولا يسقط حق المؤمن له.

ص) المؤمن له يقوم بإخبار المؤمن أو المستفيد يعلمه أو قد يعلم بأي وسيلة أخرى عن تحقق الخطر.

ف₂) اشتراط الإعلام دون تحديد مدة:

ص) يلتزم المؤمن له بإعلام شركة التأمين عن الحادث.

- رغم وجود الشرط، إلا أنه لم ينص على الجزاء بسقوط الحق فلا يسقط.

- يترك تحديد المدة التي يجب الإعلام بها لقاضي الموضوع إذا لم ينص عليها العقد.

ف₃+ ص) يجب إعلام الشركة خلال 5 أيام من وقوع الحادث أو العلم به، على ألا تتجاوز المدة 15 يوماً.

- لم ينص الشرط على جزاء، فلا مجال لتطبيقه.

ف₄) يوضع التزام و تحدد المدة و يذكر جزاء السقوط.

ص) يلتزم المؤمن له بإعلام الشركة خلال 5 أيام و إلا فيسقط حقه.

- الشرط هنا صحيح، لكن نميز بين العذر المقبول و غير المقبول:
 - العذر المقبول، لا يسقط حقه.
 - العذر غير المقبول، يسقط حقه.
- ف5) يوضع الالتزام و تحدد المدة و ينص على سقوط الحق و لو كان العذر مقبولا:
- ص) يلتزم المؤمن له بإعلام الشركة حال تحقق الخطر خلال 5 أيام، و إلا يسقط حقه بالتأمين و لو كان تأخره لعذر مقبول.
- يبطل الشرط، و ذلك لمخالفته صريح نص فقرة 924/2 مدني.
- ف6) يلتزم بإعلام شركة التأمين و إلا يسقط حقه، إذا لم يكن تأخره لعذر مقبول.
- الشط صحيح لتوكيده نص الفقرة.
- العذر المقبول لا يمكن تحديده بالعقد، بل يحدد من قبل قاضي الموضوع.
- قد يقوم بالتزامه هذا شخص آخر، فتعتبر الشركة قد أعلمت.
- في جميع الفرضيات الممكنة، فتملك شركة التأمين المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة تأخره عن تنفيذ التزامه، و هذا التعويض قد يصل لكامل قيمة الضرر.
- من الأضرار التي قد تلحق بشركة التأمين، اختفاء الأدلة التي توصل لفاعل المرتكب للفعل الضار.
- يبدأ احتساب المدة من اليوم التالي لتحقيق الخطر.

** المقارنة بين فقرة 1 و 2 من المادة 924:

- مع أن المشرع ذكر في الحالتين جزاء السقوط، لكن الفقرة 1 تتحدث عن الاستبعاد أما الفقرة 2 فتتحدث عن السقوط.
 - السقوط: يفترض نشوء الحق و استحقاقه، لكن بسبب تقصير المؤمن له في أحد التزاماته، فقد حقه هذا.
 - الاستبعاد: لا ينشأ الحق أصلاً، حق في مبلغ التعويض، باعتبار استبعاد الخطر اتفاقي استحقاق التعويض.

****الفقرة 3:** " 3. كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر إذا كان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى بطلان العقد أو سقوط حق المؤمن له ".
- مثل الخط الكبير أو اللون المميز، و الهدف من ذلك تنبيه المؤمن له لخطورة هذه الشروط.

****الفقرة 4:** " 4. شرط التحكيم إذا لم يرد في اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين ".
- تميز خاص لشرط التحكيم، بجعله في اتفاق مستقل، فهو أشد خطورة من الشروط في الفقرة السابقة، لأنه يمنع من اللجوء للمحكمة قبل التحكيم.

****الفقرة 5:** "5. كل شرط تعسفي يتبين انه لم يكن لمخالفته اثر في وقوع الحادث المؤمن منه".
- هنا سلطة تقديرية للقاضي.

😊 ملاحظات:

- نجد أن الفقرات 1، 2، 5، قد أبطلت الشرط لموضوعه، فبمجرد وجود الشرط بنصه، فإنه يعتبر باطلاً.
- الفقرة 4، 5، البطلان ليس بسبب وجود الشرط، إنما بسبب الشكل الذي ورد فيه الشرط، فلو ورد بالشكل الذي حدده القانون، كان الشرط صحيحاً.

عنصر 2 للمحل) أداء المؤمن:

- هو الالتزام الذي يترتبه العقد في ذمة شركة التأمين.
- هذا الالتزام يحصل عليه المؤمن له منذ إبراء العقد، و لو لم تدفع الأقساط بعد.
- يسمى مبلغ التأمين أو مبلغ التعويض، و ذلك بحسب أنه يستحق عند تحقق الخطر، أم عند حلول الأجل، و هو على أنواع:
 - أ- أداء نقدي: أي دفع مبلغ من النقود.
 - ب- أداء عيني: أي أن تقوم الشركة بإصلاح الضرر، و هذا يكون في العادة في التأمين على الأشياء، و ذلك منعاً للاحتيال.
 - ت- تقديم خدمات شخصية للمؤمن له، و ذلك في التأمين الصحي، و تأمين المطالبات القضائية، إذ تقوم الشركة بتقديم استشارات قانونية، رغم أن التزامها الأصلي هو التعويض عن المطالبات.

**** كيفية تحديد أداء المؤمن:**

- و هنا نميز بين التأمين على الأشخاص و التأمين على الأشياء.

1- في التأمين على الأشخاص:

- يحدد المبلغ جزافياً بصورة مسبقة بين الأطراف و مكتوب في العقد.
- بما أنه يقدر مسبقاً، و بصورة جزافية، فلا ينطبق عليه مبدأ الصفة التعويضية.
- النتائج المترتبة على عدم تمتعه بالصفة التعويضية:
 - جواز تعدد عقود التأمين.
 - جواز الجمع بين مبلغ التأمين و التعويض.
 - عدم إمكانية تطبيق قاعدة حلول المؤمن مكان المؤمن له بمطالبة مسبب الفعل الضار.

😊 الشرح التفصيلي كان عند الحديث عن أنواع عقود التأمين 😊

2- التأمين من الأضرار: سؤال final

- هذا النوع من التأمين يحمل مبدأ الصفة التعويضية، و أداء الشركة ما هو إلا تعويض عن الأضرار.
- هنا نعتد بتقدير قيمة المبلغ على العوامل التالية:

(أ) **الضرر**: فلا يحصل المؤمن له على تعويض يتجاوز قيمة الضرر،
و لا بد من حدوث ضرر ناتج عن الخطر المؤمن منه حتى يحصل
على تعويض.

(ب) **قيمة الورقة (مبلغ التأمين)**: -

- قد لا يرد في وثيقة التأمين قيمة الشيء المؤمن عليه، وهنا:-

(أ) تلتزم شركة التأمين بقيمة الضرر.

(ب) هنا تكون الأقساط مرتفعة.

- في التأمين من الأشخاص يكون العقد باطلاً إذا لم يرد مبلغ التأمين،
لأنه لا يمكن تقدير القيمة أو السقف الأعلى لأداء شركة التأمين ما
لم تذكر في العقد.

- مبلغ التأمين المذكور في وثيقة التأمين، يمثل سقف الشركة.

- يحدث خطر وينتج عنه ضرر، فتقوم شركة التأمين بالتعويض بما لا
يتجاوز قيمة الوثيقة، أي تدفع أقل المبلغين (القيمتين)، وهي الضرر
أو مبلغ الوثيقة.

• (م) التأمين بقيمة 100 ألف دينار.

• الضرر بقيمة 5 آلاف دينار —> تدفع الشركة 5 آلاف دينار.

• الضرر بقيمة 100 ألف دينار —> تدفع الشركة 100 ألف دينار.

• الضرر بقيمة 150 ألف دينار —> تدفع الشركة 100 ألف دينار فقط.

• تدفع الشركة أقل القيمتين، وهما الضرر أو المبلغ المذكور في
الوثيقة.

(ج) **قيمة الشيء المؤمن عليه**: -

- يذكر بالإضافة إلى مبلغ التأمين.

(أ) إذا تساوت قيمة الشيء المؤمن عليه مع مبلغ التأمين:-

- هنا لا تنور إشكالية.

- تدفع الشركة هنا أقل القيمتين، بين قيمة الضرر أو مبلغ التأمين.

- لا يمكن أن يتجاوز مبلغ التأمين قيمة الشيء المؤمن عليه وذلك عند
هلاك المؤمن عليه كلياً.

(ب) **المبلغ لا يساوي قيمة الشيء المؤمن عليه**: -

(1) **المبلغ يزيد عن القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه**.

- يسمى تأميناً زائداً أو تأمين المغالاة، أي أن المؤمن له غالى في قيمة
الشيء المؤمن عليه.

(م) سيارة سعرها 10 آلاف دينار وأمن عليها بـ 50 ألف دينار.

- لم يعالج المشرع الأردني هذه الحالة بالتفصيل.

• **التشريعات الأخرى**: - ميزت بين حالتين:-

(أ) **سوء النية**: - يكون العقد باطلاً ولا يحصل المؤمن له على شيء.

(ب) **حسن النية**: - تكون قيمة الضرر هي قيمة التعويض.

- هلاك جزئي: - تعوضه بقيمة الضرر الجزئي.

- هلاك كلي: - 10 آلاف دينار فقط (المثال السابق).

- لن يحصل على قيمة أكثر من القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه ويمثل سقف التأمين.

(2) التأمين الناقص:

- يسمى التأمين البخس، أي أن المؤمن له بخس في قيمة الشيء المؤمن عليه، أي أن التأمين قيمته أقل من قيمة مبلغ التأمين.
- لم يشر المشرع الأردني إليها وأشارت المادة 329 تجارة بحرية: "إذا كان عقد التأمين لا يشمل سوى قسم من قيمة الشيء المؤمن به الشخص المؤمن له كانه ما برح ضامنا لنفسه القسم الباقي فيتحمل من ثم قسما يناسبه من الضرر إلا إذا نص صريحا على أنه يحق للشخص المؤمن له ضمن حدود مبلغ التأمين أن يتناول تعويضا كاملا إذا لم يجاوز الضرر القيمة المؤمنة."
- الهدف من التأمين الناقص:
- تخفيض الأقساط التأمينية.
- الشركة لا تستطيع تغطية قيمة الشيء المؤمن عليه كاملا.

** أثر تعدد عقود التأمين في حال التأمين الزائد أو الناقص:

- أشارت المادة 2/937 لها، حينما قالت: "ويجب ألا تتجاوز قيمة التأمين - إذا تعدد المؤمنون - قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها."
- تعطي حالة مثالية، بمعنى أنه يجب ألا تزيد قيمة التأمين عن قيمة الشيء المؤمن عليه.
- المادة 938 تعطي حلا يتمثل بأن تقدم كل شركة مبلغا يمثل نسبة مساهمتها في المجموع الكلي لمبالغ التأمين.
- القاعدة العامة للصفة التعويضية: التعويض الضرر.
- القاعدة: تعويض الشركة = الضرر * مبلغ الشركة
- المجموع الكلي للمبالغ
- في الهلاك الكلي تكون: قيمة الضرر = قيمة الشيء الهالك.

- مثال على الهلاك الكلي:

- شخص أمن على سيارته لدى شركة (أ) بقيمة 2000 دينار، و شركة (ب) بقيمة 4000 دينار، و شركة (ج) بقيمة 2000 دينار، و شركة (د) بقيمة 8000 دينار، و كانت قيمة السيارة 10000 دينار، هلكت السيارة تماما، فكم تدفع كل شركة؟

الحل: التعويض = الضرر * مبلغ الشركة

مجموع المبالغ

$$\text{ت(أ)} = 10000 * \text{ش(أ)}$$

$$(8000 + 2000 + 4000 + 2000)$$

$$\text{ت(أ)} = 10000 * 2000$$

$$16000$$

$$\text{ت(أ)} = 1250 \text{ دينار}$$

$$\text{ت(ب)} = 2500 \text{ دينار}$$

ت(ج) = 1250 دينار

ت(د) = 5000 دينار

مجموع التعويضات = قيمة الضرر = 10000 دينار، فالحل صحيح.

- يجوز الاتفاق على أن يعود المؤمن له على شركة معينة، و هي تعود على باقي الشركات، فتكون الشركات جميعها متضامنة.
- بعض التشريعات حددت الشركة التي يجب الرجوع عليها بداية بكامل التعويض، مثل الفرنسي الذي جعلها الشركة الأقدم.

- مثال على التأمين الناقص في حال تعدد عقود التأمين:

قيمة الشيء 10000 دينار، و قيمة التأمين 4000 دينار، هلكت بقيمة 1000 دينار، فكم المبلغ الذي تلتزم به الشركة؟؟

- الحل: الهلاك الجزئي: التعويض = الضرر
تدفع الشركة مساهمتها في الخطر

مبلغ التأمين = مبلغ التعويض

قيمة الشيء = قيمة الضرر

4000 = س

1000 10000

س = 400 دينار

- (سؤال final) تسمى هذه القاعدة " القاعدة النسبية"، لكنها ليست من النظام العام فيجوز الاتفاق على استبعادها، بتعويض الهلاك الجزئي بكامل مبلغ التعويض.

- مثال على التأمين الزائد في حال كان الهلاك جزئياً، و تعدد عقود التأمين:

ش(أ) = 2000 دينار، ش(ب) = 4000، ش(ج) = 2000،

ش(د) = 8000، و الهلاك الجزئي قيمته = 5000

التعويض = الضرر (الهالك الجزئي) * مبلغ التأمين
مجموع المبالغ

ت(أ) = 5000 * 2000

16000

ت(أ) = 625

ت(ب) = 1250

ت(ج) = 625

ت(د) = 2500

العنصر 3 من عناصر المحل القسط:

- و هو المبلغ الذي يلتزم المؤمن له به مقابل الحصول على تعهد من قبل المؤمن بتقديم التغطية التأمينية.
- القسط يسمى الثمن، و قسط التأمين هو دليل على أن عقد التأمين هو من عقود المعاوضات.

- هناك مبدأ يسمى " مبدأ تناسب القسط مع الخطر " مفاده أن: مقدار القسط يتناسب وجوداً و عدماً و زيادةً و نقصاناً مع الخطر.
- يترتب على ذلك عدة نتائج، وهي:

- أ- من حيث تناسب القسط مع الخطر وجوداً و عدماً:
 - a. فإذا انعدم الخطر عند إبرام العقد فلا يوجد التزام على عاتق شركة التأمين، و التالي العقد باطل.
 - b. إذا انعدم الخطر أثناء الحياة العقدية، فهذا ينقضي الالتزام، و ينقضي الالتزام المقابل تبعاً له، و هو دفع الأقساط، باعتبار عقد التأمين من العقود الملزمة لجانبين، و هذا حكم مادة 247 مدني.

ب- من حيث تناسب القسط مع الخطر ثباتاً و تغيراً:

- a. إذا كان الخطر ثابتاً - مثل خطر الحريق- فينعكس ذلك على مقدار القسط فيكون ثابتاً.
- b. إذا كان الخطر متغيراً يكون القسط متغيراً - مثل خطر التأمين على الحياة-، و هنا نلجأ لفكرة الاحتياطي التأميني.
- ت- من حيث تناسب القسط مع الخطر تناسباً طردياً أو نقصاناً:
 - a. فكلما زادت درجة احتمالية الخطر أثناء الحياة العقدية، فيؤدي ذلك إلى زيادة القسط.
 - b. بالمقابل فإذا طرأت ظروف تنقص قيمة الخطر، فيجب أن تنقص قيمة القسط.

ث- إن مقدار القسط يعتمد على البيانات و المعلومات التي يقدمها المؤمن له، فإذا اكتشفت شركة التأمين أن المعلومات التي قدمها المؤمن له هي معلومات غير صحيحة، فيوقع عليه جزاء، من بينها تغيير قيمة التعويض ليتناسب مع قيمة القسط المدفوع (قاعدة التخفيض النسبي).

- يقسم القسط إلى قسمين:
- أ) القسط الصافي: و هو ما يمثل القيمة الحقيقية للخطر، و تلعب بتحديد عدة عوامل:

a. الخطر:

i. درجة احتمالية الخطر:

1. لنفرض أن شركة التأمين اكتشفت أن درجة احتمالية الخطر للحريق: 1%
1000:10، و كل منزل يكلف 1000 دينار، فأرادت شركة التأمين أن تحسب القسط الصافي عند إبرام 1000 عقد تأمين، فما هو مقدار القسط؟
2. الحل: عدد المنازل*القيمة الحقيقية للتعويض
 $10 * 1000 = 10000$ دينار، هو مجموع الأقساط و بما أن الشركة أبرمت 1000 عقد، فيكون ما يدفعه المنزل = $\frac{10000}{1000} = 10$ دينار
3. هذه هي قيمة القسط النهائي.

ii. درجة جسامة الخطر:

1. ما تم حسابه في النقطة السابقة هو في حالة الهلاك الكلي، فماذا إذا كان الهلاك جزئياً؟؟
2. ينعكس وقوع الهلاك الجزئي على مقدار الخطر.
3. لو كان في المثال السابق جسامة الخطر 75%، فيكون القسط: القسط النهائي * الجسامة = $10 * 75\% = 7.5$ دينار.

b. مبلغ التأمين:

- i. هنا توم شركة التأمين بتحديد وحدة حسابية تعتمد عليها لحساب الأقساط وهي في العادة 1000 دينار.
- ii. إذا تقوم شركة التأمين بتحديد القسط مقابل مبلغ التأمين (مثلاً لكل 1000 دينار القسط هو 10 دنائير)، فإذا كان الخطر يكلف 500 دينار يكون القسط 50 دينار.

c. مدة عقد التأمين:

- i. أيضاً هنا تحدد شركة التأمين وحدة زمنية لحساب الأقساط، وهي بالعادة سنة فيدفع القسط 10 دنائير بالسنة.
- ii. لكن هناك عقود تبرم لمدة أقل من الوحدة الزمنية المحددة، وهنا مقدار التخفيض لا يكون متناسباً مع الزمن ((بلغة أخرى: أقل من سنة = سنة))، فلو كان العقد 3.5 سنة يعتبر 4 سنوات ((.

d. عائد الاستثمار: وهو عامل يعتمد على ما سبق من عوامل:

- i. هذا العامل له دور عكسي على أقساط التأمين، إذ أن هناك مقابل الأقساط رصيد مشترك تستخدمه شركة التأمين بالاستثمار، فكلما زادت قيمة الأرباح نتيجة الاستثمار تلت قيمة الأقساط.
- ii. هذه العوامل جميعها تدخل في تحديد القسط الصافي وإنما نضع دراسات اكتوارية تقوم بها شركات التأمين.

(ب) أعباء القسط (عوائد القسط): وهي مبالغ إضافية تقرضها شركة التأمين على القسط الصافي، كمقابل لما أنفقته على التعاقد، و من أشكالها:

- a. نفقات التعاقد: كإرسال المندوبين و نفقات التسويق.
- b. نفقات الإدارة.
- c. نفقات التحصيل، فالقاعدة أن الدين مطلوب لا محمول، ما لم يتفق على غير ذلك.
- d. الضرائب.
- e. هامش الربح.

- المبلغ الكلي الذي يدفعه المؤمن له يمثل القسط الفعلي و أعباء القسط.

**** آثار عقد التأمين ****

**** التزامات المؤمن له:**

- مادة 927: " يلتزم المؤمن له :
1. بان يدفع المبالغ المتفق عليها في الاجل المحدد في العقد .
 2. وان يقرر وقت ابرام العقد كل المعلومات التي يهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي ياخذها على عاتقه .
 3. وان يخطر المؤمن بما يطرأ اثناء مدة العقد من امور تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر."

- بحسب المادة فإن الالتزام بإعطاء المعلومات يمر بمرحلتين، الأولى أولية سابقة للتعاقد، و الثانية أثناء مدة العقد.

- الالتزامات:

(أ) أن يقرر وقت إبرام العقد بكل المعلومات التي تهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر:

- a. بداية هذا النص منتقد، لأنه كان يجدر بالمشرع ذكر كلمة يقرر و ليس يقرر.
 - b. يقسم هذا الالتزام إلى قسمين:
 - i. الالتزام بتقديم معلومات أولية:
- عقد التأمين من عقود منتهى حسن النية، و السبب أن المؤمن له ملزم بإخطار شركة التأمين بكل المعلومات التي تهمها و المتعلقة بالخطر المؤمن منه.
 - شركة التأمين ليست ملزمة بجمع المعلومات الأولية، و ليس من واجبها تحري دقة المعلومات، و السبب أنها تعلم أنها إذا اكتشفت أي خطأ فسيتم إيقاع الجزاء على المؤمن له.
 - إذا قامت شركة التأمين بتحري دقة المعلومات فيعتبر ذلك جهد إضافي تحصل على مقابل للنفقات.
 - كيفية تقديم المعلومات:
- التصريح العفوي: و هي الطريقة التي انتهجها المشرع الأردني، بتقديم المؤمن له المعلومات دون طلب شركة التأمين ذلك، و دور شركة التأمين هنا دور سلبي يتمثل بتلقي المعلومات فقط، و وجهت له انتقادات منها:
- أن المؤمن له لا يعلم ما هي المعلومات التي تهم شركة التأمين، حتى يستطيع من خلالها إخطار شركة التأمين بها، و بالتالي تحديد ما إذا كانت ستغطي الخطر أم لا.
 - هذه الطريقة تمكن شركة التأمين عد تحقق الخطر، أن تتذرع بأن المؤمن له أخفى عنها معلومة مهمة.

- الاستبيان (الاستمارة) المقدمة من شركة التأمين: و أخذ بهذا النوع المشرع الفرنسي، و هنا يلتزم المؤمن له بتقديم المعلومات التي تم الاستفسار عنها بالاستمارة فقط، و هنا دور شركة التأمين دور إيجابي، و وجه له انتقاد يتمثل باحتمالية عدم ذكر معلومة مهمة في الاستبيان، فيخفيها المؤمن له، و تلتزم بها شركة التأمين.
- (سؤال Fainal) شركات التأمين في الأردن تقدم استمارات لتعبئتها، مع أنها غير ملزمة تشريعياً بذلك، و هذه الاستمارة ما هي إلا مساعدة من شركة التأمين لعملائها، لتمكينهم من تقديم المعلومات المطلوبة، و هذا لا يعفي المؤمن له من التزامه.
- شروط المعلومات التي يقدمها المؤمن له:
 - أ) أن تكون المعلومة مهمة لشركة التأمين، و ذلك حتى تستطيع أ تحدد ما إذا كانت ترغب بالتعاقد أم لا، و إذا وافقت، فتساعدها المعلومات بتحديد القسط و الأخطار المستقبلية.
 - ب) أن يكون المؤمن له يعلم بهذه المعلومات، و حتى نميز بين علم المؤمن له بهذه المعلومات و جهله بها، نميز بين حسن النية و سوء النية:
 - حسن النية: أن المؤمن له يجهل المعلومات ولا يعلمها، أو يعلمها بصورتها الخاطئة، و بالتالي جزاؤه أقل من جزاء سيء النية.
 - سوء النية: هو علم بالمعلومات، لكنه حاول إخفاءها كلها أو بعضها، أو أعطائها بصورة مخالفة للواقع، فهنا يستحق الجزاء الوارد في مادة 928
- يجب التنبيه أنه لا يمكن الاستغناء عن المادة 928، فالجزاءات الواردة في القواعد العامة كالغلط و الإكراه و التغرير مع الغبن، لا مجال لتطبيقها هنا.
- ت) ألا تكون شركة التأمين تعلم بهذه المعلومات.

** مفهوم فكرة الخطر:

- هي الفكرة التي كونتها شركة التأمين عن الخطر قبل إبرام العقد، فإذا تغيرت من هذه المعلومات الخاطئة و مدى تأثرها، يرتب جزاء بحق المؤمن له.

- ** الجزاء ورد في مادة 928 : " 1. إذا كتم المؤمن له بسوء نية امراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه أو إذا اخل عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن ان يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب .
- 2. وإذا انتفى الغش أو سوء النية فانه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ ان يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعها أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما."

- نلاحظ أن للمعلومة الكاذبة و المعلومة المخفية نفس الجزاء.
- خيارات شركة التأمين أمام المؤمن له:
 - 1- إذا كان المؤمن له سيء النية:
 - للشركة الخيار في طلب الفسخ و عدمه، لكن يوجد تشريعات أخرى تحكم بالبطلان.
 - إذا طلبت الشركة الفسخ، فإنها تستحق الأقساط عن المدة السابقة لتاريخ الفسخ، و هذه آثار صحيحة للعقد، ذلك أنه من العقود المستمرة، أما ما دفعه عن المدة اللاحقة، فيرد إليه.
 - 2- حسن النية: و هنا لا بد من التنبيه إلى أن حسن النية مفترض، و على الشركة إثبات العكس.
 - كأن يكون المؤمن له كتم المعلومات، أو قدمها بصورتها الخاطئة و التي كان يعلمها بها، و هنا الخيار هو الفسخ أيضاً.
 - شركة التأمين بالخيار بين رد الأقساط التي دفعها المؤمن له، أو رد القدر الذي لم تتحمل الشركة مقابلته خطراً.
 - المقصود بالقسط، أي جميع ما دفع المؤمن له من أقساط.
 - المشكلة التي قد تواجه شركة التأمين: هو إذا كانت الأقساط تدفع بصورة دورية، فليس للشركة إلا رد ما دفعه المؤمن له من أقساط، و هذا غير معقول، لأنها قدمت التغطية التأمينية مقابلته.
 - لم يعط المشرع مهلة لشركة التأمين للفسخ بعد علمها بالمعلومة الصحيحة، بحيث إذا تجاوزتها لم يعد يمكنها الفسخ.

- الجزاء عند المشرع الفرنسي في حالة عدم الإفصاح عن معلومات.
 - فرق بين حسن نية و سوء النية و رتب جزاء البطلان في الحالتين.
 - 1) سوء النية:
 - لماذا مصير العقد البطلان؟

- عاقب المشرع الفرنسي المؤمن له سيء النية، لأنه احتال على شركة التأمين، فهي عقوبة خاصة تجاهلت أن العقد مستمر.
- الجزاء في الأردن الفسخ، و لا يكون بأثر رجعي و السبب في ذلك، أن العقد ولد صحيحاً، فلا يمكن تجاهل ما م تنفيذه، و إنما تتوقف التغطية التأمينية، و يعفى المؤمن له من دفع الأقساط اللاحقة لتاريخ الفسخ، أما السابقة فيبقى ملتزماً بها.
- من المؤكد أنه لو كان الخيار لشركة التأمين الفسخ في حال سوء النية أو حسنها، فإنها ستختاره، إذ أنها ستقوم بدفع الأقساط التي حصلت عليها فقط، دون باقي مبلغ التأمين.

2) حسن النية: و ميز المشرع الفرنسي بين حالتين:

- a. اكتشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر: و هو عندما يكتفم المؤمن له معلومات بحسن نية عن المؤمن، و دون قصد الأضرار به، أو أنه لم يدل بمعلومات

معينة ظناً منه أنها غير مهمة في تقدير الخطر، و لو علمت بها شركة التأمين قبل إبرام العقد لما أبرمته، و هنا لا نستطيع إلزامها بالاستمرار، فيكون أمامها خيارات:

- i. فسخ عقد التأمين: و هنا يكون للمؤمن الاحتفاظ بالأقساط التي حصل عليها عن المدة السابقة للفسخ، و إذا كان تقاضى أقساط عن المدة اللاحقة فيجب ردها.
- ii. تعديل العقد: و لا يلتزم المؤمن له بهذه الزيادة، و في حالة رفضه يعود الخيار للشركة بفسخ العقد أو الإبقاء عليه كما هو.

b. اكتشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر: و هنا لا يجوز للمؤمن طلب فسخ العقد، لأن الخطر قد تحقق و التزاه أصبح حالاً، و لكن لشركة التأمين الفسخ بعد تنفيذ التزامها.

- تقوم شركات التأمين بهذه الحالة باللجوء لقاعدة التخفيض النسبي، و هي دفع تعويض يتناسب مع نسبة الأقساط المدفوعة للأقساط التي كان يتوجب دفعها لو قدمت معلومات صحيحة، و هذه القاعدة لم ينص عليها المشرع في التأمين من الحريق، إنما في التأمين على الحياة، لكن شركات التأمين تطبقها في كل عقود التأمين.
- هذه القاعدة هي: $\text{التعويض} = \frac{\text{الضرر} * \text{الأقساط التي تم دفعها}}{\text{الأقساط التي كان يتوجب دفعها لو قدمت معلومات صحيحة}}$

- (ب) التزام المؤمن له بإخطار المؤمن عند تقادم الأخطار (مادة 3/927): "3. وان يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر".
- هذا الالتزام أساسه مادة 202 مدني التي تتحدث عن تنفيذ العقود بحسن نية.
 - هناك عض التشريعات تلزم المؤمن له بالحصول على موافقة خطية قبل تقادم الأخطار، لكن هذا الالتزام مستحيل ما لم يكن تقادم الأخطار بسبب فعل المؤمن له، لأنه قد تتقادم الأخطار بفعل الغير و ليس بفعل المؤمن له، فكيف يمكنه الحصول على الموافقة المسبقة.
 - يضاف إلى شروط المعلومات الأولية شرط، هو من منطق الأمور، و هو أن تتقادم الأخطار بعد إبرام العقد، و إلا كان المؤمن له قد أخل بالتزامه بإعطاء معلومات أولية.
- شكل الإخطار:

- هذه المرة، لا يكون الإخطار إلا عفويًا، لأنه لا يتصور أن يكون على شكل استمارة، فشركة التأمين لا تعلم ما هي الأخطار المتفاقمة.

- في التشريعات التي أخذت بالتصريح عن طريق الاستبيان، فيها المؤمن له غير ملزم بتقدير أهمية المعلومات خارج نطاق الاستبيان، فهو ملزم بتغيير أي إجابة لاستفسار في الاستبيان، يجعلها تفاقم الأخطار خاطئة، مثلاً عند السؤال عن وجود محطة محروقات كانت الإجابة، فأنشأت واحدة، وبالتالي يجب تغيير الإجابة.

- **الجزاءات التي رتبها المشرع على المؤمن له إذا أخل بالتزامه:**
 - هذه الجزاءات هي نفسها الواردة في مادة 928 آنفاً.
 - (س) ما الفرق بين من يخطر و الذي لا يخطر؟ و هل يحق للشركة المطالبة بالتعويض عما لحقها من أضرار جراء إخفاء هذه المعلومات؟ ماذا عن رفض المؤمن له للتعديل من شركة التأمين؟؟
 - عالج المشرع الفرنسي الأمر، فإذا كان تفاقم الأخطار عائد للمؤمن له و رفض الزيادة المقترحة و المعقولة على الأقساط، ففي هذه الحالة من حق الشركة الفسخ و المطالبة بالتعويض.
 - في حال الاتفاق على زيادة الأقساط فيبدأ تطبيقه منذ الاتفاق عليه، و القول بغير ذلك، يتعارض مع كون العقد مستمراً.
 - يبقى المؤمن له متمتعاً بالتغطية التأمينية، مع حق الشركة بتطبيق قاعدة التخفيض النسبي.

ث) التزام المؤمن له بتقديم المعلومات حال تناقص الأخطار:

- هذه الفرضية المقابلة لتفاقم الأخطار، و المشرع الأردني لم ينص على هذه الحالة.
- من المتصور أن تتناقص الأخطار بمقابل تفاقم الأخطار.
- لا يوجد تشريع يشير إلى هذا الالتزام، بالأخطار عند تناقص الأخطار، و ذلك أنه من مصلحة المؤمن له المبادرة لإعلام الشركة بتناقص الأخطار.
- مثلاً: أمن شخص على منزله ضد الحريق، و كان يوجد بجانب منزله محطة وقود، و بعد ذلك تمت إزالتها، فهنا تناقص خطر الحريق.
- إذا الظرف كان موجوداً ثم زال، فتكون الأخطار تناقصت.
- المشرع الفرنسي فرض التزاماً على شركة التأمين أن تأخذ بعين الاعتبار أي ظروف تؤدي إلى تناقص الأخطار، و تعيد حساب القسط على أساسها.
- لم يرتب المشرع الأردني هذا الالتزام على عاتق شركة التأمين.
- في التشريع الفرنسي، إذا قام المؤمن له بإخطار شركة التأمين بتناقص الأخطار، و لم تستجب الشركة بتخفيض القسط، فللمؤمن له فسخ العقد.

- إذا أثبتت شركة التأمين أهمية المعلومة التي أخفاها المؤمن له فيثبت إخلال المؤمن له، و بالمقابل يبقى على المؤمن له إثبات العلم المسبق لشركة التأمين ليعفي نفسه من الجزاء.
- المشكلة هي لو كانت المعلومة التي يتم إخفائها كانت ستمنع الشركة من التعاقد، و لا يوجد لها حل في التشريع الأردني أو الفرنسي.

**** الحكم الخاص بالتأمين على الحياة: تم النص عليها في مادة 947:**

الفقرة 1: "لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط في سن من تم التأمين على حياته بطلان التأمين الا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تزيد على الحد المعين في لوائح التأمين."

- لوائح التأمين: هي النطاق الذي يسمح لشركة التأمين فيه وفق نظامها الأساسي، فمثلاً: نجد في نظام الشركة التأمين ضد الحريق، لكن الشركة لا تؤمن على منازل بجوارها محطات وقود.
 - في العادة تختار شركة التأمين الأخطار الحميدة لتعطيها دون السيئة:
 - الأخطار الحميدة: أي التي نسبة احتمالية وقوعها قليلة.
 - الأخطار السيئة: أي التي تكون احتمالية وقوعها عالية.
 - قد يكون هناك سن يمثل الحد الأعلى الذي لا تؤمن الشركة على حياة أحد تجاوزه.
 - أمثلة و حالات:
- تسمح شركة التأمين بالتعاقد في لوائحها في الفترة بالعمر من (20-70) سنة.

- السن الحقيقي هو 75، لكنه صرح بـ 65 سنة، فيكون العقد باطلاً، إذ لو علمت الشركة بالسن الحقيقية للمؤمن له لما أبرمت العقد.
 - هذه الفقرة تطبق فقط في حالة إعطاء عمر يقع ضمن لوائح شركة التأمين، لكن العمر الحقيقي يزيد عنها.
 - بالنسبة للحالة التي يتم فيها إعطاء عمر يزيد عن الحقيقي ليدخل ضمن لوائح الشركة، فنعود لأحكام المواد 927 و 928.
 - التشريعات المقارنة جعلت النص: "... أعطى عمراً يخرج عن لوائح شركة التأمين..."، فكانت أشمل.
- الفقرة 2: " وإذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط ان يقل القسط عما يجب اداؤه فانه يجب تخفيض التأمين بما يساوي النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب اداؤه على اساس السن الحقيقية."
- هذه هي قاعدة التخفيض النسبي ي التشريع الأردني.

- مثلاً: أعطى سن هو 55 و سنه الحقيقي هو 65، فيكون قد أعطى سن ضمن اللوائح، فلا يكون العقد باطلاً.
- لكن قسط من عمره 65 سنة هو 200 دينار، أما من عمره 55 هو 100 دينار.
- صرح المؤمن له بسن ينقص عن السن الحقيقية، فيكون من حق شركة التأمين تخفيض مبلغ التأمين ليتناسب مع مبلغ القسط.
- **القاعدة:** $\text{مبلغ التأمين} = \text{مبلغ التأمين المتفق عليه} * \text{القسط المتفق عليه}$
القسط الذي عليه دفعه حقيقة
- في المثال السابق لو كان مبلغ التأمين = 1000000 دينار
- الحل: $\text{مبلغ التأمين} = \frac{1000000 * 100}{200} = 500000$ دينار

- يوجد تشريعات أخرى، نصت على أن هذه القاعدة تستخدم في حالة حسن النية و بعد تحقق الخطر.
- هذه الفقرة لم تشر إلى مبدأ حسن النية، لكن يفهم منها، أن تأثيرها يكون بعد تحقق الخطر، أي بعد الوفاة.
- لو اكتشفت شركة التأمين المعلومة الخاطئة قبل تحقق الخطر، لكننا عدنا لحكم مادة 928 و 927.
- **الفقرة 3:** " وإذا كان القسط المتفق عليه أكبر مما يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته فإنه يجب على المؤمن أن يرد الزيادة التي دفعت له وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية [المؤمن له] ".

- أعطى المؤمن له سناً تفوق السنة الحقيقية، فدفع أقساطاً أكبر من المفترض دفعه.
- فمثلاً: عمر المؤمن له أصلاً 55 سنة و قسطه 100 دينار، و أخطر الشركة بأن سنه 65 سنة فدفعت قسط 200 دينار، فيتم رد الزيادة على الأقساط.
- هنا الخطر لم يتحقق و لم يحدث فسخ، لذلك تحدثنا عن تعديل العقد.
- أما إذا تم الاكتشاف بعد تحقق الخطر، فتزد الشركة المبالغ المدفوعة زيادة، و ذلك لخدمة المؤمن له المالية، و تدفع المبلغ لمؤمن عليه للمستفيد.

**** نظام التأمين الإلزامي للمركبات لعام 2010 ****

☺ سيتم الشرح انطلاقاً من القواعد المشتركة بين الأنظمة السابقة، و أحكام محكمة التمييز الموقرة، و ذلك كله بالاسترشاد بشرح الدكتور عبد القادر العطير في كتابه حول التأمين البري.

- الغرض من هذا التأمين هو تغطية المسؤولية المدنية للمؤمن له، و ذلك عما يلحق بالغير من إصابات جسدية، و أضرار مادية ناجمة عن استعمال المؤمن له للسيارة.

- مجال التطبيق:

- صدر هذا النظام بمقتضى المادتين 99، 108 من قانون مراقبة أعمال التأمين لسنة 1999.
- هذا التأمين ورد فيه تعريف المركبة بالإحالة لمادة 2 من قانون السير، ساري المفعول، و هو قانون السير رقم 49 لعام 2008، فعرّفها بأنها: " المركبة كل واسطة من وسائط النقل البري التي تسير بقوة آلية بما في ذلك الجر أو الرفع أو الدفع والمقطورات وانصاف المقطورات المعدة للشحن ولا تشمل وسائط النقل المعدة للسير على خطوط السكك الحديدية."
- نجد من التعريف أن جميع المركبات العاملة على أرض المملكة و لو لم تكن خاضعة للتسجيل تبقى خاضعة له.
- تقول المادة الثانية من النظام بتعريفها للحادث بأنه: "الحادث كل واقعة الحقت ضرراً نجم عن استعمال المركبة أو انفجارها أو حريقها أو تناثر أو سقوط أشياء منها أو حركتها أو اندفاعها الذاتي"، فحدد أنه ناتج عن مركبة و لم يتحدث عن التسجيل.
- إذا كانت المركبة غير مستعملة على الطرق، كأن تكون محمولة على شاحنة، فلا يشملها التعريف، و هناك من توسع لاعتبار التحميل و التفريغ هو نوع من أنواع الاستعمال على الطرق، و بالتالي يشملها التأمين.
- حكم القضاء بصحة استثناء الحريق الذي يصيب السيارة و هي في المرأب، لأنها تكون غير مستعملة على الطرق.
- ربط قانون السير بين تسجيل السيارة و تقديم تأمين ساري المفعول من ضمن أوراقها.
- و حكم القضاء أن الصهرج العامل في المملكة لا بد من تسجيله، و بالتالي تأمينه مسبقاً.
- يشمل التعريف كافة المركبات ذات الإطارات، باستثناء القطارات.
- و تتحدث مادة 4 أن هذا النظام يشمل السيارات الأجنبية القادمة للمملكة أو المارة فيها.
- كان نظام 1984 يستثني بعض المركبات التي تحمل بطاقة التأمين البرتغالية - العربية الموحدة-، لكن النظام الجديد لم يستثن أي مركبة.

- لا يوجد عقوبة في نظام التأمين الإلزامي على من يخل بهذا النظام، و يبقى أثر مادة 5 من قانون السير بمنع تسجيل السيارة.

- الأخطار المشمولة:

- لم ينص على الأخطار المشمولة بصراحة.
- نص النظام لعام 1984 عليها، و بالاسترشاد به، و ربط نصوصه مع النصوص الحديثة، من مادة 9 منه، نجد أن هذه الأخطار هي: جميع الأضرار الجسدية و المادية و المعنوية الناتجة عن استعمال المركبة.
- أشار القضاء إلى أن الهدف من النظام هو تغطية الأضرار اللاحقة بالغير أي أنها ضد أخطار شخص ثالث.
- هنا يمكن تجزئة مبلغ التعويض، بمعنى أنه قد يحصل على تعويض جزئي من الشركة إذا كانت قيمة الأضرار تفوق قيمة التأمين، و باقي التعويض يحصل عليه من مرتكب الفعل الضار، و هذا في حالة مطالبة شركة التأمين مباشرة، أما إن طالب الفاعل، فيحصل منه على تعويض كامل.
- ينحصر التعويض بالضرر الفعلي - القيمة الفعلية للضرر و الحالية و ليس القيمة وقت الشراء-، و كذلك ينحصر بالحد الأعلى في وثيقة التأمين، و ليس من هذه الأضرار ما يدفع كصلح عشائري (عطوة) من مرتكب الفعل الضار بوصفها من التبرعات.
- يعتبر نقصان قيمة السيارة من الأضرار المتحققة فعلاً، و استثنائه يعتبر شرطاً باطلاً، مخالفاً لنص مادة 924 مدني.
- الإبراء من المطالبة لا يشمل نقصان القيمة، و يمكن أن نجد سند المطالبة بنقصان القيمة من مادة 276 مدني.
- نقصان القيمة = قيمة السيارة قبل الإتلاف - قيمتها بعده.
- إذا كان الإتلاف الجزئي أنقص قيمة السيارة نقصاناً فاحشاً بمعنى مادة 900 من مجلة الأحكام العدلية، فإن المضرور بالخيار بين أخذ قيمة ما نقص، أو ترك المال المتلف و أخذ تمام القيمة للشيء المتلف.
- يشمل نقصان القيمة أجور الإصلاح و نفقاته.
- يدخل في التعويض مقدار الكسب الفائت لأنها نتيجة للفعل الضار.
- إذا تم إصلاح السيارة فذلك يعني أن المضرور حصل على التعويض عن نقصان القيمة عيناً، مما لا يجيز له المطالبة عن الأضرار الأخرى.
- يجوز للشركة استثناء الكسب الفائت، لكنها إذا نصت على كل ضرر يلحق نتيجة استعمال المركبة، فتلتزم به التزاماً إضافياً على عاتقها.
- يحدد الحد الأعلى للتعويضات بناء على المادة 9 من النظام و التعليمات الصادرة بموجبها.

- تشمل الأضرار التي تلحق بالورثة، الأضرار المادية و المعنوية، بشرط عدم تجاوز الحد المقرر.
- نصت المادة 2/267 مدني على التعويض الأدبي، وفي هذا السياق يشمل الضرر الألم اللاحق بالمتضرر نتيجة الجرح أو العاهة
- مستحق التعويض الأدبي هم :
 - المضرور نفسه إذا بقي حياً.
 - الورثة و إن قبضوا التعويضات الأخرى.
 - الزوجة و الآخرين المشتركين مع المضرور بأصل مشترك، بما يشمل الإخوة - المقصود الإخوة لأم-، و الأم كذلك.
- استقر القضاء على عدم جواز تجزئة مبلغ التعويض في مجمل عقد التأمين.
- يعرض عن الكسب الفائت و عن الأضرار بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار.
- حق الضمان يشمل الضرر الأدبي لو لم يذكر في العقد فهو مضمون بحكم القانون.
- يمكن الجمع بين مبلغ التأمين و راتب التقاعد من الضمان الاجتماعي، لأنهما تعويضان لكل منهما سببه.
- تمتد مسؤولية الشركة المدنية لتشمل الغير.
- الأضرار المستثناة (المستبعدة) وردت في مادة 10 من النظام.
- حدود مسؤولية المؤمن:
- و هي ما تضمنته التعليمات الصادرة بمقتضى مادة 9 من النظام.
- للمضرور تقاضي كامل التعويض، على ألا يتجاوز ذلك الحد الأعلى المقرر لمسؤولية المؤمن، و يشمل ذلك المضرورين تعددوا أو انفردوا.
- مادة 1/د/9، تمنع جعل مسؤولية المؤمن له أقل من الحد المقرر في التعليمات، لكن يمكن الاتفاق على زيادة الحد الأدنى.
- من أشكال التعويض إما أن يكون نقدياً أو عينياً.
- بالنسبة للتعويض عن الأضرار المادية، فيكون عينياً بالإصلاح، و نقدياً عن نقصان القيمة.
- للمضرور حق مباشر في مواجهة المؤمن مصدره القانون، و في مواجهة مرتكب الفعل الضار مصدره المسؤولية التقصيرية.
- التأمين من المسؤولية: هو عقد يؤمن بموجبه المؤمن له من الأضرار التي تلحق به نتيجة مطالبة الغير، و الرجوع عليه بالمسؤولية.
- هذا التأمين يغطي قسمين من المسؤولية، و هي الأضرار جراء تحقق المسؤولية نحو الغير، و مطالبة الغير له بالمسؤولية.
- هنا قد تكون التغطية لخطر معين، و بمبلغ محدد أو غير محدد، و ذلك أن يكون المؤمن ضامناً للمسؤولية أيأ كان مقدارها.

- الغالب أن يكون هناك حد أقصى للتعويض و ما يزيد عليه يرجع به على المؤمن له.
- طرق التعويض في التأمين من المسؤولية:
- اعتبار النظام كلاً ن المؤمن له و سائق المركبة متضامين بالنسبة لأي مبلغ يزيد عن حدود مسؤولية الشركة (مادة 13/أ).
- التزام السائق مصدره الفعل الضار (مادة 256 مدني)، و مصدر التزام الشركة هو عقد التأمين (مواد 87، 920، 929 مدني)، و مصدر التزام سائق السيارة هو القانون (مادة 5 من قانون السير).
- نظام عام 1984 نص على تضامن المؤمن و المؤمن له و السائق عن كامل مبلغ التعويض،
- طرق التعويض هي طريقتين:
- (1) رجوع المضرور على المؤمن له:
- رجوع المتضرر على المؤمن له أو مرتكب بالفعل الضار:
- و تثور المسؤولية هنا عند المطالبة الودية أم القضائية، لأن المطالبة هي الخطر المؤمن منه (مادة 930 مدني).
- (سؤال final) لا بد من الإشارة هنا للمادة 14 من النظام المحكوم بعدم دستوريته من محكمة استئناف شمال عمان، و ذلك لأنها تلزم المؤمن له باللجوء للمطالبة الودية قبل القضائية.
- (علل) المدة بين الحادث و مطالبة المؤمن له للشركة تحسب من التقادم، و هنا نتحدث عن التقادم بالنسبة لعقد التأمين بين المؤمن و المؤمن له، هذه المدة لا تحسب من التقادم لأن الخطر المتمثل بمطالبة المتضرر لم يتحقق بعد، حتى نتحدث عن تقادم لمطالبة بين أطراف العقد.
- أشكال المطالبة:
- المطالبة قد تكون ودية، مثل الإخطار بإنذار عدلي أو بكتاب عادي، أو حتى شفاهة، و لكن يشترط بها أن تكون صريحة يمكن للمؤمن له إثباتها عند المطالبة.
- قضائية: و ذلك إذا اختار المضرور أن يطالب المؤمن له مباشرة، و يحصل على حكم قضائي ينفذه من دائرة التنفيذ، و بعد دفع التعويض يعود المؤمن له على الشركة (مادة 929 مدني).
- للمتضرر الرجوع على سائق المركبة أيضاً بكامل المبلغ، و ذلك أن مصدر التزامه يختلف عن مصدر التزام المالك، لكنه لا يرجع على الشركة إلا بحدود مبلغ التأمين.
- يترتب على هذا الاختلاف بمصدر الالتزام أن إبراء المضرور للشركة لا يبرئ ذمة السائق الذي ارتكب الفعل الضار، و بالتالي يمكن الرجوع عليه بكامل مبلغ التأمين حتى الذي أبرئت شركة التأمين منه.
- المطالبة بحسب مادة 930 للمستفيد من العقد، و ذلك يشمل سائق المركبة و إن لم يكن هو نفسه المؤمن له.
- المادة 2/أ و 3 من النظام، التي تتحدث عن مسؤولية الشركة عن الأضرار جميعها، الناشئة عن استعمال المركبة.

- يقول القضاء الأردني أن المضرور غير ملزم بمطالبة السائق، طالما طالب المؤمن له أو الشركة.
- حكم القضاء أيضاً أن: "الشركة غير مسؤولة، طالما لم يكن هناك خطأ صادر من السائق".
- مسؤولية السائق تشمل نقصان قيمة السيارة و للسائق الرجوع على الشركة بما دفعته من نفقات علاج المتضرر.

(3) رجوع المتضرر على المؤمن له مباشر:

- و ذلك من خلال الدعوى المباشرة.
- الأصل: كون العلاقة بين المتضرر و شركة التأمين غير مباشرة، و تمر بالذمة المالية للمؤمن له، أن تكون دعوى المطالبة غير مباشرة من الشركة، أي مطالبة مدين المدين،
- استعمال هذه الدعوى يحمي الذمة المالية للمؤمن له، لكنه يعرض المتضرر لمزاحمة الدائنين الآخرين.
- هنا شرعت الدعوى المباشرة للمضرور في مواجهة المؤمن بنص أمر، و ذلك بمادة 13/ب نظام، و لا تسري بحقه الدفوع التي كانت تملكها الشركة في مواجهة المؤمن له، فبالتالي يكون حقه في مواجهة المؤمن أقوى من حقه في مواجهة المؤمن له.
- أطراف الدعوى:

- المدعى عليه هو الشركة دائماً.
- المدعي:

- المتضرر و حثه هذا بموجب مادة 13/ب من النظام.
- الورثة: و ذلك ما أكده القضاء إذا توفي المضرور أثناء الإصابة.

0 يمكن أن يكونوا مدعين أصليين بموجب مادة 267، و ما يستحقونه من تعويض هن الضرر الأدبي.

0 و لهم بحسب القضاء الضرر المادي و المعنوي إذا توفي مورثهم نتيجة تدهور السيارة بسبب إهمال السائق.

- المحال له: سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، فتعويض المضرور شركة تأمين تحل محله بالمطالبة بالمبلغ المحال به، و يكون المبلغ مساوياً للتعويض.

• شروط إقامة الدوى المباشرة:

- أ- ألا يكون المتضرر قد سبق و حصل على تعويض من مسبب الضرر، فإذا حصل على مبلغ تعويض، فيصبح مبلغ التعويض من الشركة من حق من دفعه (مادة 929).
- نجد أن كلاً من المؤمن و المؤمن له مدينان بدين واحد، و هما غير متضامنين فيه، لكنهما مسؤولين عنه بالتضامن، أي أن كلا منهما مسؤول وحده عن كامل الضرر، فإذا استوفى المضرور حقه من

- أحدهما برئت ذمة الآخر، طالما كان التعويض مساوياً لقيمة الضرر.
- إذا نقص التعويض عن قيمة الضرر و كان قدر تم الرجوع على الشركة، فيعود الباقي على مرتكب الفعل الضار، أو إن كان الرجوع على الفاعل، يعود بكل المبلغ.
 - ب- أن يدخل المؤمن له خصماً في الدعوى، عندما لا يكون المؤمن مقراً بمسؤولية المؤمن له و بمقدار التعويض، و ذلك حتى تبت المحكمة بمسؤوليته.
 - قد يقوم برفع دعوى مستقلة على المؤمن له، فإذا حكمت المحكمة بمسؤولية، يصبح الحكم حجة على الشركة بدعوى ترفع بصورة مستقلة، بدلاً من إدخال المؤمن له.

● استعمال الدعوى المباشرة: و يلزم من يستعملها أمرين:
أ- إثبات مسؤولية المؤمن له:

- و ذلك من خلال الادعاء بمواجهته مباشرة، و عند أخذ حكم ضده يصبح ذلك حجة على الشركة.
- أما إن طالب المؤمن له مباشرة، فيحصل على تعويضه منه.
- إقرار شركة التأمين مسؤولية المؤمن له ملزم له، و إقراره غير ملزم لها (مادة 15 من النظام).
- يقول القضاء أن إخطار المؤمن له بمسؤوليته عن الحادث دون إخطار شركة التأمين، لا يجيز للمؤمن شرط إلغاء الضمان، إذا كان إقرار المؤمن له مقتصر على الوقائع المادية.
- ت- إثبات عقد التأمين:
- و لا يجوز ذلك إلا بالكتابة، فإذا عجز عن ذلك، يكون عاجزاً عن إثبات دعواه.

- آثار استعمال الدعوى المباشرة:

- 1) يستحق المدعي حقاً مباشراً في مواجهة شركة التأمين، لا يزاحمه دائنوها عليه.
- 2) حقه في مواجهة المؤمن أقوى من حقه في مواجهة الفاعل، و أقوى من حق الفاعل في مواجهة المؤمن، فلا يمكن للشركة الدفع بمواجهته بالدفع التي لها بمواجهة المؤمن له.
- 3) اتفاق المؤمن له و السائق على حصولهما على مبلغ من شركة التأمين، لقاء تحملهما المسؤولية أمامه غير ملزم له.

● المقصود في مادة 13 نظام، عن عدم مسؤولية المؤمن عن أي تسوية غير موافق عليها خطياً، هو بالنسبة للإقرار و ليس دفع التعويض، أما دفع التعويض فيستحق بموجب مادة 929 مدني.

- لا تكفي الموافقة الخطية للمؤمن له، بل لا بد من إثبات أن ما دفعه، كان مستحقاً كتعويض للمتضرر و ليس على سبيل التبرع.
- المقصود بالدفع التي لا يملكها المتضرر في مواجهة المؤمن، هي الدفع اللاحقة لوقوع الحادث فقط.
- ضوابط رجوع المؤمن على كل من المؤمن له و السائق ذكرت بتفصيل لا يحتاج لشرح، من مادة 16 من النظام.
- التقادم هو 3 سنوات لأطراف عقد لتأمين، و 15 سنة بالنسبة للمضرور في دعواه المباشرة على الشركة، ذلك أن مصدر الالتزام هنا هو القانون، و ليس عقد التأمين.
- إلغاء عقد التأمين و تحويله:
 - 0 يجب عند تسجيل مركبة بموجب مادة 5 م قانون السير تقديم عقد تأمين نافذ.
 - 0 نص النظام على هذا الحكم و جعله شاملاً في مادة 7 من النظام.

تم بحمد الله

وليد الزواهره
الاثنين 29/ رمضان/ 1432 هـ
الموافق 2011/8/29م

للمزيد حول التشريعات و القرارات القضائية يمكنكم البحث في منتدى كلية الحقوق www.lawjo.net/vb
و ذلك في منتدى القرارات التمييزية و المكتبة القانونية للمنتدى و نعتذر لعدم التمكن من إضافة النصوص و المبادئ للمادة، لإبقائها جهداً ذاتياً ممتعاً لطالب القانون المجد.

المراجع:

- 1- عقود التأمين. أ/د/ غازي أبو عرابي. دار وائل للنشر.
- 2- قد التأمين البري. د/ عبد القادر العطير. دار الثقافة.
- 3- النصوص التشريعية من برنامج عدالة.

DO NOT COPY